



تنفيذ  
اتفاقية الأمم المتحدة  
لمكافحة الجريمة المنظمة  
عبر الوطنية:  
أدوات تقدير الاحتياجات



مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة  
فيينا

تنفيذ

اتفاقية الأمم المتحدة  
لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية:  
أدوات تقدير الاحتياجات



الأمم المتحدة  
نيويورك، ٢٠١٧

© الأمم المتحدة، آب/أغسطس ٢٠١٧. جميع الحقوق محفوظة، في العالم أجمع.

لا تتطوي التسميات المستخدمة في هذا المنشور ولا طريقة عرض المادة التي يتضمَّنها على الإعراب عن أيِّ رأي كان من جانب الأمانة العامة للأمم المتحدة بشأن المركز القانوني لأيِّ بلد أو إقليم أو مدينة أو منطقة أو للسلطات القائمة فيها أو بشأن تعيين حدودها أو تخومها.

منشور صادر عن: قسم اللغة الإنكليزية والمنشورات والمكتبة، مكتب الأمم المتحدة في فيينا.

## المحتويات

v	الغرض من الأدوات.....
vi	كيفية استخدام الأدوات .....
vii	الأحكام الإلزامية وغير الإلزامية.....
viii	<b>أولاً- القانون الجنائي الموضوعي.....</b>
1	مقدمة .....
2	<b>الأداة ١- تجريم المشاركة في جماعة إجرامية منظمة (المادة ٥).....</b>
7	<b>الأداة ٢- تجريم غسل عائدات الجرائم (المادتان ٦ و٧).....</b>
14	<b>الأداة ٣- تجريم الفساد وتدابير مكافحته (المادتان ٨ و٩).....</b>
20	<b>الأداة ٤- تجريم عرقلة سير العدالة (المادة ٢٣).....</b>
24	<b>ثانياً- قانون إجرائي لكفالة التجريم الفعال.....</b>
25	مقدمة .....
29	<b>الأداة ٥- سريان الولاية القضائية على الأفعال المجرّمة (المادة ١٥).....</b>
29	<b>الأداة ٦- مسؤولية الهيئات الاعتبارية (المادة ١٠).....</b>
33	<b>الأداة ٧- الملاحقة والمقاضاة والجزاءات (المادة ١١).....</b>
40	<b>الأداة ٨- التعرف على الموجودات أو تعقبها أو تجميدها أو ضبطها، ومصادرة عائدات الجريمة (المواد ١٢ و١٣ و١٤).....</b>
45	<b>الأداة ٩- حماية الشهود والضحايا (المواد ٢٤ و٢٥ و٢٦).....</b>
53	<b>الأداة ١٠- أساليب التحري الخاصة (المادة ٢٠).....</b>
59	<b>الأداة ١١- إنشاء سجل جنائي (المادة ٢٢).....</b>
	<b>ثالثاً- التدابير التشريعية والإدارية الرامية إلى تعزيز المساعدة القانونية المتبادلة وغيرها من أشكال التعاون الدولي.....</b>
62	مقدمة .....
63	<b>الأداة ١٢- تسليم المجرمين (المادة ١٦).....</b>
68	<b>الأداة ١٣- المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية (المادة ١٨).....</b>
73	<b>الأداة ١٤- أشكال التعاون الدولي الأخرى (المواد ١٧ و١٩ و٢١ و٢٧).....</b>
80	<b>رابعاً- الوقاية والتنسيق على الصعيد الوطني.....</b>
81	مقدمة .....
81	<b>الأداة ١٥- المنع (المادة ٣١).....</b>
88	<b>الأداة ١٦- جمع وتبادل وتحليل المعلومات عن طبيعة الجريمة المنظمة (المادة ٢٨).....</b>



# الغرض من الأدوات

تتطلب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية اتخاذ إجراء من جانب الدول الأطراف لمواءمة تشريعاتها مع مقتضيات الاتفاقية. وتنص الفقرة ١ من المادة ٢٤ من الاتفاقية على أنه يتعين على كل دولة طرف أن تتخذ "ما يلزم من تدابير، بما في ذلك التدابير التشريعية والإدارية، وفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، لضمان تنفيذ التزاماتها بمقتضى هذه الاتفاقية".<sup>(١)</sup>

والغرض من أدوات تقدير الاحتياجات هذه هو تقديم التوجيه في تقدير ما ينبغي القيام به من جانب الدول الأطراف بغية التأكد من المقدرة على تحقيق الإمكانيات الكاملة لاتفاقية الجريمة المنظمة. ومن المقرر استخدام الأدوات في تقديم المساعدة التقنية، ولا سيما في تقدير احتياجات الدول الأطراف إلى المساعدة التقنية، مع التركيز على تنفيذ التشريعات. ويمكن أيضاً للأدوات تمكين الخبراء، ولا سيما واضعي السياسات والمشرعين، من تقييم تنفيذ الاتفاقية. ويمكن أن يشمل ذلك التقييم الذاتي. وتتألف الأدوات من المؤشرات والأسئلة المصممة للقيام بما يلي:

(أ) تحديد الثغرات في التشريعات القائمة وفي تنفيذها؛

(ب) تيسير صياغة ووضع مشاريع للمساعدة التقنية تعالج الثغرات والاحتياجات المحددة بصورة ملائمة؛

(ج) تيسير وضع مؤشرات أداء لتقييم التقدم المحرز في التنفيذ.

<sup>(١)</sup> في اجتماع الفريق العامل المعني بالمساعدة التقنية، المعقود في الفترة من ٢٨ إلى ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، أوصى الفريق العامل، في جملة أمور، بأن يقدم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة مساعدة تقنية منسقة إلى الدول لضمان التنفيذ الفعال لاتفاقية الجريمة المنظمة. وأوصى الفريق العامل أيضاً بأن يواصل المكتب استحداث أدوات للمساعدة التقنية بشأن الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها وبشأن مسائل متخصصة، بما في ذلك المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المطلوبين (انظر (CTOC/COP/WG.2/2013/5)).

# كيفية استخدام الأدوات

تبدأ كل أداة بفقرة استهلاكية، تليها تفاصيل عن الأحكام الإلزامية وغير الإلزامية للمادة أو المواد التي تشملها تلك الأداة، وشرح مقتضب للشروط القانونية للمادة أو المواد المعنية. وترد في الأدوات المجموعات الثلاث المختلفة التالية من الأسئلة.

## الأسئلة المتعلقة بالامتثال

تحدد الأسئلة المتعلقة بالامتثال ما إذا كانت الدول تمتثل لمتطلبات الاتفاقية أم لا. وتشمل جميع الأدوات قائمة بالأسئلة الرئيسية المتعلقة بالامتثال. وفي بعض الحالات، ترد أيضاً أسئلة ثانوية متعلقة بالامتثال، من أجل تحديد مدى تطبيق الدول للمواد في الممارسة العملية.



## مؤشرات الأداء الرئيسية

تتسم الردود المقدمة من الدول بشأن مؤشرات الأداء الرئيسية بأهمية أساسية لتصميم أنشطة المساعدة التقنية لأنها تحدد الاحتياجات الرئيسية، الإلزامية والاختيارية على السواء، اللازمة لتنفيذ الأحكام ذات الصلة من اتفاقية الجريمة المنظمة.



## الأسئلة الإضافية

صُممت الأسئلة الإضافية للتمكن من تحديد المزيد من الاحتياجات المعيّنة إلى المساعدة التقنية، والممارسات الواعدة، فضلاً عن الصعوبات التي واجهت التنفيذ.



# الأحكام الإلزامية وغير الإلزامية

لا تتساوى أحكام اتفاقية الجريمة المنظمة جميعها في مستوى الإلزام. وبصفة عامة، يمكن تجميع الأحكام في الفئات الثلاث التالية:

(أ) التدابير الإلزامية (إمّا قطعاً أو عند استيفاء شروط محدّدة)؛

(ب) التدابير التي يجب على الدول الأطراف أن تنظر في تطبيقها أو أن تسعى إلى تطبيقها؛

(ج) التدابير الاختيارية.

ويُشار إلى الأحكام الإلزامية في الأدوات باستخدام عبارة "يتعين على الدول الأطراف". ويشار أيضاً إلى الأحكام التي تلزم الدول الأطراف بأن تنظر في أمر ما بوصفها من الأحكام الإلزامية. ويعني ذلك أنّ الدول الأطراف مدعوّة إلى النظر بجديّة في اعتماد تدبير معيّن.

وبالنسبة للأحكام الاختيارية تماماً تُستخدم كلمة "يجوز". وفي بعض الأحيان، تُلزم الدول الأطراف بأن تُفاضل بين خيارين (على سبيل المثال، في الفقرة ١ (أ) من المادة ٥). وفي تلك الحالات، فإنّ الدول الأطراف حرة في اتباع أحد الخيارين أو كليهما.

أولاً-

القانون الجنائي  
الموضوعي

## مقدمة

تدعو اتفاقية الجريمة المنظمة إلى تحديد أربعة أشكال من السلوك على أنها أفعال إجرامية، عندما تُرتكب عمداً، وهي: المشاركة في جماعة إجرامية منظمة (المادة ٥)؛ غسل عائدات الجرائم (المادة ٦)؛ الفساد (المادة ٨)؛ عرقلة سير العدالة (المادة ٢٣).

وتختلف الطريقة التي يُحدّد بها سلوك معين بوصفه يشكل جريمة باختلاف الولايات القضائية. وتشدّد الفقرة ٦، من المادة ١١ من الاتفاقية، تحديداً، على المبدأ الذي مفاده أنّ "توصيف الأفعال المجرّمة وفقاً لهذه الاتفاقية وتوصيف الدفوع القانونية المنطبقة أو المبادئ القانونية الأخرى التي تحكم مشروعية السلوك محفوظ حصراً لقانون الدولة الطرف الداخلي". ومع ذلك، يجب أن تُقرّر الأفعال الإجرامية عن طريق تدابير تشريعية وليس بمجرد تدابير أخرى، رغم أنّ هذه "التدابير الأخرى" قد تكمل التشريعات التي تصف تلك الأفعال.<sup>(٢)</sup>

## النطاق

على الرغم من أنّ اتفاقية الجريمة المنظمة تتناول صراحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، تقتضي الاتفاقية من كل دولة طرف أن تجرّم سلوكاً معيناً حتى وإن لم يتعلق الأمر بعنصر عبر وطني أو جماعة إجرامية منظمة. ووفقاً للفقرة ٢ من المادة ٢٤، "تُجرّم في القانون الداخلي لكل دولة طرف الأفعال المجرّمة وفقاً للمواد ٥ و٦ و٨ و٢٣ من هذه الاتفاقية، بصرف النظر عن طابعها عبر الوطني أو عن ضلوع جماعة إجرامية منظمة فيها على النحو المبين في الفقرة ١ من المادة ٢ من هذه الاتفاقية، باستثناء الحالات التي تشترط فيها المادة ٥ من هذه الاتفاقية ضلوع جماعة إجرامية منظمة".

وبعبارة أخرى، يجب أن يمتد التجريم بالقدر نفسه إلى الجرائم المحلية المحضّة، وكذلك إلى الجرائم عبر الوطنية التي ترتكبها جماعة إجرامية منظمة أو يرتكبها فرد.

## الجزاءات

لا تشترط اتفاقية الجريمة المنظمة أن يتضمن التجريم عقوبة محدّدة كالحكم بالسجن، على سبيل المثال، لعدد معين من السنوات. ويترك أمر تحديد المستوى الملائم من الجزاءات لكل دولة طرف، استناداً إلى سياستها الجزائية العامة المعمول بها. ومع ذلك، وفقاً للفقرة ١ من المادة ١١، يتعين على كل دولة طرف جعل ارتكاب أيّ فعل يعتبر فعلاً إجرامياً وفقاً للمواد ٥ و٦ و٨ و٢٣ من الاتفاقية خاضعاً "لجزاءات تُراعى فيها خطورة ذلك الجرم".

وسيشكل مستوى الجزاءات أيضاً، بشكل عام، عاملاً في التعاون الدولي. فثمة دول عديدة لن توافق على طلب التعاون الدولي (مثل تسليم المطلوبين والمساعدة القانونية المتبادلة) إلا إذا كانت العقوبة القصوى المنطبقة على الجريمة المعنية فوق مستوى معين، مثل السجن لمدة سنتين.

<sup>(٢)</sup> انظر الأعمال التحضيرية عن المفاوضات بشأن وضع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.06.V.5)، الصفحة ٦٥، الحاشية ٢٩.

## الأداة ١

### تجريم المشاركة في جماعة إجرامية منظمة (المادة ٥)

#### مقدمة

يرمي تجريم المشاركة في جماعة إجرامية منظمة إلى استهداف التهديدات المتصاعدة للسلامة العامة التي تشكلها الجماعات الإجرامية المنظمة. وتنص اتفاقية الجريمة المنظمة على نهجين مختلفين إزاء تجريم المشاركة في جماعة إجرامية منظمة، ويمكن أيضاً اتباع مزيج من الاثنين. ويقوم أحد النهجين على مفهوم التآمر (وهو مفهوم مستخدم على نطاق واسع في بلدان القانون العام)، ويقوم الآخر على مفهوم المشاركة الجنائية (وهو مفهوم ظهر في بلدان القانون المدني).

#### الأحكام الإلزامية

تُلزم الفقرة ١ (أ) من المادة ٥ الدول الأطراف بأن تُجرّم أيّاً من الفعلين المبينين في الفقرتين الفرعيتين ١، و٢، من تلك الفقرة أو كليهما باعتبارهما من الأفعال الجنائية في قوانينها المحلية.

#### التآمر

تعرف الفقرة الفرعية ١ (أ) ١، من المادة ٥ هذه الجريمة، استناداً إلى مفهوم التآمر، على النحو التالي:

الاتفاق مع شخص آخر أو أكثر على ارتكاب جريمة خطيرة لغرض له صلة مباشرة أو غير مباشرة بالحصول على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى وبنطوي، حيثما يشترط القانون الداخلي ذلك، على فعل يقوم به أحد المشاركين يساعد على تنفيذ الاتفاق، أو تكون ضالعة فيه جماعة إجرامية منظمة.

وتشابه الأفعال المُجرّمة بموجب الفقرة الفرعية ١ (أ) ١، من المادة ٥، نموذج التآمر في القانون العام. وتنشأ المسؤولية عن الفعل الإجرامي استناداً إلى وجود اتفاق على ارتكاب جريمة خطيرة. وأركان الفعل الإجرامي هي الاتفاق على ارتكاب جريمة والقيام بذلك لغرض الحصول على منفعة مالية أو منفعة أخرى. ومن حيث الجوهر، تنشأ المسؤولية بموجب الفقرة الفرعية ١ (أ) ١، من المادة ٥، عندما يقوم شخصان أو أكثر عن عمد بالاتفاق على ارتكاب جريمة خطيرة لغرض الحصول على منفعة مادية ما. وخلافاً للمسؤولية عن الشروع في بعض التقاليد القانونية، لا يشترط إثبات أنّ المتهم اقترب ("مباشرة") من إتمام الجرم الموضوعي (أو "الجريمة الخطيرة").

## المشاركة في جماعة إجرامية

تعرف الجريمة المستندة إلى مفهوم المشاركة في جماعة إجرامية منظمة في الفقرة (1) (أ) '٢' من المادة ٥، على النحو التالي:

- قيام الشخص، عن علم بهدف جماعة إجرامية منظمة ونشاطها الإجرامي العام أو بعزمها على ارتكاب الجرائم المعنية، بدور فاعل في:
- أ- الأنشطة الإجرامية للجماعة الإجرامية المنظمة؛
  - ب- أي أنشطة أخرى تضطلع بها الجماعة الإجرامية، مع علمه بأن مشاركته ستسهم في تحقيق الهدف الإجرامي المبين أعلاه.

ويعتمد الفعل الإجرامي المنصوص عليه في الفقرة الفرعية (1) (أ) '٢' من المادة ٥ نموذجاً يربط المسؤولية الجنائية بالمساهمات المتعمدة في الجماعات الإجرامية المنظمة، وليس بالسعي إلى تنفيذ خطة معدة سلفاً أو اتفاق مسبق. وبموجب الفقرة الفرعية نفسها، يتعين أن يكون المتهم قد قام بدور فاعل إما في الأنشطة الإجرامية للجماعة الإجرامية المنظمة أو أي أنشطة أخرى تضطلع بها تلك الجماعة. وتحديد ما إذا كان الشخص المعني قد قام بدور فاعل هو مسألة تتعلق بتقدير الوقائع وقد تختلف الولايات القضائية في تحديد ما إذا كانت هناك أدوار أخرى سلبية كافية لإثبات ذلك العنصر ومتى يتم ذلك إن وجدت. وقد لا تشكل "الأنشطة الأخرى" جرائم في حد ذاتها، ولكنها قد تؤدي وظيفة داعمة للأنشطة الإجرامية للجماعة وأهدافها.

## المسؤولية الثانوية

تُلزم الفقرة (1) (ب) من المادة ٥ الدول بإلقاء مسؤولية جنائية على الأشخاص الذين يقدمون المشورة أو المساعدة فيما يتعلق بارتكاب الجرائم الخطيرة التي تكون ضالعة فيها جماعة إجرامية منظمة. ويشمل ذلك تحديداً الأشخاص الذين يتعمدون "تنظيم ارتكاب جريمة خطيرة تكون ضالعة فيها جماعة إجرامية منظمة، أو الإشراف أو المساعدة أو التحريض عليه أو تيسيره أو إسداء المشورة بشأنه". وبذلك تشمل هذه الفقرة مقاضاة القادة والمتواطئين والمنظمين، والمخططين فضلاً عن المشاركين في ارتكاب جرائم خطيرة ممن هم دون مستوى القادة.

## استنتاج الأركان المعنوية

تتشرط الفقرة (2) من المادة ٥ أن يكون لدى الدول الإطار القانوني اللازم للتمكين من الاستدلال على العلم أو القصد أو الهدف أو الغرض أو الاتفاق المشار إليه في الفقرة (1) من المادة ٥ من الملاحظات الوقائية الموضوعية. وإذا لم تسمح التقاليد القانونية لدولة ما باستخدام هذه الأدلة الظرفية لإثبات هذه الحالة المعنوية، يتعين اتخاذ إجراءات للالتزام بمتطلبات هذه الفقرة.



## الأسئلة الرئيسية المتعلقة بالامتحان

بغض النظر عما إذا كانت الدولة تنتهج نهجاً يعتمد على نظرية "التأمر" أو "المشاركة في جماعة إجرامية منظمة":

- يُرجى إيراد قائمة بأسماء التشريعات التي تنفذ المادة ٥ من اتفاقية الجريمة المنظمة وتحديد الأجزاء ذات الصلة (الفصل، المادة، القسم، وما إلى ذلك)، عند الاقتضاء.
- هل تجرّم التشريعات جميع أشكال المشاركة التالية:  
"تنظيم ارتكاب جريمة خطيرة تكون ضالعة فيها جماعة إجرامية منظمة، أو الإشراف أو المساعدة أو التحريض عليه أو تيسيره أو إسداء المشورة بشأنه"  
◀ وإذا لم يكن الأمر كذلك، فما هي الأشكال التي لا تجرّم؟

إذا أخذت الدولة بنهج "التأمر":

- هل تجرّم التشريعات هذا التأمر، بمعنى وجود اتفاق بين شخصين أو أكثر على ارتكاب جريمة خطيرة؟<sup>(٢)</sup>
- هل تشمل جريمة التأمر حالات الاتفاق على ارتكاب أيّ جريمة خطيرة لغرض له صلة مباشرة أو غير مباشرة بالحصول على منفعة مالية أو أيّ منفعة مادية أخرى؟
- هل تشترط التشريعات قيام الشخص فعلاً باتخاذ إجراءات بهدف تنفيذ الاتفاق أو تحقيق هدف الجماعة الإجرامية المنظمة؟

إذا كانت الدولة تستخدم نهج "المشاركة في جماعة إجرامية منظمة":

- هل تجرّم التشريعات قيام الشخص، عن علم بهدف جماعة إجرامية منظمة ونشاطها الإجرامي العام أو بعزمها على ارتكاب الجرائم المعنوية، بدور فاعل في الأنشطة الإجرامية للجماعة الإجرامية المنظمة؟
- هل تجرّم التشريعات قيام الشخص، عن علم بهدف هذه الجماعة ونشاطها الإجرامي العام أو بعزمها على ارتكاب الجرائم موضوع التشريع، بدور نشط في الأنشطة الأخرى غير الإجرامية لهذه الجماعة الإجرامية المنظمة، مع علمه بأن مشاركته ستسهم في تحقيق الهدف الإجرامي؟
- هل تعرّف التشريعات مفهوم "الجماعة الإجرامية المنظمة"؟

◀ إذا كان الجواب نعم، فهل يشمل التعريف العناصر المحددة في الفقرة (أ) من المادة ٢ من اتفاقية الجريمة المنظمة، وهي:

(أ) أن تكون جماعة ذات هيكل تنظيمي، مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر؛

(ب) أن تكون موجودة لفترة من الزمن؛

<sup>(٢)</sup> تعرّف الجريمة الخطيرة في اتفاقية الجريمة المنظمة بأنها سلوك يمثل جرماً يعاقب عليه بالحرمان من الحرية لمدة لا تقل عن أربع سنوات أو بعقوبة أشد.

- (ج) أن تعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرّمة وفقاً لهذه الاتفاقية أو أي من بروتوكولاتها التي تكون الدولة طرفاً فيها؛
- (د) أن تعمل من أجل الحصول، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى.

فيما يتعلق بالتدريب على المشاركة في جماعة إجرامية منظمة:

- هل تلقى المدعون العامون والقضاة وغيرهم من المهنيين ذوي الصلة تدريباً بشأن تجريم المشاركة في جماعة إجرامية منظمة:

(أ) خلال العام الماضي؟

(ب) خلال العام الماضي إلى العامين الماضيين؟

(ج) خلال العامين الماضيين إلى خمسة أعوام مضت؟

(د) منذ أكثر من خمسة أعوام؟

- هل هناك مؤسسات متخصصة في التدريب توفر تدريباً بشأن تجريم المشاركة في جماعة إجرامية منظمة أو اتخاذ تدابير لمكافحة هذه المشاركة؟

- هل هناك تدريب متعدد الوكالات بشأن تجريم المشاركة في جماعة إجرامية منظمة أو اتخاذ تدابير لمكافحة هذه المشاركة؟

◀ إذا كان الجواب نعم، فهل يشمل هذا التدريب مختلف مجموعات الجهات صاحبة المصلحة ويتناول المسؤوليات القطاعية المختلفة؟

- هل الدولة جهة مستفيدة من الأنشطة التدريبية المقدمة دولياً بشأن تجريم المشاركة في جماعة إجرامية منظمة أو اتخاذ تدابير لمكافحة هذه المشاركة؟

◀ إذا كان الجواب نعم، فهل هناك إجراءات فرز معمول بها لتحديد من يتلقى التدريب؟

- هل الدولة جهة موفرة لفرص التدريب الدولية بشأن تجريم المشاركة في جماعة إجرامية منظمة أو اتخاذ تدابير لمكافحة هذه المشاركة؟

- هل توفر أي منظمة من منظمات المجتمع المدني و/أو الأوساط الأكاديمية التدريب في المسائل ذات الصلة بالجريمة المنظمة، أو منع الجريمة، أو ما يتصل بهما من مجالات مثل حقوق الإنسان، بما في ذلك المسائل المتعلقة بالضحايا؟

فيما يتعلق بولاية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في مجال المساعدة التقنية المتعلقة بتجريم المشاركة في جماعة إجرامية منظمة:

- هل هناك هيئة تتسق المساعدة التقنية في الدولة؟

- هل توفر الدولة المساعدة التقنية بشأن تجريم المشاركة في جماعة إجرامية منظمة أو اتخاذ تدابير لمكافحة هذه المشاركة؟

◀ إذا كان الجواب نعم، فيُرجى بيان السبل المتبعة في ذلك وتحديد البلدان أو المناطق التي توفر لها الدولة هذه المساعدة.

- هل تلقت الدولة مساعدة تقنية بشأن تجريم المشاركة في جماعة إجرامية منظمة أو اتخاذ تدابير لمكافحة هذه المشاركة؟

◀ إذا كان الجواب نعم، فيُرجى بيان السبل المتبعة في ذلك وتحديد البلدان أو المناطق التي تلقت منها هذه المساعدة.

- هل تحتاج الدولة إلى مساعدة تقنية بشأن تجريم المشاركة في جماعة إجرامية منظمة أو اتخاذ تدابير لمكافحة هذه المشاركة؟

◀ إذا كان الجواب نعم، فيُرجى بيان أوجه هذا الاحتياج.



### مؤشرات الأداء الرئيسية

- في الأشهر الاثني عشر الماضية، كم عدد حالات المشاركة في جماعة إجرامية منظمة التي أُبلغ عنها؟
- في الأشهر الاثني عشر الماضية، كم عدد حالات المشاركة في جماعة إجرامية منظمة التي أُغلق ملفها؟<sup>(٤)</sup>
- في الأشهر الاثني عشر الماضية، كم قضية من قضايا المشاركة في جماعة إجرامية منظمة أُحيلت إلى دائرة الادعاء العام بغرض عرض الاتهامات؟
- في الأشهر الاثني عشر الماضية، من بين قضايا المشاركة في جماعة إجرامية منظمة التي أُحيلت إلى دائرة الادعاء العام، كم قضية رفضت دائرة الادعاء النظر فيها؟
- في الأشهر الاثني عشر الماضية، كم محاكمة من محاكمات المشاركة في جماعة إجرامية منظمة نتج عنها:
  - (أ) قرار بالإدانة؟
  - (ب) قرار بالبراءة؟

الأداة ١



### أسئلة إضافية

- ما هي العوامل التي أدت إلى نجاح التحقيقات و/أو الملاحقات القضائية؟ يُرجى تقديم معلومات تفصيلية عن الممارسات الواعدة.
- ما هي المشاكل أو التحديات التي ظهرت أثناء التحقيقات و/أو الملاحقات القضائية وكيف حُلَّت؟

<sup>(٤)</sup> يُقصد بـ "إغلاق الملف" عدم إقامة دليل يثبت التهمة الموجهة إلى شخص مشتبه فيه ومن ثم عدم قدرة المحقق على إقامة دعوى ضده.

## الأداة ٢

### تجريم غسل عائدات الجرائم (المادتان ٦ و٧)

#### مقدمة

كانت أول مرة يدرج فيها مفهوم غسل عائدات الجرائم (في سياق الاتجار بالمخدرات) في إحدى معاهدات الأمم المتحدة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨. وتوسّع اتفاقية الجريمة المنظمة نطاق غسل عائدات الجرائم ليشمل فئة واسعة من الجرائم الأصلية.

#### الأحكام الإلزامية

تُلزم المادة ٦ الدول الأطراف بتجريم نوعين من السلوك، عند ارتكابهما عمداً، وهما:

(أ) تحويل أو نقل عائدات الجرائم (المادة ٦، الفقرة الفرعية (١) (أ) '١٧)؛

(ب) إخفاء أو تمويه عائدات الجرائم (المادة ٦، الفقرة الفرعية (١) (أ) '٢٠).

وتُلزم المادة ٦ الدول الأطراف أيضاً، رهنأ بالمفاهيم الأساسية لنظام القانوني الداخلي الخاص بها، بتجريم نوعين آخرين من السلوك، عند ارتكابهما عمداً:

(أ) اكتساب عائدات الجرائم أو حيازتها أو استخدامها (المادة ٦، الفقرة الفرعية (١) (ب) '١٧)؛

(ب) المشاركة في ارتكاب جريمة غسل عائدات الجرائم، أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها، ومحاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه (المادة ٦، الفقرة الفرعية (١) (ب) '٢٠).

ويتعين على الدول الأطراف أن تضمن إمكانية الاستدلال على عنصر العلم أو القصد أو الغرض، كأحد العناصر التي يلزم توافرها في الجرائم الأربع المتعلقة بغسل عائدات الجرائم والمنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٦، من الملابس الوقائية الموضوعية (المادة ٦، الفقرة (٢) (و)). وبموجب الفقرتين (٢) (أ) و(ب) من المادة ٦ يتعين على الدول أيضاً أن تكفل انطباق جرائم غسل الأموال على "أوسع مجموعة من الجرائم الأصلية"، وأن تدرج الأفعال المجرّمة وفقاً للمواد ٥ و٨، و٢٢ من الاتفاقية والجرائم المحددة في البروتوكولات الملحقمة بالاتفاقية والتي تكون الدول أطرافاً فيها بوصفها جرائم أصلية، فضلاً عن جميع الجرائم الخطيرة (انظر الفقرة (ب) من المادة ٢ للاطلاع على تعريف الجرائم الخطيرة).<sup>(٥)</sup>

وتُلزم المادة ٧ من اتفاقية الجريمة المنظمة الدول الأطراف بما يلي:

(أ) أن تنشئ نظاماً للرقابة والإشراف على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية وسائر الهيئات المعرضة لغسل الأموال، ويشدد ذلك النظام على متطلبات تحديد هوية الزبون وحفظ السجلات والإبلاغ عن المعاملات المشبوهة؛

(٥) انظر أيضاً Financial Action Task Force, *International Standards on Combating Money Laundering and the Financing of Terrorism and Proliferation: the FATF Recommendations* (Paris, February 2012), p. 34.

(ب) أن تكفل، قدرة الأجهزة الإدارية والرقابية وأجهزة إنفاذ القانون وسائر الأجهزة على التعاون وتبادل المعلومات على الصعيدين الوطني والدولي.

كما تهييب الفقرة (٣) من المادة ٧ من الاتفاقية أيضاً بالدول الأطراف أن تسترشد، عند الاقتضاء بالمبادرات ذات الصلة التي تتخذها المنظمات الإقليمية والأقاليمية والمتعددة الأطراف لمكافحة غسل الأموال. ومن الأمثلة على تلك المنظمات فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية. وتقتضي الفقرة ٤ من المادة ٧ من الدول الأطراف أن تسعى إلى تطوير وتعزيز التعاون العالمي والإقليمي ودون الإقليمي والشائي بين الأجهزة القضائية وأجهزة إنفاذ القانون وأجهزة الرقابة المالية من أجل مكافحة غسل الأموال. وعلى الرغم من كون التدابير التالية اختيارية في إطار اتفاقية الجريمة المنظمة، تُلزم الدول، بموجب توصيات فرقة العمل ومبادئ توجيهية أخرى، بالقيام بما يلي:

(أ) النظر في إنشاء وحدة للاستخبارات المالية لكي تعمل كمركز وطني لجمع وتحليل وتعميم المعلومات عما يحتمل وقوعه من جرائم غسل الأموال؛

(ب) النظر في تنفيذ تدابير مجدية لكشف ورصد حركة النقد والصكوك القابلة للتداول عبر حدودها، مثل متطلبات الإبلاغ عن تحويلات كبيرة عبر الحدود.



### الأسئلة الرئيسية المتعلقة بالامتثال

- يُرجى إيراد قائمة بأسماء التشريعات التي تطبق تدابير مكافحة غسل الأموال؛ وتحديد الأجزاء ذات الصلة (الفصل، المادة، القسم، وما إلى ذلك)، عند الاقتضاء.
- هل تُجرّم التشريعات تحويل عائدات الجرائم أو نقلها أو إخفاءها أو تمويه مصدرها؟
- هل تُجرّم التشريعات اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها عندما يكون الشخص المعني على علم بأنها عائدات جرائم؟
- هل يشمل نطاق المسؤولية عن جرائم غسل الأموال المشاركة في هذه الجرائم، والشروع في ارتكابها، والتآمر على ارتكابها، والمساعدة فيها، والتحريض عليها، وتيسيرها، وتقديم المشورة بشأن ارتكابها؟
- إذا لم يكن الأمر كذلك، فما هي أشكال المسؤولية المشار إليها أعلاه التي لا تُجرّم؟
- هل تدخل في نطاق "عائدات الجرائم" أي ممتلكات تتأذى أو يتحصّل عليها، بشكل مباشر أو غير مباشر، من ارتكاب الجرم الأصلي؟

- هل تدخل في نطاق "الممتلكات" الموجودات أيًا كان نوعها، سواء أكانت مادية أم غير مادية، منقولة أم غير منقولة، ملموسة أم غير ملموسة، والمستندات أو الصكوك القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود مصلحة فيها؟
  - ◀ إذا لم يكن الأمر كذلك، فما هي أشكال الموجودات المذكورة أعلاه التي لا تدخل في نطاق "الممتلكات"؟
- ما هو النهج الذي تنصُّ عليه التشريعات فيما يتعلق بتحديد نطاق "الجرائم الأصلية"؟
  - (أ) جميع الجرائم؛
  - (ب) حد معيَّن مرتبط بفضة من الجرائم الخطيرة؛<sup>(١)</sup>
  - (ج) حد معيَّن مرتبط بعقوبة السجن المطبَّقة على الجرم الأصلي؛
  - (د) قائمة بالجرائم الأصلية؛<sup>(٧)</sup>
  - (هـ) مزيج من هذه النهج (يُرجى تحديد أيٍّ منها).
- هل تدخل في نطاق "الجرائم الأصلية" جرائم المشاركة في جماعة إجرامية منظمة والفساد وعرقلة سير العدالة حسب ما تنص عليه المواد ٥ و ٨ و ٢٢ من الاتفاقية، والجرائم المنصوص عليها في البروتوكولات الملحق بها التي تكون الدولة طرفاً فيها؟
  - ◀ إذا لم يكن الأمر كذلك، فما هي من الجرائم المذكورة أعلاه تلك التي لا تدخل في نطاق "الجرائم الأصلية"؟
- هل يشمل نطاق "الجرائم الأصلية" الجرائم المرتكبة خارج الولاية القضائية للدولة الطرف، بحيث يعتبر الفعل ذو الصلة فعلاً إجرامياً بمقتضى القانون الداخلي للدولة التي ارتكب فيها، ويُعتبر فعلاً إجرامياً بمقتضى القانون الداخلي للدولة الطرف التي تُنفذ أو تُطبَّق المادة ٦ لو كان قد ارتكب فيها؟
- هل تنطبق الأحكام الخاصة بغسل الأموال على الأشخاص الذين ارتكبوا الجرم الأصلي (غسل الأموال الذاتي)، أم هل يُعاقب على الجرائم الأصلية وجرائم غسل الأموال بشكل منفصل؟
- هل المصارف والمؤسسات المالية من غير المصارف وغيرها من الكيانات التي هي عرضة لأعمال غسل الأموال مُلزَمة بضمان فعالية تحديد هوية العملاء وغير ذلك من تدابير توكي الحرص في التعامل مع العملاء؟
  - ◀ إذا كان الجواب نعم، فما هي تلك التدابير، وهل تشمل المالكين المستفيدين؟<sup>(٨)</sup>
  - ◀ هل المصارف والمؤسسات المالية من غير المصارف مُلزَمة بحفظ سجلات دقيقة؟<sup>(٩)</sup>

<sup>(١)</sup> يقصد بنهج الحد المعين أو نهج جميع الجرائم الخطيرة، وفقاً لتعريف "الجريمة الخطيرة" الوارد في الفقرة (ب) من المادة ٢ من اتفاقية الجريمة المنظمة، أن التشريع يحدُّ أن الجرائم الأصلية هي أي جرم يُعاقب عليه بالحرمان التام من الحرية لمدة لا تقل عن أربع سنوات أو بعقوبة أشد.

<sup>(٧)</sup> يقصد بنهج القائمة أن ترد في التشريع قائمة لجرائم أصلية معيَّنة، تتضمن كحد أدنى مجموعة شاملة من الجرائم المرتبطة بالجماعات الإجرامية المنظمة.

<sup>(٨)</sup> قد تشمل التدابير المطلوبة تحديد هوية حاملي وثائق الحسابات وجميع الأطراف في المعاملات المالية، وحفظ سجلات تحتوي على معلومات تكفي لتحديد هوية جميع الأطراف، وطبيعة المعاملة، وماهية الموجودات المعينة، والمبالغ أو القيم المشمولة، ومصدر جميع الأموال أو الموجودات الأخرى ومقتصدها النهائي. وينبغي تنفيذ متطلبات توكي الحرص في التعامل مع العملاء تمشياً مع التوصيات ١٠ و ١١ و ٢٢ و ٢٣ الصادرة عن فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية (المعايير الدولية بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والانتشار).

<sup>(٩)</sup> للحصول على إرشادات بشأن متطلبات حفظ السجلات، انظر التوصية ١١ الصادرة عن فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية.

- ◀ هل المصارف والمؤسسات المالية من غير المصارف مُلزَمة بأن تكون لديها آلية للإبلاغ عن المعاملات المشبوهة؟<sup>(١٠)</sup>
- هل يرد في التشريعات تعريف لمفهوم "الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة"؟
- هل تقدّم السلطات المختصة مبادئ توجيهية إلى المصارف والمؤسسات المالية من غير المصارف بشأن كشف المعاملات المشبوهة؟
- ◀ إذا كان الجواب نعم، فيُرجى ذكر السلطات المختصة المعنية وما تُصدره من صكوك، مثل اللوائح والمراسيم والمبادئ التوجيهية وما إلى ذلك.
- هل أنشئت وحدة للاستخبارات المالية؟
- ◀ إذا كان الجواب نعم، فهل سعت وحدة الاستخبارات المالية المنشأة إلى أن تصبح عضواً في مجموعة إيغمونت؟<sup>(١١)</sup>
- ◀ إذا كان الأمر كذلك، فهل أصبحت وحدة الاستخبارات المالية عضواً في مجموعة إيغمونت؟
- ◀ ما هو نوع وحدة الاستخبارات المالية المنشأة؟
  - (أ) وحدة إدارية؛
  - (ب) وحدة لإنفاذ القانون؛
  - (ج) وحدة قضائية؛
  - (د) مزيج من الأنواع (يُرجى التحديد).
- ◀ ما هي مواردها؟
- ◀ كيف تؤدي عملها؟
- ◀ على أي وكالات تُعمّم معلوماتها؟
- هل متاح لوحدة الاستخبارات المالية أن تطلع، في الوقت المناسب، على المعلومات المالية والإدارية والمعلومات المتعلقة بإنفاذ القوانين حتى يتسنى لها تحقيق أهدافها في ما يخص تقييم المعاملات المشبوهة؟
- هل تقدّم وحدة الاستخبارات المالية إلى الكيانات المبلّغة إرشادات أو تعليمات وافية بشأن الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة؟
- هل معوّل لمسؤولي الرقابة والموظفين في وحدة الاستخبارات المالية صلاحيات فحص السجلات والزام من يحفظون السجلات بتقديم الوثائق؟<sup>(١٢)</sup>
- هل المؤسسات المالية محمية من دعاوى المطالبات المدنية وغيرها من دعاوى المطالبات لكشفها عن سجلات العملاء لمسؤولي الرقابة ووحدات الاستخبارات المالية؟
- ما هي الكيانات المبلّغة المحمية من تلك الدعاوى في الدولة؟
- هل الكيانات المبلّغة، بما فيها المصارف، مُلزَمة بالإبلاغ عن المعاملات المشبوهة؟
- هل ما يلي من ضمن ما ينطبق عليه هذا الإلزام؟
  - (أ) العائدات المتأتية من جميع الجرائم التي يلزم إدراجها بوصفها جرائم أصلية بمقتضى التوصية ٣ الصادرة عن فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية (انظر

<sup>(١٠)</sup> للحصول على إرشادات بشأن متطلبات الإبلاغ، انظر التوصية ٢٠ الصادرة عن فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية.

<sup>(١١)</sup> للحصول على إرشادات بشأن وحدات الاستخبارات المالية، انظر التوصية ٢٩ الصادرة عن فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية، والملاحظة التي تفسرها.

<sup>(١٢)</sup> يجب الأيقف مبدأ السرية المصرفية أو غيره من مبادئ السرية التجارية والامتياز القانوني عقبة أمام الحصول على المعلومات لأغراض التحقيق في أنشطة غسل الأموال (انظر التوصيتين ٩ و٤٠ الصادرتين عن فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية).

مصطلح "الفئات المحددة من الجرائم" في المسرد الوارد في المعايير الدولية بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والانتشار)؛

(ب) الأموال المشتبه في ارتباطها بتمويل الإرهاب أو صلتها به؛

(ج) جميع المعاملات المشبوهة، بما فيها محاولات القيام بمعاملات، بغض النظر عما إذا كانت المعاملة تتعلق بمسائل ضريبية.

- هل توجد تدابير لتوخي الحرص في التعامل مع العملاء خاصة بالشخصيات السياسية البارزة، على النحو المحدد في التوصية ١٢ الصادرة عن فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية؟
- < إذا كان الجواب نعم، فهل تشمل التدابير الشخصيات السياسية البارزة سواء أكانت محلية أم دولية؟
- < إذا كان الجواب نعم، فهل تشمل التدابير الأشخاص الذين تُكلفتهم أو كلفتهم منظمات دولية بمهام بارزة؟
- هل لدى الدولة سياسات وإجراءات موضوعية لمواجهة المخاطر المرتبطة بالعلاقات أو المعاملات التجارية التي لا تتم وجهاً لوجه؟
- هل هناك تدابير للكشف عن النقل المادي عبر الحدود للعملاء والصكوك القابلة للتداول لحاملها، بما في ذلك نظام للتصريح عن تلك العملات والصكوك أو التزام آخر بالكشف عنها؟
- هل نُفذت تدابير لإنشاء نظام للمصارف والمؤسسات المالية من أجل ردع أنشطة غسل الأموال وكشفها؟
- هل هناك أحكام خاصة لمكافحة غسل الأموال تتعلق بالجرائم ذات الصلة بالجريمة المنظمة؟
- هل مآذون للمحققين إجراء التحقيقات المالية؟
- هل المحققون مهنيون لإجراء التحقيقات المالية؟
- هل يتعاون المحققون مع وحدات الاستخبارات المالية؟
- < إذا كان الجواب نعم، فزي أي مرحلة أو مراحل وإلى أي مدى؟
- هل نُفذت تدابير لضمان أن يكون بوسع السلطات المكرسة لمكافحة غسل الأموال التعاون وتبادل المعلومات على الصعيدين الوطني والدولي؟
- هل نُفذت تدابير أخرى لكشف ومراقبة التدفقات النقدية عبر الحدود؟
- ما هو الوضع في الدولة فيما يتعلق بالنظم غير الرسمية لتحويل الأموال أو القيم المالية، مثل نظامي الحوالة أو "الهوندي"؟
- هل الدولة عضو في فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية؟
- هل الدولة عضو في مجموعة إقليمية أخرى لمكافحة غسل الأموال (هيئة إقليمية على غرار فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية)؟
- هل خضعت الدولة لتقدير متبادل أجراه نظراء (في سياق فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية أو هيئة إقليمية على غرار فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية)؟
- < إذا كان الجواب نعم، فمتى أُجري التقدير؟
- < ما هي أوجه القصور التي جرى تحديدها؟
- < ما هي التدابير التي أُتخذت لمعالجة أوجه القصور تلك؟

فيما يتعلق بتقديم التدريب في مجال تجريم غسل عائدات الجرائم:

- هل تلقى المدعون العامون والقضاة وغيرهم من المهنيين ذوي الصلة تدريباً في مجال تجريم غسل عائدات الجرائم:
- (أ) خلال العام الماضي؟
- (ب) خلال العام الماضي إلى العامين الماضيين؟
- (ج) خلال العامين الماضيين إلى الأعوام الخمسة الماضية؟
- (د) منذ أكثر من خمسة أعوام؟
- هل المحققون مدربون على إجراء التحقيقات المالية؟
- هل هناك مؤسسات متخصصة في التدريب توفر تدريباً بشأن تجريم غسل عائدات الجرائم؟
- هل هناك تدريب متعدد الوكالات بشأن تجريم غسل عائدات الجرائم؟
- ◀ إذا كان الجواب نعم، فهل يشمل هذا التدريب مختلف مجموعات الجهات صاحبة المصلحة ويتناول المسؤوليات القطاعية المختلفة؟
- هل الدولة جهة مستفيدة من الأنشطة التدريبية المقدمة دولياً بشأن تجريم غسل عائدات الجرائم؟
- ◀ إذا كان الجواب نعم، فهل هناك إجراءات فرز معمول بها لتحديد من يتلقى التدريب؟
- هل الدولة جهة موفرة لفرص التدريب الدولية بشأن تجريم غسل عائدات الجرائم؟
- هل توفر أي منظمة من منظمات المجتمع المدني و/أو الأوساط الأكاديمية التدريب في المسائل ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال؟

فيما يتعلق بولاية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في مجال تقديم المساعدة التقنية المتعلقة بتجريم غسل عائدات الجرائم:

- هل هناك هيئة تنسق المساعدة التقنية في الدولة؟
- هل توفر الدولة المساعدة التقنية بشأن تجريم غسل عائدات الجرائم؟
- ◀ إذا كان الجواب نعم، فيُرجى بيان السبل المتبعة في ذلك وتحديد البلدان أو المناطق التي توفر لها الدولة هذه المساعدة.
- هل تلقت الدولة مساعدة تقنية بشأن تجريم غسل عائدات الجرائم؟
- ◀ إذا كان الجواب نعم، فيُرجى بيان السبل المتبعة في ذلك وتحديد البلدان أو المناطق التي تلقت منها هذه المساعدة.
- هل تحتاج الدولة إلى مساعدة تقنية بشأن تجريم غسل عائدات الجرائم؟
- ◀ إذا كان الجواب نعم، فيُرجى بيان أوجه هذا الاحتياج.



## مؤشرات الأداء الرئيسية

- في الأشهر الاثني عشر الماضية، كم عدد المعاملات المشبوهة التي بُلِّغَتْ بها وحدة الاستخبارات المالية؟
- في الأشهر الاثني عشر الماضية، ما هو عدد التحقيقات المالية التي أُجريت؟
  - ◁ كم من هذه التحقيقات المالية أُجريت بالتوازي مع تحقيقات في جرائم أصلية؟
- في الأشهر الاثني عشر الماضية، كم عدد حالات غسل الأموال التي أحالها محققون ماليون إلى دائرة الادعاء العام؟
  - ◁ كم حالة أُغلق ملفها؟<sup>(١٣)</sup>
- في الأشهر الاثني عشر الماضية، كم قضية رفضت دائرة الادعاء العام النظر فيها من بين قضايا غسل الأموال التي أُحيلت إليها؟
- في الأشهر الاثني عشر الماضية، كم محاكمة من المحاكمات عن غسل الأموال نتج عنها:
  - (أ) قرار بالإدانة؟
  - (ب) قرار بالبراءة؟

## الأداة ٢



## أسئلة إضافية

- ما هي العوامل التي أدت إلى نجاح التحقيقات و/أو الملاحقات القضائية؟ يُرجى تقديم معلومات تفصيلية عن الممارسات الواعدة.
- ما هي المشاكل أو التحديات التي ظهرت أثناء التحقيقات و/أو الملاحقات القضائية، وكيف حُلَّت؟

<sup>(١٣)</sup> يُقصد بـ "إغلاق الملف" عدم إقامة دليل يثبت التهمة الموجهة إلى شخص مشتبهِه فيه ومن ثم عدم قدرة المحقق على إقامة دعوى ضده.

## الأداة ٣

### تجريم الفساد وتدابير مكافحته (المادتان ٨ و ٩)

#### مقدمة

كثيراً ما تستعين الجماعات الإجرامية المنظمة بالفساد عند قيامها بأنشطتها. فالرشوة وغيرها من أعمال الفساد تُستخدم لإتاحة الفرص، أو استغلال الفرص المتاحة، للقيام بعمليات إجرامية وحماية تلك العمليات من أن تتعرض لها نظم العدالة الجنائية وغيرها من هياكل المراقبة. وبالنسبة للجماعات الإجرامية المنظمة، يقلل الفساد من المخاطر ويزيد من جني الأرباح من الأعمال الإجرامية، وتقل احتمالات أن يقابل بنفس الاهتمام والعقاب الذي تقابل به محاولات التأثير على الموظفين العموميين عن طريق التخويف أو العنف.

واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد هي الصك العالمي الوحيد الملزم قانوناً في مجال مكافحة الفساد. وتشكل، بفضل نهجها البعيد المدى والطبيعة الإلزامية للعديد من أحكامها، أداة فريدة لوضع تدابير شاملة للتصدي لمشكلة عالمية. وتغطي الاتفاقية خمسة مجالات رئيسية هي: الوقاية، والتجريم وتدابير إنفاذ القوانين، والتعاون الدولي، واسترداد الموجودات، والمساعدة التقنية وتبادل المعلومات. وتُسلم اتفاقية الجريمة المنظمة بأن الفساد طريقة تُستخدم في أنشطة الجماعات الإجرامية المنظمة، وأنه عامل مساعد رئيسي لأنشطة تلك الجماعات.

## الأداة ٣

#### الأحكام الإلزامية

تقتضي الفقرة ١ من المادة ٨ من اتفاقية الجريمة المنظمة تجريم نوعين من السلوك لدى الدول، عند ارتكابهما عمداً:

(أ) وعد موظف عمومي بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص آخر أو هيئة أخرى، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما ضمن نطاق ممارسته مهامه الرسمية (عرض الرشوة)؛

(ب) التماس موظف عمومي أو قبوله، بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص آخر أو هيئة أخرى، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما ضمن نطاق ممارسته مهامه الرسمية (طلب الرشوة).

وبالإضافة إلى ذلك، يجب على الدول تجريم المشاركة كطرف متواطئ في جريمة من جرائم الفساد.

وخلال عملية التفاوض من أجل صياغة اتفاقية الجريمة المنظمة، كان الحكم المتعلق بتجريم الفساد موضوع مناقشة مستفيضة، وذلك بالأساس لاعتباره جهداً محدوداً لمواجهة ظاهرة أوسع نطاقاً بكثير. وفي ضوء أن الفساد هو أحد الأساليب المستخدمة في إطار الجريمة المنظمة، وفي أنشطة الجماعات الإجرامية المنظمة، تمثل النهج الذي وقع عليه الاختيار في النهاية في إدراج حكم في اتفاقية الجريمة

المنظمة يستهدف الفساد في القطاع العام. وتم ذلك على أساس أن هذه الاتفاقية لا يمكن أن تقدم تغطية شاملة لمسألة الفساد وأنه سيلزم وضع صك دولي مستقل لهذا الغرض.

وأدت المفاوضات اللاحقة الساعية إلى وضع صك من هذا القبيل إلى أن تعتمد الجمعية العامة اتفاقية مكافحة الفساد.

وتقتضي المادة ٩ من اتفاقية الجريمة المنظمة اتخاذ الدول الأطراف التدابير التشريعية أو الإدارية أو غيرها من التدابير، حسب الاقتضاء وبما يتماشى مع نظمها القانونية، وذلك من أجل ما يلي:

- (أ) تعزيز النزاهة؛
- (ب) منع فساد الموظفين العموميين وكشفه ومعاقبته؛
- (ج) ضمان قيام السلطات الوطنية باتخاذ إجراءات فعالة لمنع فساد الموظفين العموميين وكشفه ومعاقبته.

وأخيراً، فإنّ الفقرة ٢ من المادة ٩ تقتضي أن تمنح الدول الأطراف سلطاتها المعنية بمكافحة الفساد استقلالية كافية لردع التأثير غير المشروع.

## الأداة ٣



### الأسئلة الرئيسية المتعلقة بالامتحان

- هل الدولة طرف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؟<sup>(١٤)</sup>
- هل خضعت الدولة للاستعراض في إطار آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؟
- إذا كان الجواب نعم، فما هي النتائج الرئيسية المتعلقة بتنفيذ المادتين ١٥ و ١٦ والفقرة ١ من المادة ٢٧ من الاتفاقية، وهي المواد المقابلة لمقتضيات التجريم الواردة في الفقرات ١ و ٢ و ٣ من المادة ٨ من اتفاقية الجريمة المنظمة؟
- يُرجى إيراد قائمة بأسماء التشريعات التي تتخذ تدابير مكافحة الفساد، وتحديد الأجزاء ذات الصلة (الفصل، المادة، القسم، وما إلى ذلك)، عند الاقتضاء.
- هل تجرّم التشريعات:
  - (أ) وعد موظف عمومي بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما ضمن نطاق ممارسته مهامه الرسمية (عرض الرشوة)؟
  - (ب) التماس موظف عمومي أو قبوله مزية غير مستحقة لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما ضمن نطاق ممارسته مهامه الرسمية (طلب الرشوة)؟

<sup>(١٤)</sup> للاطلاع على حالة التصديق على اتفاقية مكافحة الفساد، انظر [www.unodc.org/unodc/en/treaties/CAC/signatories.html](http://www.unodc.org/unodc/en/treaties/CAC/signatories.html).

- هل تعرّف التشريعات مفهوم "الموظف العمومي"؟
  - هل يشمل نطاق الأحكام التي تجرّم الفساد كلاً من الفعل والامتناع عن الفعل من جانب المسؤولين في ممارسة مهامهم الرسمية؟
  - هل توسّع التشريعات نطاق مفهوم "الموظف العمومي" ليشمل الموظف العمومي الأجنبي أو الموظف المدني الدولي؟
  - هل تعرّف التشريعات "المزية غير المستحقة" بحيث تشمل كلاً من المزايا الملموسة وغير الملموسة؟
  - هل تجرّم التشريعات أشكالاً أخرى من الفساد (الفقرة ٢ من المادة ٨)؟
    - ◀ إذا كان الجواب نعم، فهل تُعتبر الجرائم التالية المتصلة بالفساد، والمشمولة في اتفاقية مكافحة الفساد، أفعالاً إجرامية في التشريعات؟
      - (أ) اختلاس الممتلكات أو تبديدها أو تسريبها بشكل آخر من قبل موظف عمومي وفي القطاع الخاص؛
      - (ب) المتاجرة بالنفوذ؛
      - (ج) إساءة استغلال الوظائف؛
      - (د) الإثراء غير المشروع؛
      - (هـ) الإخفاء؛
      - (و) الرشوة في القطاع الخاص.
  - هل تشمل المسؤولية عن الجرائم المتصلة بالفساد الانخراط في السلوك المحظور عن عمد أو علم أو إهمال؟
    - ◀ هل يمكن أن تُطبّق المسؤولية الموضوعية؟
  - هل يتسع نطاق المسؤولية عن الجرائم ليشمل المشاركة في ارتكابها ومحاولة ارتكابها والتآمر من أجل ذلك والمساعدة فيه والتحريض عليه وتيسيره وإسداء المشورة بشأنه؟
  - هل توجد لجنة وطنية لمكافحة الفساد؟
- فيما يتعلق بالتدريب على تجريم الفساد واتخاذ التدابير لمكافحته:
- هل تلقى المدعون العامون والقضاة وغيرهم من المهنيين ذوي الصلة تدريباً على تجريم الفساد واتخاذ التدابير لمكافحته:
    - (أ) خلال العام الماضي؟
    - (ب) خلال العام الماضي إلى العاميين الماضيين؟
    - (ج) خلال العاميين الماضيين إلى الأعوام الخمسة الماضية؟
    - (د) منذ أكثر من خمسة أعوام؟
  - هل هناك مؤسسات متخصصة في التدريب تُوفّر تدريباً على تجريم الفساد واتخاذ التدابير لمكافحته؟
  - هل هناك تدريب متعدد الوكالات على تجريم الفساد واتخاذ التدابير لمكافحته؟
    - ◀ إذا كان الجواب نعم، فهل يشمل هذا التدريب مختلف مجموعات أصحاب المصلحة ومسؤوليات قطاعية مختلفة؟

- هل الدولة جهة مستفيدة من الأنشطة التدريبية المقدّمة دولياً بشأن تجريم الفساد واتخاذ التدابير لمكافحته؟
  - ◁ إذا كان الجواب نعم، فهل هناك إجراءات فرز معمول بها لتحديد من يتلقى التدريب؟
  - هل الدولة جهة موفرة لفرص التدريب الدولية بشأن تجريم الفساد واتخاذ التدابير لمكافحته؟
  - هل توفّر أيُّ منظمة من منظمات المجتمع المدني و/أو الأوساط الأكاديمية التدريب في المسائل المتعلقة بالفساد؟
- فيما يتعلق بولاية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في مجال المساعدة التقنية المتعلقة بتجريم الفساد:

- هل هناك هيئة تسق المساعدة التقنية في الدولة؟
- هل توفّر الدولة المساعدة التقنية بشأن تجريم الفساد واتخاذ تدابير لمكافحته؟
- ◁ إذا كان الجواب نعم، فيُرجى بيان السبل المتبعة في ذلك وتحديد البلدان أو المناطق التي توفّر لها الدولة هذه المساعدة.
- هل تلقت الدولة مساعدة تقنية بشأن تجريم الفساد واتخاذ التدابير لمكافحته؟
- ◁ إذا كان الجواب نعم، فيُرجى بيان السبل المتبعة في ذلك وتحديد البلدان أو المناطق التي تلقت منها هذه المساعدة.
- هل تحتاج الدولة إلى مساعدة تقنية بشأن تجريم الفساد واتخاذ التدابير لمكافحته؟
- ◁ إذا كان الجواب نعم، فيُرجى بيان أوجه هذا الاحتياج.



### الأسئلة الثانوية المتعلقة بالامتحان

- إذا كانت هناك لجنة وطنية لمكافحة الفساد، فما نطاق اختصاصها في التعامل مع الفساد؟ وهل لديها ولاية وقائية أم ولاية لإنفاذ القانون أم كلتاهما؟
- ◁ ما هي أحدث النتائج التي توصلت إليها اللجنة الوطنية لمكافحة الفساد؟
- ◁ ما هي التوصيات التي أصدرتها اللجنة الوطنية لمكافحة الفساد (إن وجدت) من أجل تحسين إجراءات مكافحة الفساد في البلد؟



## مؤشرات الأداء الرئيسية

- في الأشهر الاثني عشر الماضية، كم عدد حالات عرض الرشوة وطلبها التي أُبلغ عنها؟
  - ◀ كم حالة أُغلق ملفها؟<sup>(١٥)</sup>
  - ◀ كم عدد القضايا التي أُحيلت إلى دائرة الادعاء العام من أجل توجيه الاتهامات؟
  - ◀ كم قضية رفضت دائرة الادعاء النظر فيها؟
  - ◀ كم عدد المحاكمات التي أسفرت عن:
    - (أ) قرار بالإدانة؟
    - (ب) قرار بالبراءة؟
- في الأشهر الاثني عشر الماضية، كم عدد حالات اختلاس الممتلكات أو تبديدها أو تسريبها بشكل آخر من قبل موظف عمومي التي أُبلغ عنها؟
  - ◀ كم حالة أُغلق ملفها؟
  - ◀ كم قضية أُحيلت إلى دائرة الادعاء العام بهدف توجيه الاتهامات؟
  - ◀ كم قضية رفضت دائرة الادعاء النظر فيها؟
  - ◀ كم محاكمة أسفرت عن:
    - (أ) قرار بالإدانة؟
    - (ب) قرار بالبراءة؟
- في الأشهر الاثني عشر الماضية، كم عدد حالات رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية التي أُبلغ عنها؟
  - ◀ كم حالة أُغلق ملفها؟
  - ◀ كم قضية أُحيلت إلى دائرة الادعاء العام بهدف توجيه الاتهامات؟
  - ◀ كم قضية رفضت دائرة الادعاء النظر فيها؟
  - ◀ كم محاكمة أسفرت عن:
    - (أ) قرار بالإدانة؟
    - (ب) قرار بالبراءة؟
- في الأشهر الاثني عشر الماضية، كم عدد حالات المتاجرة بالنفوذ التي أُبلغ عنها؟
  - ◀ كم حالة أُغلق ملفها؟

<sup>(١٥)</sup> يُقصد بـ "إغلاق الملف" عدم إقامة دليل يثبت التهمة الموجهة إلى شخص مشتبه فيه ومن ثم عدم قدرة المحقق على إقامة دعوى ضده.

◀ كم عدد الحالات التي أُحيلت إلى دائرة الادعاء العام بهدف توجيه الاتهامات؟

◀ كم قضية رفضت دائرة الادعاء النظر فيها؟

◀ كم محاكمة أسفرت عن:

(أ) قرار بالإدانة؟

(ب) قرار بالبراءة؟

• في الأشهر الاثني عشر الماضية، كم عدد حالات إساءة استغلال الوظائف من قبل موظف عمومي التي أُبلغ عنها؟

◀ كم حالة أُغلق ملفها؟

◀ كم قضية أُحيلت إلى دائرة الادعاء العام بهدف توجيه الاتهامات؟

◀ كم قضية رفضت دائرة الادعاء النظر فيها؟

◀ كم عدد المحاكمات التي أسفرت عن:

(أ) قرار بالإدانة؟

(ب) قرار بالبراءة؟

• في الأشهر الاثني عشر الماضية، كم عدد حالات الإثراء غير المشروع من قبل موظف عمومي التي أُبلغ عنها؟

◀ كم حالة أُغلق ملفها؟

◀ كم قضية أُحيلت إلى دائرة الادعاء العام بهدف توجيه الاتهامات؟

◀ كم قضية رفضت دائرة الادعاء النظر فيها؟

◀ كم محاكمة نتج عنها:

(أ) قرار بالإدانة؟

(ب) قرار بالبراءة؟

• في الأشهر الاثني عشر الماضية، كم عدد حالات الرشوة التي أُبلغ عنها في القطاع الخاص؟

◀ كم حالة أُغلق ملفها؟

◀ كم قضية أُحيلت إلى دائرة الادعاء العام بهدف توجيه الاتهامات؟

◀ كم قضية رفضت دائرة الادعاء العام النظر فيها؟

◀ كم محاكمة نتج عنها:

(أ) قرار بالإدانة؟

(ب) قرار بالبراءة؟

• هل يُلزم الموظفون العموميون بتقديم إقرارات مالية؟

• هل تجرّم التشريعات تقديم استمارة إقرار مالي كاذبة؟

- ما هي عقوبة تقديم استمارة إقرار مالي كاذبة؟
- ما هي عقوبة الامتناع عن تقديم استمارة إقرار مالي مطلوبة؟
- هل تُنفذ الأحكام المعاقبة للامتناع عن تقديم استمارات الإقرار المالي وتقديم استمارات الإقرار المالي الكاذبة؟



### أسئلة إضافية

- ما هي العوامل التي أدت إلى نجاح التحقيقات و/أو الملاحقات القضائية؟ يُرجى تقديم معلومات تفصيلية عن الممارسات الواعدة.
- ما هي المشاكل أو التحديات التي ظهرت أثناء التحقيقات و/أو الملاحقات القضائية وكيف حُلّت؟

## الأداة ٤

## الأداة ٤

### تجريم عرقلة سير العدالة (المادة ٢٣)

#### مقدمة

تحافظ الجماعات الإجرامية المنظمة على ثروتها وسلطتها ونفوذها، أو توسّعها، من خلال السعي إلى تقويض نظم العدالة. وكثيراً ما يُستخدَم التهديد والإكراه والعنف من أجل عرقلة سير العدالة؛ على سبيل المثال، عن طريق تلفيق أو تقديم أدلة كاذبة، أو الإدلاء بشهادة زور، أو عن طريق التأثير على الشهود أو تخويفهم. ولا يمكن إقامة العدل إذا كانت الجهات الفاعلة في إجراءات العدالة الجنائية تتعرض للتخويف أو التهديد أو الإفساد.

#### الأحكام الإلزامية

تقتضي المادة ٢٣ من اتفاقية الجريمة المنظمة تجريم الفعلين التاليين اللذين يعيقان سير العدالة:

- (أ) استخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب أو الوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها للتخريض على الإدلاء بشهادة زور أو للتدخل في الإدلاء بالشهادة أو تقديم الأدلة في إجراءات تتعلق بارتكاب جرائم مشمولة بهذه الاتفاقية (الفقرة (أ) من المادة ٢٣)؛
- (ب) استخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب للتدخل في ممارسة أيّ موظف قضائي أو موظف معني بإنفاذ القانون مهامه الرسمية في إجراءات تتعلق بارتكاب جرائم مشمولة بهذه الاتفاقية (الفقرة (ب) من المادة ٢٣).

والجريمة الواردة في الفقرة (أ) من المادة ٢٢، تتعلق بالجهود المبذولة للتأثير على الشهود المحتملين والجهات الأخرى التي يمكن أن تزود السلطات بأدلة ذات الصلة. فيجب على الدول الأطراف أن تجرّم استخدام كل من الأساليب الفاسدة، مثل الرشوة، وأساليب الإكراه، مثل استخدام العنف أو التهديد باستخدامه.

أمّا الفقرة (ب) من المادة ٢٢، فتتعلق بالتدخل في أعمال الموظفين القضائيين أو الموظفين المعنيين بإنفاذ القانون. ويشمل الإلزام تجريم استخدام القوة والتهديد والتخويف للتدخل سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة في ممارسة أيّ موظف قضائي أو موظف معني بإنفاذ القانون مهامه الرسمية.



### الأسئلة الرئيسية المتعلقة بالامتحان

- يُرجى إيراد قائمة بأسماء التشريعات التي تجرّم عرقلة سير العدالة وتحديد الأجزاء ذات الصلة (الفصل، المادة، القسم، وما إلى ذلك)، عند الاقتضاء.
- هل تجرّم التشريعات:

(أ) استخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب (الوسائل القسرية) للتحريض على الإدلاء بشهادة زور أو للتدخل في الإدلاء بالشهادة أو تقديم الأدلة في إجراءات تتعلق بارتكاب الأفعال المجرّمة المشمولة باتفاقية الجريمة المنظمة؟

(ب) الوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها (بسبب فاسدة) للتحريض على الإدلاء بشهادة زور أو للتدخل في الإدلاء بالشهادة أو تقديم الأدلة في إجراءات تتعلق بارتكاب الأفعال المجرّمة المشمولة بالاتفاقية؟

(ج) استخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب للتدخل في ممارسة موظف قضائي أو موظف معني بإنفاذ القانون مهامه الرسمية في إجراءات تتعلق بارتكاب الأفعال المجرّمة المشمولة بالاتفاقية؟ وقد يشمل ذلك الحالات التي تنطوي على تخويف المحلفين ومحوري محاضر المحاكم والمترجمين التحريريين وغيرهم ممن يكونون مرتبطين بإقامة العدل (أي موظف بالجهاز القضائي).

(د) استخدام القوة أو التهديد أو الترهيب بهدف التدخل بصورة مباشرة وغير مباشرة على السواء في ممارسة موظف قضائي أو موظف معني بإنفاذ القانون مهامه الرسمية؟

فيما يتعلق بالتدريب على تجريم عرقلة سير العدالة:

- هل تلقى المدعون العامون والقضاة وغيرهم من المهنيين ذوي الصلة تدريباً على تجريم عرقلة سير العدالة؟

(أ) خلال العام الماضي؟

(ب) خلال العام الماضي إلى العاميين؟

(ج) خلال العاميين إلى الأعوام الخمسة الماضية؟

(د) منذ أكثر من خمسة أعوام؟

- هل هناك مؤسسات متخصصة في التدريب تُوفّر تدريباً على تجريم عرقلة سير العدالة وتدابير مكافحتها؟
- هل هناك تدريب متعدّد الوكالات على تجريم عرقلة سير العدالة وتدابير مكافحتها؟
- < إذا كان الجواب نعم، فهل يشمل هذا التدريب مختلف مجموعات الجهات صاحبة المصلحة ويتناول المسؤوليات القطاعية المختلفة؟
- هل الدولة جهة مستفيدة من الأنشطة التدريبية المقدّمة دولياً بشأن تجريم عرقلة سير العدالة وتدابير مكافحتها؟
- < إذا كان الجواب نعم، فهل هناك إجراءات فرز معمول بها لتحديد من يتلقى التدريب؟
- هل الدولة جهة موفّرة لفرص التدريب الدولية على تجريم عرقلة سير العدالة وتدابير مكافحتها؟
- هل تُوفّر أيّ منظمة من منظمات المجتمع المدني أو المؤسسات الأكاديمية التدريب في المسائل ذات الصلة بتجريم عرقلة سير العدالة وتدابير مكافحتها؟
- فيما يتعلق بولاية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في مجال المساعدة التقنية المتعلقة بتجريم عرقلة سير العدالة وتدابير مكافحتها:
  - هل هناك هيئة تنسق المساعدة التقنية في الدولة؟
  - هل تُوفّر الدولة المساعدة التقنية في مجال تجريم عرقلة سير العدالة وتدابير مكافحتها؟
  - < إذا كان الجواب نعم، فيُرجى بيان السبل المتبعة في ذلك وتحديد البلدان أو المناطق التي تُوفّر لها الدولة هذه المساعدة.
  - هل تلقت الدولة مساعدة تقنية في مجال تجريم عرقلة سير العدالة وتدابير مكافحتها؟
  - < إذا كان الجواب نعم، فيُرجى بيان السبل المتبعة في ذلك وتحديد البلدان أو المناطق التي تلقت منها هذه المساعدة.
  - هل تحتاج الدولة إلى مساعدة تقنية في مجال تجريم عرقلة سير العدالة وتدابير مكافحتها؟
  - < إذا كان الجواب نعم، فيُرجى بيان أوجه هذا الاحتياج.



### مؤشرات الأداء الرئيسية

- في الأشهر الاثني عشر الماضية، كم عدد حالات عرقلة سير العدالة التي أُبلغ عنها؟
  - < كم حالة أُغلق ملفها؟<sup>(١٦)</sup>
  - < كم قضية أُحيلت إلى دائرة الادعاء العام من أجل توجيه الاتهامات؟
  - < كم قضية رفضت دائرة الادعاء العام النظر فيها؟

<sup>(١٦)</sup> يُقصد بـ "إغلاق الملف" عدم إقامة دليل يثبت التهمة الموجهة إلى شخص مشتبه فيه ومن ثم عدم قدرة المحقق على إقامة دعوى ضده.

◀ كم محاكمة نتج عنها:

(أ) قرار بالإدانة؟

(ب) قرار بالبراءة؟

- هل ترتبت العقوبات على عرقلة سير العدالة على أحكام بقضاء مدة في السجن لاحقة (مقابل المدة المتزامنة) لمدة قضاها نتيجة إدانة عن سلوك إجرامي آخر؟



### أسئلة إضافية

- ما هي العوامل التي أدت إلى نجاح التحقيقات و/أو الملاحظات القضائية؟ يُرجى تقديم معلومات تفصيلية عن الممارسات الواعدة.
- ما هي المشاكل أو التحديات التي ظهرت أثناء التحقيقات و/أو الملاحظات القضائية وكيف حُلَّت؟

ثانياً-

قانون إجرائي  
لكفالة التجريم  
الفعال

## مقدمة

تتضمن اتفاقية الجريمة المنظمة عدة أحكام تكفل تطبيقها وإنفاذها على نحو فعال، ولا سيما مقتضيات التجريم. وتتضمن هذه الأحكام أحكاماً تتعلق بالحقوق في المقاضاة عن الأفعال المجرّمة المشمولة بالاتفاقية والمعاقبة عليها (المادة ١٥)، ومسؤولية الهيئات الاعتبارية عن الأفعال المجرّمة المشمولة بالاتفاقية (المادة ١٠)، وأحكاماً تتعلق بالملاحقة والمقاضاة والجزاءات (المادة ١١)، ومصادرة وضبط عائدات الجرائم (المادة ١٢)، وحماية الشهود والضحايا (المواد ٢٤-٢٦)، وأساليب التحري الخاصة (المادة ٢٠)، وإنشاء السجل الجنائي (المادة ٢٢).

## الأداة ٥

### سريان الولاية القضائية على الأفعال المجرّمة (المادة ١٥)

#### مقدمة

كثيراً ما يرتكب المجرمون جرائم في أقاليم أكثر من دولة واحدة ويحاولون التهرب من الأنظمة الوطنية عن طريق التنقل بين الدول. ويتمثل الشاغل الرئيسي للمجتمع الدولي في أن لا يفلت مرتكبو الجرائم الخطيرة من العقاب وأن يحكم بالعقاب على جميع أجزاء الجريمة أينما وقعت. وينبغي الحد من الثغرات في سريان الولاية القضائية التي تمكن الهاربين من إيجاد ملاذات آمنة أو إلغائها. وفي الحالات التي تنشط فيها الجماعات الإجرامية في عدد من الدول التي قد تكون لها ولاية قضائية على أفعال جماعة، يسعى المجتمع الدولي إلى كفاءة وجود آلية متاحة لتلك الدول من أجل تنسيق جهودها. وتتناول المادة ١٥ من الاتفاقية الحق في مقاضاة مرتكبي هذه الجرائم ومعاقبتهم.

#### الأحكام الإلزامية

تلزم الفقرة ١ من المادة ١٥ من اتفاقية الجريمة المنظمة الدول الأطراف بتأكيد سريان ولايتها القضائية على الأفعال المجرّمة المحددة استناداً إلى الاتفاقية، عندما ترتكب هذه الأفعال:

- (أ) في أقاليم تلك الدول (مبدأ الإقليمية)؛
- (ب) على متن سفينة ترفع علم أي من تلك الدول (مبدأ العلم)؛
- (ج) على متن طائرة مسجلة بمقتضى قوانين تلك الدول (مبدأ العلم).

وبالإضافة إلى ذلك، فبموجب الفقرة ٢ من المادة ١٥، في الحالات التي يكون فيها الجاني المزعوم بارتكابه جريمة موجوداً في إقليم دولة طرف ولا تقوم تلك الدولة الطرف بتسليمه بحجة وحيدة هي كونه أحد رعاياها (انظر الفقرة ١٠ من المادة ١٦)، يجب على تلك الدولة الطرف أن تكون قادرة على تأكيد سريان ولايتها القضائية على ارتكاب الأفعال التالية حتى إن ارتكبت خارج إقليمها:

- (أ) الأفعال المجرّمة بمقتضى المواد ٥ و ٦ و ٨ و ٢٣ من الاتفاقية، عندما تكون جماعة إجرامية منظمة ضالعة فيها؛

- (ب) الجرائم الخطيرة التي تكون جماعات إجرامية منظمة ضالعة فيها، شريطة أن يكون الجرم الذي يلمس بشأنه التسليم يعاقب عليه بمقتضى القانون الداخلي لكل من الدولة الطرف التي تطلب التسليم والدولة الطرف المتلقية لطلب التسليم؛
- (ج) الأفعال المجرّمة وفقاً للبروتوكولات الملحقّة بالاتفاقية التي تكون الدول أطرافاً فيها.

وبموجب الفقرة ٥ من المادة ١٥ أيضاً، تلزم الاتفاقية الدول التي علمت أنّ دولاً أطرافاً أخرى تجري تحقيقاً أو تقوم بملاحقة قضائية بشأن السلوك ذاته بأن تتشاور مع تلك الأطراف، وأن تقوم، حسب الاقتضاء، بتنسيق ما تتخذه من تدابير. وفي بعض الحالات، سيؤدي هذا التنسيق إلى إحالة إحدى الدول الأطراف التحقيق أو المقاضاة إلى دولة أخرى. وفي قضايا أخرى، يمكن للدول الأطراف المعنية أن تكون قادرة على النهوض بالمصالح الخاصة بها من خلال تبادل المعلومات التي جمعتها. بينما في حالات أخرى، يمكن أن توافق الدول الأطراف على أن تلاحق جهات فاعلة أو أفعال مجرّمة معيّنة، وترك بعض الجهات الفاعلة أو الأفعال الأخرى ذات الصلة إلى الدول المهتمة الأخرى. ويتسم الإلزام بالتشاور بطابع عملي وربما لا يتطلب أيّ تشريعات داخلية لتنفيذه. وينبغي أيضاً أن تؤخذ هذه الخطوات بعين الاعتبار عند نقل الإجراءات الجنائية بين الدول الأطراف، وعندما تعتزم الدول الأطراف القيام بتحقيقات مشتركة.

### الأحكام غير الإلزامية

تحدد الفقرة ٢ من المادة ١٥ عدداً من أسس الولاية القضائية الأخرى التي قد ترغب الدول الأطراف في مراعاتها:

- (أ) عندما يُرتكب الجرم ضد أحد مواطني الدولة الطرف (الفقرة الفرعية ٢) (أ) من المادة ١٥) أو ضد شخص عديم الجنسية يوجد مكان إقامته المعتاد في إقليمها. وقد يوسع هذا الحكم أيضاً ليشمل الجرم المرتكب ضد رعاياها في الخارج (ما يسمى "بمبدأ الشخصية السلبية")؛
- (ب) عندما يرتكب الجرم أحد مواطني الدولة الطرف أو شخص عديم الجنسية يوجد مكان إقامته المعتاد في إقليمها (الفقرة الفرعية ٢) (ب) من المادة ١٥، ما يسمى "بمبدأ الشخصية الفاعلة")؛
- (ج) عندما يتصل الجرم بأنشطة تقوم بها خارج إقليمها جماعة إجرامية منظمة بهدف ارتكاب جريمة خطيرة داخل إقليمها (الفقرة الفرعية ٢) (ج) ١ من المادة ١٥، ما يسمى "بمبدأ الحماية")؛
- (د) عندما يتمثل الجرم في المشاركة في غسل الأموال خارج إقليمها بهدف غسل العائدات الإجرامية في إقليمها (الفقرة الفرعية ٢) (ج) ٢ من المادة ١٥)؛
- (هـ) عندما يكون الجاني المزعوم ارتكابه الجرم موجوداً في إقليمها ولم تقم الدولة الطرف بتسليمه (الفقرة ٤ من المادة ١٥).



## الأسئلة الرئيسية المتعلقة بالامتحان

- يُرجى إيراد قائمة بأسماء التشريعات التي تؤكد سريان الولاية القضائية على الجرائم المحددة استناداً إلى اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة وتحديد الأجزاء ذات الصلة (الفصل، المادة، القسم، وما إلى ذلك)، عند الاقتضاء.
- هل أنشأت التشريعاتُ الولايةَ القضائية:
  - (أ) وفقاً لمبدأ الإقليمية (في الحالات التي ترتكب فيها الجريمة في إقليم الدولة)؟
  - (ب) وفقاً لمبدأ العلم (في الحالات التي ترتكب فيها الجريمة على متن سفينة ترفع علم الدولة أو طائرة مسجلة بمقتضى قوانين الدولة في الوقت الذي ارتكبت فيه الجريمة)؟
  - (ج) بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٥، في الحالات التي يكون فيها الجاني المزعوم ارتكابه الجرم موجوداً في إقليم الدولة ولم تتم بتسليمه لسبب وحيد هو كونه أحد رعاياها (انظر الفقرة ١٠ من المادة ١٦)؟
- رهنأ بأحكام المادة ٤ المتعلقة بصون السيادة، هل أنشأت التشريعات الولاية القضائية وفقاً للمبادئ التالية:
  - (أ) مبدأ الجنسية غير الفعلية (الفقرة ٢ (أ) من المادة ١٥)؟
  - (ب) مبدأ الجنسية الفعلية (الفقرة ٢ (ب) من المادة ١٥)؟
  - (ج) مبدأ الحماية (الفقرة ٢ (ج) '٢' من المادة ١٥)؟
- هل أنشأت التشريعات الولاية القضائية وفقاً لمبدأ "التسليم أو المحاكمة" (الفقرة ٤ من المادة ١٥)؟
- هل أنشأت التشريعات الولاية القضائية العالمية على بعض الأفعال، تماشياً مع بعض الاتفاقات، مثل قرارات مجلس الأمن؟<sup>(١٧)</sup>
- هل تتضمن الولاية الإقليمية للدولة المياه الإقليمية (انظر اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار)؟
- هل بالإمكان ممارسة الولاية القضائية على أعالي البحار؟
  - ◀ كيف يتم النص على هذه الممارسة في الإطار القانوني الوطني؟

فيما يتعلق بالتدريب بشأن الولاية القضائية على الجرائم المحددة استناداً إلى اتفاقية الجريمة المنظمة:

- هل تلقى المدعون العامون والقضاة وغيرهم من المهنيين ذوي الصلة تدريباً بشأن سريان الولاية القضائية على الجرائم المشمولة باتفاقية الجريمة المنظمة:

(أ) خلال العام الماضي؟

(ب) خلال العام الماضي إلى العاميين الماضيين؟

<sup>(١٧)</sup> انظر، على سبيل المثال، قرار مجلس الأمن ١٢٦٧ (١٩٩٩).

- (ج) خلال العامين الماضيين إلى الأعوام الخمسة الماضية؟
- (د) منذ أكثر من خمسة أعوام؟
- هل هناك مؤسسات متخصصة في التدريب تُوفّر تدريباً بشأن سرّيان الولاية القضائية على الجرائم المشمولة باتفاقية الجريمة المنظمة؟
  - هل هناك تدريب متعدّد الوكالات بشأن سرّيان الولاية القضائية على الجرائم المشمولة باتفاقية الجريمة المنظمة؟
  - < إذا كان الجواب نعم، فهل يشمل هذا التدريب مختلف مجموعات الجهات صاحبة المصلحة ويتناول المسؤوليات القطاعية المختلفة؟
  - هل الدولة جهة مستفيدة من الأنشطة التدريبية المقدّمة دولياً بشأن سرّيان الولاية القضائية على الجرائم المشمولة باتفاقية الجريمة المنظمة؟
  - < إذا كان الجواب نعم، فهل هناك إجراءات فرز معمول بها لتحديد من يتلقى التدريب؟
  - هل الدولة جهة موفّرة لفرص التدريب الدولية بشأن سرّيان الولاية القضائية على الجرائم المشمولة باتفاقية الجريمة المنظمة؟
  - هل تُوفّر أيّ منظمة من منظمات المجتمع المدني و/أو الأوساط الأكاديمية التدريب في المسائل المتعلقة بسرّيان الولاية القضائية على الجرائم المشمولة باتفاقية الجريمة المنظمة؟
- فيما يتعلق بولاية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في مجال المساعدة التقنية المتعلقة بسرّيان الولاية القضائية على الجرائم المشمولة باتفاقية الجريمة المنظمة:
- هل هناك هيئة تنسق المساعدة التقنية في الدولة؟
  - هل تُوفّر الدولة المساعدة التقنية بشأن سرّيان الولاية القضائية على الجرائم المشمولة باتفاقية الجريمة المنظمة؟
  - < إذا كان الجواب نعم، فيُرجى بيان السبل المتبعة في ذلك وتحديد البلدان أو المناطق التي تُوفّر لها الدولة هذه المساعدة.
  - هل تلقت الدولة مساعدة تقنية بشأن سرّيان الولاية القضائية على الجرائم المشمولة باتفاقية الجريمة المنظمة؟
  - < إذا كان الجواب نعم، فيُرجى بيان السبل المتبعة في ذلك وتحديد البلدان أو المناطق التي تلقت منها هذه المساعدة.
  - هل تحتاج الدولة إلى مساعدة تقنية بشأن سرّيان الولاية القضائية على الجرائم المشمولة باتفاقية الجريمة المنظمة؟
  - < إذا كان الجواب نعم، فيُرجى بيان أوجه هذا الاحتياج.



### مؤشرات الأداء الرئيسية

- في الأشهر الاثني عشر الماضية، كم من حالة تنطوي على جريمة متصلة بالجريمة المنظمة، وارْتُكبت خارج إقليم الدولة، جرت ملاحقتها قضائياً على أساس الشخصية السلبية أو الفاعلة أو على أساس مبادئ الحماية؟
- في الأشهر الاثني عشر الماضية، كم عدد الحالات التي رفض فيها الادعاء العام الملاحقة القضائية؟

- في الأشهر الاثني عشر الماضية، كم عدد المرات التي مُقِّدت فيها مشاورات مع دول أخرى بشأن مسائل الولاية القضائية المتعددة من أجل تنسيق الإجراءات فيما بينها؟<sup>(١٨)</sup>
- في الأشهر الاثني عشر الماضية، كم عدد الحالات التي طُبقت فيها الولاية القضائية العالمية؟
- في الأشهر الاثني عشر الماضية، كم عدد الحالات التي استندت فيها المحاكم المحلية إلى أدلة من ولايات قضائية أجنبية؟
- في الأشهر الاثني عشر الماضية، كم عدد الحالات التي درست فيها المحاكم المحلية إمكانية تطبيق الاتفاقية أو بروتوكولاتها في أي إجراء قضائي؟



### أسئلة إضافية

- ما هي العوامل التي أدت إلى نجاح التحقيقات و/أو الملاحقات القضائية؟ يُرجى تقديم معلومات تفصيلية عن الممارسات الواعدة.
- ما هي المشاكل أو التحديات التي ظهرت أثناء التحقيقات و/أو الملاحقات القضائية وكيف حُلَّت؟

## الأداة ٦

## الأداة ٦

### مسؤولية الهيئات الاعتبارية (المادة ١٠)

#### مقدمة

كثيراً ما تُرتكب الجرائم الخطيرة والجريمة المنظمة من خلال الهيئات الاعتبارية، مثل الشركات أو المنظمات الخيرية، أو تحت غطاءها. ويمكن بالفعل للهيكل التجاري المعقد أن تخفي الجهة المالكة الحقيقية أو العملاء أو معاملات معيَّنة ذات الصلة بجرائم تتراوح بين التهريب والاتجار إلى غسل الأموال والفساد. وقد يقيم فرادى المسؤولين الإداريين خارج الدولة التي ارتُكبت فيها الجريمة، وقد يكون من الصعب إثبات مسؤولية أفراد محدَّدين. ومن أجل إزالة هذه الوسيلة والغطاء المستخدمين في الجريمة المنظمة عبر الوطنية، تشترط اتفاقية الجريمة المنظمة إرساء مسؤولية الهيئات الاعتبارية. وتُشكل المادة ١٠ بشأن مسؤولية الهيئات الاعتبارية اعترافاً مهماً بالدور الذي يمكن أن تؤديه تلك الهيئات في ارتكاب وتيسير الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

<sup>(١٨)</sup> الإجراءات المحيطة بالتحقيق والمقاضاة وإصدار الحكم في الحالات التي تشملها اتفاقية الجريمة المنظمة والبروتوكولات الملحق بها.

## الأحكام الإلزامية

تنص المادة ١٠ من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة على إرساء مسؤولية الهيئات الاعتبارية، بما يتماشى مع المبادئ القانونية للدولة الطرف، فيما يتعلق بما يلي:

(أ) الجرائم الخطيرة (على النحو المعرف في المادة ٢ (ب) من الاتفاقية)، التي تشارك في ارتكابها جماعة إجرامية منظمة؛

(ب) الجرائم المقررة بمقتضى المواد ٥ و٦ و٨ و٢٣ من الاتفاقية؛

(ج) الأفعال المجرّمة وفقاً لبروتوكولات الاتفاقية الثلاثة، التي تكون الدول طرفاً فيها (المادة ١، الفقرة ٣، من كل بروتوكول).

وتنص الفقرة ٢، من المادة ١٠ من الاتفاقية على أنه يجوز أن تكون المسؤولية جنائية أو مدنية أو إدارية. ويكون النص على مسؤولية الهيئات الاعتبارية أمراً وجوبياً. ولكن، لا يوجد أي إلزام بإرساء المسؤولية الجنائية، نظراً لتباين النهج المتبعة في مختلف المذاهب القانونية.<sup>(١٩)</sup>

وتنص الفقرة ٣، من المادة ١٠، على أنه يجب إرساء مسؤولية الهيئات الاعتبارية دون المساس بالمسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا الجرائم. وبالتالي، فإن مسؤولية الأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا الجرائم تعد مسؤولية إضافية إلى جانب أي مسؤولية تُلقى على الأشخاص الطبيعيين. وعندما يرتكب فرد جرائم باسم هيئة اعتبارية، يجب أن يكون بالإمكان تفعيل المقاضاة والجزاءات على كل من الفرد والهيئة الاعتبارية.

وتنص الفقرة ٤، من المادة ١٠، على أن تكفل كل دولة طرف إخضاع الأشخاص الاعتباريين الذين تُلقى عليهم المسؤولية وفقاً لهذه المادة لجزاءات جنائية أو غير جنائية فعالة ومتناسبة وراعية، بما في ذلك الجزاءات النقدية.

وكذلك تنص الفقرة ٢، من المادة ١٨، على أن تقدّم الدول الأطراف إلى الدول الأطراف الطالبة المساعدة القانونية المتبادلة بالكامل وفقاً لما تنص عليه قوانين الدولة الطرف متلقية الطلب فيما يتصل بالجرائم التي يجوز تحميل شخص اعتباري المسؤولية عنها.



## الأسئلة الرئيسية المتعلقة بالامتثال

- يُرجى بيان أسماء التشريعات أو السوابق القضائية أو الصكوك الإدارية المتعلقة بمسؤولية الأشخاص الاعتباريين، وتحديد الأجزاء ذات الصلة (الفصل، المادة، القسم، الفقرة، وما إلى ذلك)، عند الاقتضاء.

<sup>(١٩)</sup> اختلفت على مر السنين النهج التي تعتمدها محاكم القانون الأنغلو سكسوني والقانون المدني بشأن مسألة المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين. وكانت أوائل المحاولات الرامية إلى فرض المسؤولية الجنائية للشركات قد اتخذتها بلدان القانون الأنغلو سكسوني تبعاً للمبادئ الراسخة لقانون المسؤولية التصيرية. وبذلك، وعلى مستوى الاجتهاد القضائي، اتبعت المحاكم الإنكليزية على سبيل المثال مذهب المسؤولية بالإنبابة، الذي تُسبب فيه أفعال شخص تابع لمؤسسة إلى هذه الأخيرة. ومن ناحية أخرى، فإن إدراج المسؤولية الجنائية للشركات في القوانين الجنائية المختصة بالقانون المدني قد قوبل بطائفة واسعة من الانتقادات، لأنّ النظم القانونية الأوروبية تستند إلى مبدأ الذنب الفردي. وكان المبدأ الذي مضاهه أنّ الشركات لا ترتكب جرائم مقبولاً على نطاق واسع. ويتبع النظام القانوني الألماني نهج الطبيعة المحددة، الذي يعتمد بنية متطورة من الجزاءات الإدارية التي تفرضها الهيئات الإدارية، من دون اللجوء إلى القانون الجنائي في حد ذاته. حيث تشمل تلك الجزاءات أحكاماً بشأن المسؤولية الجنائية للشركات.

- هل يمكن إلقاء المسؤولية الجنائية على الأشخاص الاعتباريين فيما يتعلق بارتكاب جرائم معرّفة وفقاً لاتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة والبروتوكولات الملحق بها التي تكون الدولة طرفاً فيها؟
- < إذا كان الجواب بالنفي، فهل يمكن إخضاع الأشخاص الاعتباريين للمسؤولية الإدارية أو المدنية؟
- هل تحدّد التشريعات أو الاجتهادات القضائية أو الصكوك الإدارية مفهوم الأشخاص الاعتباريين؟
- هل جرى تحديد مسؤولية الأشخاص الاعتباريين عن الهيئات الاعتبارية وفقاً للمادة ١٠ من اتفاقية الجريمة المنظمة؟
- هل جرى تحديد مسؤولية الأشخاص الاعتباريين من دون المساس بالمسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا الجرائم، أو العكس؟
- هل التدابير التي وُضعت لحماية الأشخاص الطبيعيين متاحة للأشخاص الاعتباريين (مثلاً الحق في عدم تجريم الذات)؟
- هل لدى سلطات التحقيق الصلاحيات اللازمة للحصول على الوثائق ذات الصلة التي تكون في حوزة المنظمات؟
- هل تستوعب قواعد إجراءات المحاكمة الأشخاص المعنويين (مثلاً، مدير بصفة ممثلاً)؛

فيما يتعلق بالتدريب على تحديد مسؤولية الأشخاص الاعتباريين:

- هل تلقى المدعون العامون والقضاة وغيرهم من المهنيين ذوي الصلة تدريباً على تحديد مسؤولية الأشخاص الاعتباريين:
- (أ) خلال العام الماضي؟
- (ب) خلال العام الماضي إلى العام الماضيين؟
- (ج) خلال العام الماضيين إلى الأعوام الخمسة الماضية؟
- (د) منذ أكثر من خمسة أعوام؟
- هل هناك مؤسسات متخصصة في التدريب أو جامعات/مراكز تعليمية تُوفّر تدريباً على تحديد مسؤولية الأشخاص الاعتباريين؟
- هل هناك تدريب متعدّد الوكالات على تحديد مسؤولية الأشخاص الاعتباريين؟
- < إذا كان الجواب نعم، فهل يشمل هذا التدريب مختلف مجموعات الجهات صاحبة المصلحة ويتناول المسؤوليات القطاعية المختلفة؟
- هل الدولة جهة مستفيدة من الأنشطة التدريبية المقدمّة دولياً على تحديد مسؤولية الأشخاص الاعتباريين؟
- < إذا كان الجواب نعم، فهل هناك إجراءات فرز معمول بها لتحديد من يتلقى التدريب؟
- هل الدولة جهة موفّرة لفرص التدريب الدولية بشأن تحديد مسؤولية الأشخاص الاعتباريين؟
- فيما يتعلق بولاية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ذات الصلة بتقديم المساعدة التقنية المتعلقة بتحديد مسؤولية الأشخاص الاعتباريين:
- هل هناك هيئة تتسق المساعدة التقنية في الدولة؟
- هل تُوفّر الدولة المساعدة التقنية بشأن تحديد مسؤولية الأشخاص الاعتباريين؟

- ◀ إذا كان الجواب نعم، فيُرجى بيان السبل المتبعة في ذلك وتحديد البلدان أو المناطق التي توفر لها الدولة هذه المساعدة.
- هل تلقت الدولة مساعدة تقنية بشأن تحديد مسؤولية الأشخاص الاعتباريين؟
- ◀ إذا كان الجواب نعم، فيُرجى بيان السبل المتبعة في ذلك وتحديد البلدان أو المناطق التي تلقت منها هذه المساعدة.
- هل تحتاج الدولة إلى مساعدة تقنية بشأن تحديد مسؤولية الأشخاص الاعتباريين؟
- ◀ إذا كان الجواب نعم، فيُرجى بيان أوجه هذا الاحتياج.



### الأسئلة الثانوية المتعلقة بالامتثال

- إذا كان التشريع يحدّد مفهوم الأشخاص الاعتباريين، فهل يستثني هذا التعريف كيانات معيّنة، مثل الشركات المملوكة للدولة أو السلطات المحلية؟
- يُرجى بيان الجزاءات المتاحة بالنسبة للأشخاص الاعتباريين، مع الفصل بين الجزاءات الجنائية والمدنية والإدارية.



### مؤشرات الأداء الرئيسية

- في الأشهر الاثني عشر الماضية، كم عدد الحالات المتصلة بالجريمة المنظمة التي جرى التحقيق فيها بشأن شخص اعتياري؟
- ◀ من بين تلك الحالات، كم عدد تلك التي وجه فيها المدعي العام تهماً جنائية ضد أشخاص اعتياريين؟
- ◀ كم عدد الحالات التي رفض فيها الادعاء العام الملاحقة القضائية؟
- ◀ كم عدد الحالات التي نتج عنها:
  - (أ) قرار بالإدانة؟
  - (ب) قرار بالبراءة؟
- في الأشهر الاثني عشر الماضية، كم عدد الحالات المتصلة بالجريمة المنظمة التي جرى فيها تطبيق تدابير مدنية أو إدارية ضد أشخاص اعتياريين؟
- في الأشهر الاثني عشر الماضية، كم عدد الحالات المتصلة بالجريمة المنظمة التي أدت إلى إجراءات المصادرة ضد أشخاص اعتياريين؟
  - ◀ ما هو الشيء الذي جرت مصادرته؟
- في الأشهر الاثني عشر الماضية، كم عدد الحالات المتصلة بالجريمة المنظمة التي وُجهت فيها جزاءات أخرى ضد أشخاص اعتياريين؟
  - ◀ ما نوع الجزاء الذي طُبّق؟



## أسئلة إضافية

- ما هي العوامل التي أدت إلى نجاح التحقيقات و/أو الملاحقات القضائية؟ يُرجى تقديم معلومات تفصيلية عن الممارسات الواعدة.
- ما هي المشاكل أو التحديات التي نشأت خلال التحقيقات و/أو الملاحقات القضائية، وكيف حُلَّت؟

## الأداة ٧

### الملاحقة والمقاضاة والجزاءات

#### (المادة ١١)

#### مقدمة

تتكون الاستراتيجية العالمية المنسقة لمكافحة الجريمة المنظمة من عناصر مترابطة، من قبيل مواءمة الأحكام القانونية المتعلقة بالجرائم الخطيرة التي ترتكبها الجماعات الإجرامية المنظمة، واكتشاف الجرائم، وتحديد الجناة والقبض عليهم، والتمكين من تأكيد الولاية القضائية، وتيسير التنسيق السلس للجهود الوطنية والدولية. بيد أن تلك التدابير وحدها ليست كافية. فيعد تنفيذ كل ما جرى ذكره أعلاه، من الضروري أيضاً كفالة أن تتسم إجراءات الملاحقة القضائية للجناة وفرض الجزاءات عليهم في جميع أنحاء العالم بالتناسب والاتساق مع الأضرار التي ارتكبوها ومع الفوائد التي جنوها من أنشطتهم الإجرامية.

وتختلف العقوبات والأعراض المتوخاة من العقوبة المنصوص عليها في الجرائم المماثلة اختلافاً كبيراً في مختلف الولايات القضائية. ويعكس هذا التباين اختلاف الأعراف والأولويات والسياسات على الصعيد الوطني. ولكن، من الضروري التأكد من تطبيق مستوى معين من الردع من أجل تفادي ظهور فكرة مفادها أن بعض أنواع الجرائم "تؤتي ثمارها"، حتى ولو أُدين الجناة. وبعبارة أخرى، فإن الجزاءات يجب أن يكون أثرها أشد بوضوح من الفوائد المتوخاة من ارتكاب الجريمة.

#### الأحكام الإلزامية

تنص المادة ١١ من الاتفاقية على أن تقوم الدول الأطراف بما يلي:

- (أ) كفالة أن تخضع الجرائم المشمولة بالاتفاقية لجزاءات مناسبة تأخذ بعين الاعتبار خطورة كل جريمة على حدة (المادة ١١، الفقرة ١)؛
- (ب) السعي إلى كفالة أن أيّ صلاحيات قانونية تقديرية تكون لديها تمارس من أجل تحقيق الفعالية القصوى لتدابير إنفاذ القانون وردع ارتكاب الجرائم (المادة ١١، الفقرة ٢)؛

- (ج) اتخاذ تدابير ملائمة لكفالة حضور المدعى عليهم في الإجراءات الجنائية (المادة ١١، الفقرة ٣)؛
- (د) كفالة أن تأخذ المحاكم أو السلطات المختصة الأخرى في الاعتبار مدى جسامة الجرائم الأربع الرئيسية التي تشملها الاتفاقية، عند النظر في تمتع المتهم بالإفراج المبكر أو المشروط (المادة ١١، الفقرة ٤)؛
- (هـ) تحديد فترات تقادم طويلة، عند الاقتضاء، تُستهل أثناءها الإجراءات الخاصة بأيّ جرم مشمول بالاتفاقية، ومدة أطول عندما يكون الجاني المزعوم قد فرّ من وجه العدالة (المادة ١١، الفقرة ٥).



### الأسئلة الرئيسية المتعلقة بالامتحان

- ما هي الجزاءات التي يخضع لها مرتكبو الجرائم التالية؟
  - (أ) المشاركة في جماعة إجرامية منظمة؛
  - (ب) غسل الأموال؛
  - (ج) الفساد؛
  - (د) عرقلة سير العدالة؟
- كيف تقارن الجزاءات على الجرائم المذكورة أعلاه بالجزاءات في حالة الجرائم الخطيرة الأخرى؟
- هل يملك الادعاء العام صلاحيات تقديرية في مجال الادعاء العام؟
  - < إذا كان الجواب نعم، فكيف يتم توضيح ذلك؟
- هل تنص التشريعات على شروط للإفراج عن المدعى عليه إلى حين المحاكمة أو الاستئناف؟
- هل تراعي التشريعات المتعلقة بالإفراج المبكر أو المشروط الطابع الخطير للجرائم المشمولة بالاتفاقية؟
- إذا كان هناك قانون تقادم ينطبق في حالة ملاحقة المسائل الجنائية، فهل يراعي الطابع الخطير للجرائم المشمولة بالاتفاقية؟<sup>(٢٠)</sup>

فيما يتعلق بالملاحقة بشأن الجريمة المنظمة:

- هل توجد استراتيجية لدى دائرة الادعاء العام لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؟
  - < إذا كان الجواب نعم، فيرجى ذكر عنوان الاستراتيجية وتاريخ صدورها.
  - < ما هو الكيان أو الوكالة أو الوحدة الحكومية التي أعدت الاستراتيجية؟
  - < ممن طلبت المساهمات؟
  - < من الذي أقر الاستراتيجية؟

<sup>(٢٠)</sup> تشجع الاتفاقية الدول الأطراف التي لديها قانون تقادم على تحديد مدة تقادم طويلة للجرائم المشمولة بالاتفاقية (المادة ١١، الفقرة ٥).

- ◀ كم عدد السنوات التي تغطيها الاستراتيجية؟
- ◀ هل تسعى الاستراتيجية إلى تحسين أي مما يلي؟
  - (أ) الأداء اليومي لدائرة الادعاء العام؛
  - (ب) إدارة القضايا، بما في ذلك وضع آليات لفرز القضايا؛
  - (ج) إنجاز عبء القضايا في الوقت المناسب وتخفيض ما قد يوجد من حالات التأخير؛
  - (د) القدرة على التعامل مع الجرائم المتخصصة أو المعقدة؛
  - (هـ) الخدمات أو الدعم المقدم إلى الضحايا؛
  - (و) الخضوع للمساءلة أمام الجمهور؛
  - (ز) الجوانب الأخرى لدائرة الادعاء العام (يُرجى التحديد).
- هل دائرة الادعاء العام قادرة على تشكيل فريق متعدد التخصصات لملاحقة القضايا المعقدة؟
- ما هو دور المدعين العامين في التحقيقات؟
  - ◀ هل يحقق المدعي العام في القضايا؟
  - ◀ هل يقدم المدعي العام المشورة أثناء التحقيقات؟
  - ◀ هل يوجه المدعي العام التحقيقات؟
- هل توجد موارد أو آليات متاحة للتحقيقات المعقدة أو الممتدة لفترات طويلة؟
- هل نظمت دائرة الادعاء العام وحدات منفصلة أو مدعين عامين متخصصين لملاحقة قضايا تتعلق بأي مما يلي:
  - (أ) الجرائم المتصلة بالجريمة المنظمة؛
  - (ب) الجرائم المالية؛
  - (ج) الفساد؛
  - (د) سوء السلوك من جانب الموظفين، بمن فيهم المحامون وأفراد الشرطة؛
  - (هـ) عرقلة سير العدالة.

فيما يتعلق بالملاحقة عموماً:

- هل يملك المدعي العام سلطة تقديرية بشأن ما إذا كان ينبغي توجيه التهم؟
  - ◀ إذا كان الجواب نعم، فعلى أي أساس يمكن أن تمارس هذه السلطة التقديرية؟
  - ◀ ماذا يحدث في الحالات التي يرفض المدعي العام ملاحقتها؟
- هل المدعي العام بحاجة إلى تقديم سبب لرفض الملاحقة أو سحب القضية الجنائية؟
  - ◀ إذا كان الجواب نعم، فهل هذا يحدث في الممارسة العملية؟
  - ◀ هل تُنشر دوافع قرار المدعي العام؟
- إلى أي مرحلة في إجراءات العدالة الجنائية يمكن للمدعي العام أن يمارس السلطة التقديرية في رفض القضية أو سحبها؟

- ما هي المرحلة التي لا يجوز عندها سوى لقاض أن يرد القضية الجنائية؟
- هل يمكن لأيٍّ من الأشخاص التاليين نقض قرار يقضي بمواصلة النظر في القضية أو رفضها أو الملاحقة بشأنها أو سحبها أو ردها؟
  - (أ) عضوية السلطة التنفيذية؛
  - (ب) عضوية دائرة الادعاء العام؛
  - (ج) عضوية السلطة القضائية؛
  - (د) وزير في الحكومة.
- هل يملك المدعي العام السلطة القانونية لرفض قضية ما بشروط؟
  - < إذا كان الجواب نعم، ففي أيِّ مراحل الإجراءات؟
  - < لأيِّ أنواع من الجرائم؟
  - < لأيِّ نوع من الجناة؟
- هل تقدّم التشريعات أو الإطار التنظيمي توجيهات بشأن الرفض المشروط للقضايا؟
  - < إذا كان الجواب نعم، فهل يتعين الحصول على موافقة قاض على هذا الرفض؟
  - < كيف تسجل هذه الموافقة؟
  - < من يتحقق من استيفاء الشروط؟
- هل يملك المدعي العام السلطة القانونية للتفاوض بشأن اتفاقات تفاوضية لتخفيف العقوبة، إذا كان هناك أساس قانوني لهذه الاتفاقات؟
  - < إذا كان الجواب نعم، فإلى أيِّ مدى تخضع سلطة المدعي العام التقديرية في مجال التفاوض على اتفاق لتخفيف العقوبة لإطار تنظيمي؟
  - < ما هي حدود ذلك الإطار؟
  - < هل المدعي العام ملزم بتقديم عرض لتخفيف العقوبة؟
  - < هل المدعي العام ملزم قانوناً بالتشاور مع الضحية أو إبلاغها بشأن العرض أو الاتفاق لتخفيف العقوبة؟
- لأغراض إتاحة الوصول إلى الأدلة (الاكتشاف)، هل ثمة سياسة لتيسير القبول المبكر لعروض تخفيف العقوبة (بدلاً من قبولها يوم المحاكمة)؟

فيما يتعلق بالمحاكم والمقاضاة والجزاءات:

- هل توجد استراتيجية لدى المحاكم لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؟
  - < إذا كان الجواب نعم، فيرجى ذكر عنوان الاستراتيجية وتاريخ صدورها.
  - < ما هو الكيان أو الوكالة أو الوحدة الحكومية التي أعدت الاستراتيجية؟
  - < ممن طُلبت المساهمات؟
  - < من الذي أقر الاستراتيجية؟
  - < كم عدد السنوات التي تغطيها الاستراتيجية؟
  - < كيف ستحسن الاستراتيجية ما يلي؟
- (أ) نزاهة العمليات والوظائف القضائية:

- (ب) العمل اليومي للمحاكم؛
- (ج) إدارة القضايا، بما في ذلك وضع آليات لفرز القضايا؛
- (د) إنجاز عبء القضايا في الوقت المناسب وتخفيض ما قد يوجد من حالات التأخير؛
- (هـ) قدرة المحكمة على التعامل مع القضايا المتخصصة أو المعقدة في مجال الجريمة المنظمة؛
- (و) الخدمات أو الدعم المقدم إلى الضحايا والشهود؛
- (ز) حماية القضاة وغيرهم من موظفي المحاكم؛
- (ح) غير ذلك (يُرجى التحديد).
- ما هي أنواع الأحكام التي تنص عليها التشريعات الحالية بالنسبة لمختلف الجرائم المتصلة بالجريمة المنظمة؟
  - ما هي الجهة التي تحدّد الأحكام (على سبيل المثال، محاكم إصدار الأحكام أم فرادى القضاة)؟
  - ما هي مبادئ إصدار الأحكام؟
  - أين يُنص عليها؟
  - ما هي الظروف المشددة للعقوبة فيما يتعلق بإصدار الأحكام؟
  - هل من الممكن فرض عقوبات أشد على المجرمين الماعودين؟
  - هل هناك مبادئ توجيهية أو معايير رسمية أو غير رسمية متعلقة بالعقوبات على الجرائم المتصلة بالجريمة المنظمة؟
  - هل يُستمع إلى الضحايا فيما يتعلق بإصدار الأحكام؟
  - ما هي السلطات التي لديها السلطة القانونية أو التقديرية لفرض الجزاءات؟
  - هل تسمح التشريعات لمحاكم إصدار الأحكام بمنع الجاني من الانخراط في أنواع معيَّنة من المهن أو الحرف؟
- فيما يتعلق بالتدريب على مكافحة الجريمة المنظمة:
- هل تلقى المدعون العامون والقضاة وغيرهم من المهنيين ذوي الصلة تدريباً بشأن الملاحقة والمقاضاة والجزاءات فيما يتعلق باتفاقية الجريمة المنظمة:
  - (أ) خلال العام الماضي؟
  - (ب) خلال العام الماضي إلى العامين الماضيين؟
  - (ج) خلال العامين الماضيين إلى الأعوام الخمسة الماضية؟
  - (د) منذ أكثر من خمسة أعوام؟
  - هل تدرب الدولة المدعين العامين والقضاة المتخصصين على التعامل مع القضايا المتعلقة بالجرائم المشمولة باتفاقية الجريمة المنظمة والبروتوكولات الملحق بها؟
  - < إذا كان الجواب نعم، كم عدد المدعين العامين المتخصصين؟
  - < كم عدد القضاة المتخصصين؟
  - < كم عدد القضايا التي تعامل معها المدعون العامون والقضاة المتخصصون؟
  - ما هي التدابير المتخذة لدعم المدعين العامين والقضاة المتخصصين؟

- هل هناك مؤسسات متخصصة في التدريب تُوفّر تدريباً على الملاحقة والمقاضاة والجزاءات فيما يتعلق باتفاقية الجريمة المنظمة؟
  - هل هناك تدريب متعدد الوكالات؟
  - ◀ إذا كان الجواب نعم، فهل يشمل هذا التدريب مختلف مجموعات الجهات صاحبة المصلحة ويتناول المسؤوليات القطاعية المختلفة؟
  - هل الدولة جهة مستفيدة من الأنشطة التدريبية المقدّمة دولياً بشأن مكافحة الجريمة المنظمة؟
  - ◀ إذا كان الجواب نعم، فهل هناك إجراءات فرز معمول بها لتحديد من يتلقى التدريب؟
  - هل الدولة جهة موفّرة لفرص التدريب الدولية بشأن مكافحة الجريمة المنظمة؟
  - هل تُوفّر أيّ منظمة من منظمات المجتمع المدني و/أو الأوساط الأكاديمية التدريب في المسائل ذات الصلة بالملاحقة والمقاضاة والجزاءات المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة؟
- فيما يتعلق بولاية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في مجال المساعدة التقنية بشأن الجريمة المنظمة:
- هل هناك هيئة تتسق المساعدة التقنية في الدولة؟
  - هل تُوفّر الدولة المساعدة التقنية بشأن الملاحقة والمقاضاة والجزاءات فيما يتعلق بمكافحة الجريمة المنظمة؟
  - ◀ إذا كان الجواب نعم، فيرجى بيان السبل المتبعة في ذلك وتحديد البلدان أو المناطق التي تُوفّر لها الدولة هذه المساعدة.
  - هل تلقت الدولة مساعدة تقنية بشأن الملاحقة والمقاضاة والجزاءات في ما يتعلق بمكافحة الجريمة المنظمة؟
  - ◀ إذا كان الجواب نعم، فيرجى بيان السبل المتبعة في ذلك وتحديد البلدان أو المناطق التي تلقت منها هذه المساعدة.
  - هل تحتاج الدولة إلى مساعدة تقنية بشأن الملاحقة والمقاضاة والجزاءات فيما يتعلق بمكافحة الجريمة المنظمة؟
  - ◀ إذا كان الجواب نعم، فيرجى بيان أوجه هذا الاحتياج.



### مؤشرات الأداء الرئيسية

- في الأشهر الاثني عشر الماضية:
  - ◀ كم عدد حالات الجريمة المنظمة التي أُبلغ عنها؟
  - ◀ كم حالة جرى التحقيق فيها؟
  - ◀ كم حالة أُغلق ملفها؟<sup>(٢١)</sup>
  - ◀ كم قضية أُحيلت إلى دائرة الادعاء العام من أجل توجيه الاتهامات؟

<sup>(٢١)</sup> يُقصد بـ"إغلاق الملف" عدم إقامة دليل يثبت التهمة الموجهة إلى شخص مشتبه فيه ومن ثم عدم قدرة المحقق على إقامة دعوى ضده.

- ◀ كم قضية رفض المدعي العام النظر فيها؟
- ◀ كم عدد الاتهامات التي وجهت؟
- ◀ كم عدد الملاحقات التي أسفرت عما يلي:
  - (أ) قرارات بالإدانة؛
  - (ب) قرارات بالبراءة؛
  - (ج) قرارات بإخلاء السبيل؛
  - (د) قرارات برفض الدعوى؛
  - (هـ) قرارات بسحب الدعوى.
- في الأشهر الاثني عشر الماضية، كم عدد الاستئنافات المتعلقة بجرائم ذات صلة بالجريمة المنظمة التي قدمها أشخاص مدانون؟
- في الأشهر الاثني عشر الماضية، كم عدد الاستئنافات المتعلقة بجرائم ذات صلة بالجريمة المنظمة التي قدمتها دائرة الادعاء العام؟
- في الأشهر الاثني عشر الماضية، كم عدد الأحكام بالإدانة/البراءة المتعلقة بجرائم ذات صلة بالجريمة المنظمة التي نُقضت بعد الاستئناف؟
- ما هي الأسباب الرئيسية لنقض القضايا بعد الاستئناف؟
- كم هي المدة التي تستغرقها عموماً إجراءات المحكمة في الجرائم المتصلة بالجريمة المنظمة المعروضة على المحاكم الابتدائية، ابتداء من الاعتقال إلى صدور الحكم النهائي؟
- كم هي المدة التي تستغرقها عموماً إجراءات المحكمة في الجرائم المتصلة بالجريمة المنظمة المعروضة على محاكم الاستئناف، ابتداء من تاريخ الاستئناف إلى صدور الحكم النهائي؟
- ما هي النسبة المئوية للملاحقات القضائية المتعلقة بالجريمة المنظمة التي تسفر عن إدانة بتهمة واحدة على الأقل من التهم الموجهة، وما هي النسبة المئوية لتلك التي تسفر عن أحكام بالبراءة التامة؟
- خلال الاثني عشر شهراً الماضية، كم مرة أعاد المدعي العام القضية لإجراء تحقيقات إضافية بدلاً من رفضها؟



### أسئلة إضافية

- ما هي العوامل التي أدت إلى نجاح التحقيقات و/أو الملاحقات القضائية؟ يُرجى تقديم معلومات تفصيلية عن الممارسات الواعدة.
- ما هي المشاكل أو التحديات التي ظهرت أثناء التحقيقات و/أو الملاحقات القضائية وكيف حُلَّت؟

## الأداة ٨

### التعرف على الموجودات أو تعقبها أو تجميدها أو ضبطها، ومصادرة عائدات الجريمة (المواد ١٢ و ١٣ و ١٤)

#### مقدمة

تجريم السلوك الذي تُستمد منه أرباح ضخمة غير مشروعة ليس كافياً دائماً لمعاقبة أو ردع الجماعات الإجرامية المنظمة. فبعض الجناة، حتى وإن اعتُقلوا وأُدينوا، سوف يكون بمستطاعهم التمتع بمكاسبهم غير القانونية واستخدامها لأغراضهم الشخصية وللإنفاق على مواصلة عمليات منشأتهم الإجرامية. وفي تلك الحالات، سيظل الشعور باقياً بأنَّ الجريمة تعود بالنفع، وأنَّ نظام العدالة الجنائية عديم الفعالية في إزالة السبل المتاحة للجماعات الإجرامية لمواصلة أنشطتها.

ومن الضروري اتخاذ تدابير عملية تمنع الجناة من جني أرباح مالية من جرائمهم. ومن أهم تلك التدابير الحرص على أن يكون لدى الدول أنظمة مصادرة قوية، تتصَّ على التعرف على الأموال والممتلكات المكتسبة على نحو غير مشروع وتجميدها وضبطها ومصادرتها. ويمكن أن تشكل التدابير المتسمة بالفعالية والكفاءة والتي تستهدف عائدات الجريمة زاداً قوياً وتسهم إسهاماً كبيراً في استعادة العدالة عن طريق إزالة الحوافز التي تشجع المجرمين على الانخراط في أنشطة غير قانونية في المقام الأول. ومن الضروري أيضاً إيجاد آليات محدّدة للتعاون الدولي لتمكين البلدان من إنفاذ ما يصدر من أوامر أجنبية بشأن التجميد والمصادرة، ولتوفير أنسب السبل التي يجب اتباعها في استخدام العائدات والممتلكات المصادرة.

#### الأحكام الإلزامية

##### المصادرة والضبط (المادة ١٢)

تنصُّ المادة ١٢ على عدد من التدابير المتعلقة بمصادرة عائدات الجريمة وتجميدها وضبطها. وبموجب هذه المادة يجب على الدول الأطراف أن تضع، إلى أقصى حد ممكن ضمن حدود نظمها القانونية الداخلية، الإطار القانوني اللازم الذي يتيح لها:

- (أ) مصادرة عائدات الجرائم المتأتية من الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، أو الممتلكات التي تعادل قيمتها قيمة تلك العائدات (الفقرة ١ (أ) من المادة ١٢)؛
- (ب) مصادرة الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى التي استُخدمت أو يُراد استخدامها في ارتكاب جرائم مشمولة بهذه الاتفاقية (الفقرة ١ (ب) من المادة ١٢)؛
- (ج) التعرف على عائدات الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية والأدوات المستخدمة في ارتكاب هذه الجرائم أو تتبعها أو تجميدها و/أو ضبطها، بغرض مصادرتها في نهاية المطاف (الفقرة ٢ من المادة ١٢)؛
- (د) تطبيق صلاحيات المصادرة على الممتلكات التي حُوِّلت عائداتُ الجرائم إليها أو بُدِّلت بها وعلى العائدات التي اختلقت بممتلكات اكتسبت من مصادر مشروعة (في حدود قيمة العائدات المذكورة) وعلى المنافع أو الإيرادات المتأتية من عائدات الجرائم (الفقرات من ٣ إلى ٥ من المادة ١٢)؛

(هـ) تخويل المحاكم أو السلطات المختصة الأخرى أن تأمر بتقديم السجلات المصرفية أو المالية أو التجارية أو بالتحفظ عليها. ولا يجوز اعتبار السرية المصرفية سبباً مشروعاً لعدم الامتثال (الفقرة ٦ من المادة ١٢).

## التعاون الدولي لأغراض المصادرة (المادة ١٣)

تحدّد المادة ١٣ إجراءات التعاون الدولي في مسائل المصادرة. وتكتسي هذه الصلاحيات أهمية لأنّ المجرمين اعتادوا إخفاء عائدات الجريمة وأدواتها، فضلاً عن الأدلة المتعلقة بها، في أكثر من ولاية قضائية وذلك من أجل إحباط جهود إنفاذ القانون الرامية إلى التعرف على هذه المكاسب وإحكام السيطرة عليها. وتُلزم الدولة الطرف التي تتلقى طلباً من دولة طرف أخرى، بموجب المادة ١٣، بأن تتخذ تدابير محدّدة للتعرف على عائدات الجرائم وتعقبها وتجميدها أو ضبطها بغرض مصادرتها في نهاية المطاف.

وبموجب المادة ١٣، يتعين على الدولة الطرف أن تقوم، إلى أقصى حد ممكن ضمن إطار نظامها، بما يلي:

(أ) إمّا أن تحيل إلى سلطاتها المختصة طلب المصادرة الصادر عن دولة طرف أخرى لتستصدر منها أمر مصادرة وتنفيذه، أو أن تحيل إلى سلطاتها المختصة أمر المصادرة الصادر عن دولة طرف أخرى بهدف تنفيذه (الفقرة ١ من المادة ١٣)؛

(ب) تتخذ، على إثر تلقيها لطلب من دولة طرف أخرى، التدابير اللازمة للتعرف على عائدات الجرائم أو الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى المتصلة بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية وتعقبها وتجميدها أو ضبطها بغرض مصادرتها في نهاية المطاف (الفقرة ٢ من المادة ١٣)؛

(ج) تُزوّد الأمين العام بنسخ من قوانينها ولوائحها التي تجعل المادة ١٣ نافذة المفعول (الفقرة ٥ من المادة ١٣).

وتحدّد المادة ١٣ أيضاً أنواع المعلومات المطلوبة للأنواع المختلفة من الطلبات (الفقرات من ٣ إلى ٢ (ج) من المادة ١٣)، وتُلزم الدول الأطراف أيضاً بأن تنظر في إبرام اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف لتعزيز فعالية التعاون الدولي في هذا المجال (الفقرة ٩ من المادة ١٣).

## التصرّف في عائدات الجرائم المصادرة أو الممتلكات المصادرة (المادة ١٤)

تتناول المادة ١٤ المرحلة النهائية من عملية المصادرة وهي: التصرف في الموجودات المصادرة. ويتعين على الدولة القائمة بالمصادرة، بالقدر الذي يسمح به قانونها الداخلي وإذا ما طلبت منها ذلك دولة طرف بموجب المادة ١٣، أن تنظر على سبيل الأولوية في رد العائدات أو الممتلكات إلى الدولة الطالبة، لكي يتسنى لها تقديم تعويضات إلى الضحايا أو رد العائدات أو الممتلكات إلى أصحابها الشرعيين (الفقرة ٢ من المادة ١٤).

## الأحكام غير الإلزامية

تدعو الفقرة ٧ من المادة ١٣ الدول الأطراف كذلك إلى أن تنظر في إمكانية نقل عبء الإثبات إلى الطرف الآخر، أي إلزام الجاني بأن يُبيّن المصدر المشروع لعائدات الجرائم المزعومة أو الممتلكات الأخرى المعرّضة للمصادرة.



## الأسئلة الرئيسية المتعلقة بالامتحان

- يُرجى إيراد قائمة بأسماء التشريعات التي تكفل التعرف على الموجودات أو تعقبها أو تجميدها أو ضبطها ومصادرة عائدات الجرائم وتحديد الأجزاء ذات الصلة (الفصل، المادة، القسم، وما إلى ذلك)، عند الاقتضاء.
- هل تسمح التشريعات، إلى أقصى حد ممكن، بمصادرة عائدات الجريمة المتأتية من الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، أو الممتلكات التي تعادل قيمتها قيمة تلك العائدات؟
- هل تنص التشريعات على تعريف لمفهوم "عائدات الجرائم" بحيث يشمل أيّ ممتلكات تتأتى أو يُحصّل عليها، بشكل مباشر أو غير مباشر، من خلال ارتكاب جرم؟
- هل تسمح التشريعات بمصادرة الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى التي استخدمت أو يُراد استخدامها في ارتكاب جرائم مشمولة بهذه الاتفاقية؟
- هل تسمح التشريعات بمصادرة الممتلكات التي حُوّلت إليها عائدات الجرائم، وكذلك مصادرة عائدات الجرائم المختلطة بعائدات أخرى في حدود قيمتها المقدّرة؟
- هل تحدّد التشريعات نطاق "الممتلكات" بحيث تدخل فيه الموجودات أيّاً كان نوعها، سواء أكانت مادية أم غير مادية، منقولة أم غير منقولة، ملموسة أم غير ملموسة، والمستندات أو الصكوك القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود مصلحة فيها؟
- هل تفرض التشريعات تقديم السجلات المصرفية والسجلات المالية والسجلات التجارية؟  
◀ إذا كان الجواب نعم، فهل تنص التشريعات على أنّ السرية المصرفية لا تشكل مانعاً أمام واجب تقديم السجلات؟
- هل تتيح التشريعات إمكانية أن يُنقل إلى المتهم عبء إثبات المصدر المشروع لعائدات الجرائم المزعومة أو الممتلكات الأخرى المعرضة للمصادرة؟
- هل تنص التشريعات على أنّ الضبط والتجميد والمصادرة لا تمس حقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية؟
- هل الدولة قادرة على أن تحيل إلى سلطاتها المختصة طلب مصادرة وارداً من دولة طرف أخرى، بغرض استصدار أمر مصادرة وتنفيذه؟
- هل الدولة قادرة على أن تحيل إلى سلطاتها المختصة طلب مصادرة صادراً عن دولة طرف أخرى بهدف تنفيذه؟
- إثر تلقي الطلب من دولة طرف أخرى، هل الدولة قادرة على التعرف على عائدات الجرائم أو الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى المتصلة بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية وتعقبها وتجميدها أو ضبطها بغرض مصادرتها في نهاية المطاف؟

- هل يُنظر على سبيل الأولوية في رد العائدات أو الممتلكات إلى الدولة الطالبة من أجل تعويض الضحايا أو ردها إليهم؟
- هل يُنظر على سبيل الأولوية في ردّ العائدات أو الممتلكات المصادرة إلى الضحايا، أو في استخدام هذه العائدات أو الممتلكات للتعويض لهم؟
- ما هو الإطار القانوني الذي ينظم استرداد الموجودات ومصادرتها والحجز عليها؟
- ما هي المعاهدات التي دخلت الدولة طرفاً فيها والتي تُنشئ التزامات فيما يتعلق بمصادرة الموجودات والحجز عليها؟
- ما هي الآليات القائمة التي تتيح التعرف على الموجودات أو الممتلكات أو تعقبها أو ضبطها أو تجميدها، بما في ذلك السجلات المصرفية أو المالية أو التجارية، وكذلك المعدات والأدوات الأخرى التي استخدمت أو يُراد استخدامها في ارتكاب الجرائم؟
- ما هي تشريعات السرية المصرفية القائمة التي قد تعوق التحقيقات أو تصبح أساساً لرفض طلب التعاون؟
- هل الوكالات قادرة على استخدام استراتيجيات تحري بهدف الوصول إلى الموجودات المرتبطة بالجريمة المنظمة عن طريق إجراء تحقيقات مالية مترابطة؟
- هل هناك قدرة وطنية على الانخراط مع الدول الأخرى في عمليات نشطة ومستمرة لتبادل المعلومات والتحليلات الاستخباراتية المالية ذات الصلة؟
- هل يوجد حظر على تبادل المعلومات غير الرسمي (بخلاف التبادل الذي يتم بناء على طلب رسمي) بين الدولة والولايات القضائية الأخرى؟
- هل توجد أحكام في التشريع الوطني تسمح باتخاذ إجراءات لمصادرة عائدات الموجودات أو الحجز عليها بصفة مستقلة عن الإجراءات الجنائية الأخرى؟
- هل أبرمت الدولة اتفاقات ثنائية أو اتفاقات أخرى لتقاسم الموجودات بين الدول المشاركة في تعقب الموجودات المتأتية من أنشطة الجريمة المنظمة وتجميدها ومصادرتها؟
- ما هي السلطة القانونية المخولة لوكالات إنفاذ القانون حتى تقوم بضبط الممتلكات المستخدمة في ارتكاب الجرائم الجنائية؟
- هل توجد أيُّ بيانات عن مصادرة موجودات متصلة بالجرائم تمت بتيسير من التعاون الدولي؟
- هل توجد أيُّ بيانات عن قيمة الموجودات المضبوطة أو المستردة، وعن الكيفية التي تم بها توزيع تلك الموجودات أو إعادتها؟

فيما يتعلق بالتدريب على التعرف على الموجودات أو تعقبها أو تجميدها أو ضبطها ومصادرة عائدات الجرائم:

- هل تلقى المدعون العامون والقضاة وغيرهم من المهنيين ذوي الصلة تدريباً بشأن التعرف على الموجودات أو تعقبها أو تجميدها أو ضبطها ومصادرة عائدات الجرائم؟
- (أ) خلال العام الماضي؟
- (ب) خلال العام الماضي إلى العاميين الماضيين؟
- (ج) خلال العاميين الماضيين إلى خمسة أعوام مضت؟
- (د) منذ أكثر من خمسة أعوام؟

- هل هناك مؤسسات متخصصة في التدريب توفر تدريباً على التعرف على الموجودات أو تتبعها أو تجميدها أو ضبطها ومصادرة عائدات الجرائم؟
  - هل هناك تدريب متعدد الوكالات بشأن التدريب على التعرف على الموجودات أو تتبعها أو تجميدها أو ضبطها ومصادرة عائدات الجرائم؟
  - < إذا كان الجواب نعم، فهل يشمل هذا التدريب مختلف مجموعات الجهات صاحبة المصلحة ويتناول المسؤوليات القطاعية المختلفة؟
  - هل الدولة جهة مستفيدة من الأنشطة التدريبية المقدمة دولياً بشأن التعرف على الموجودات أو تتبعها أو تجميدها أو ضبطها ومصادرة عائدات الجرائم؟
  - < إذا كان الجواب نعم، فهل هناك إجراءات فرز معمول بها لتحديد من يتلقى التدريب؟
  - هل الدولة جهة موفرة لفرص التدريب الدولية بشأن التعرف على الموجودات أو تتبعها أو تجميدها أو ضبطها ومصادرة عائدات الجرائم؟
  - هل توفر أي منظمة من منظمات المجتمع المدني و/أو الأوساط الأكاديمية التدريب في المسائل ذات الصلة بضبط موجودات وعائدات الجرائم وتجميدها ومصادرتها؟
- فيما يتعلق بولاية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في مجال تقديم المساعدة التقنية المتعلقة بالتعرف على الموجودات أو تتبعها أو تجميدها أو ضبطها ومصادرة عائدات الجرائم:
- هل هناك هيئة تتسق المساعدة التقنية في الدولة؟
  - هل توفر الدولة المساعدة التقنية بشأن التعرف على الموجودات أو تتبعها أو تجميدها أو ضبطها ومصادرة عائدات الجرائم؟
  - < إذا كان الجواب نعم، فيرجى بيان السبل المتبعة في ذلك وتحديد البلدان أو المناطق التي توفر لها الدولة هذه المساعدة.
  - هل تلقت الدولة مساعدة تقنية بشأن التعرف على الموجودات أو تتبعها أو تجميدها أو ضبطها ومصادرة عائدات الجرائم؟
  - < إذا كان الجواب نعم، فيرجى بيان السبل المتبعة في ذلك وتحديد البلدان أو المناطق التي تلقت منها هذه المساعدة.
  - هل تحتاج الدولة إلى المساعدة التقنية بشأن التعرف على الموجودات أو تتبعها أو تجميدها أو ضبطها ومصادرة عائدات الجرائم؟
  - < إذا كان الجواب نعم، فيرجى بيان أوجه هذا الاحتياج.



### مؤشرات الأداء الرئيسية

- في الأشهر الاثني عشر الماضية، ما هي قيمة الممتلكات والموجودات الأخرى التي صودرت فيما يتعلق بالجرائم المتصلة بالجريمة المنظمة؟
- ما هو نوع الممتلكات والموجودات الأخرى التي شملتها عمليات المصادرة هذه؟
- ما هو القدر الذي أُعيد إلى الدول طالبة من تلك الممتلكات والموجودات الأخرى؟
- ما هو القدر الذي أُعيد إلى الضحايا من تلك الممتلكات والموجودات الأخرى؟
- ما هو القدر الذي تم التبرع به من تلك الموجودات إلى صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لمنع الجريمة والعدالة الجنائية لاستخدامه في مكافحة الجريمة المنظمة؟



## أسئلة إضافية

- يُرجى تبيان الأسباب التي تجعل الإطار القانوني المتعلق باسترداد الموجودات ومصادرتها والحجز عليها إما كافياً أو غير كافٍ.
- ما هي المشاكل التي صودفت في التماس التعاون الدولي أو تقديمه بخصوص الموجودات المتصلة بالجرائم؟
- هل طبقت الدولة إجراء نقل عبء الإثبات إلى الطرف الآخر (أي إلزام الجاني بأن يبين المصدر المشروع لعائدات الجرائم المزعومة أو الممتلكات الأخرى المعرضة للمصادرة)؟
- ما هي العوامل التي أدت إلى النجاح في ضبط عائدات الجريمة وتجميدها ومصادرتها؟ يُرجى تقديم معلومات تفصيلية عن الممارسات الواعدة.
- ما هي المشاكل أو التحديات التي ظهرت أثناء ضبط عائدات الجريمة وتجميدها ومصادرتها، وكيف حُلَّت؟

## الأداة ٩

## الأداة ٩

### حماية الشهود والضحايا

(المواد ٢٤ و٢٥ و٢٦)

#### مقدمة

إنَّ القدرة على توفير حماية فعالة للشهود، وأيضاً على تقديم المساعدة والحماية للضحايا، لها أهمية بالغة في كفاءة نجاح إجراءات التحقيق والمحاكمة الخاصة بالجرائم المشمولة باتفاقية الجريمة المنظمة. وتتناول المادتان ٢٤ و٢٥ من الاتفاقية التدابير المتصلة بمساعدة الضحايا وحماية الضحايا والشهود.

وتنص المادة ٢٦ على اتخاذ تدابير لتشجيع تعاون الأشخاص الذين شاركوا في جماعة إجرامية منظمة ولكنهم قرروا التعاون مع السلطات في التحري عن الجماعات الإجرامية المنظمة أو مقاضاتها. ويمكن أن يطلق على هؤلاء الأشخاص اسم "المتعاونين مع العدالة" أو "المخبرين". وتشمل هذه التدابير استعمال أشكال الرأفة أو الحصانة من الملاحقة القضائية، واتخاذ تدابير لحماية هؤلاء الأشخاص كذلك. ولا بد من توافر القدرة على توفير الحماية الفعالة للأعضاء الحاليين أو السابقين في الجماعات الإجرامية المنظمة الذين يرغبون في التعاون مع سلطات إنفاذ القانون. ومن المستبعد توفير هذه الحماية دون وجود برنامج لحماية الشهود.

## الأحكام الإلزامية

تُلزم المادتان ٢٤ و٢٥ من اتفاقية الجريمة المنظمة الدول الأطراف بتوفير حماية فعالة للشهود، فضلاً عن توفير المساعدة والحماية للضحايا. وفيما يتعلق بالشهود، يجوز أن يشمل ذلك الحماية الجسدية، وتغيير أماكن الإقامة في الداخل أو الخارج، أو وضع الترتيبات الخاصة لتقديم الأدلة. وبالإضافة إلى ذلك، يتعين على الدول أن تضع قواعد إجرائية ملائمة توفر لضحايا الجرائم المشمولة بالاتفاقية سبل الحصول على التعويض وجبر الأضرار وتتيح لهم إمكانية عرض آرائهم وشواغلهم في المراحل المناسبة من الإجراءات الجنائية، وذلك رهناً بالتشريعات الداخلية.

وبموجب المادة ٢٤، يتعين على كل دولة طرف أن تتخذ تدابير ملائمة في حدود إمكانياتها لتوفير حماية فعالة للشهود الذين يدلون في الإجراءات الجنائية بشهادة بخصوص الجرائم المشمولة بالاتفاقية، وكذلك لأقاربهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم، حسب الاقتضاء، من أي انتقام أو تهريب محتمل. ويجوز أن يكون من بين تلك التدابير ما يلي:

(أ) وضع قواعد إجرائية لتوفير الحماية الجسدية لأولئك الأشخاص، كالقيام مثلاً بتغيير أماكن إقامتهم والسماح بفرض قيود على إفشاء المعلومات المتعلقة بهويتهم وأماكن وجودهم؛

(ب) توفير قواعد خاصة بالأدلة، بما يتفق وشروط المحاكمة العادلة، للسماح بالإدلاء بالشهادة على نحو يكفل سلامة الشاهد، كالسماح للشهود بالإدلاء بشهاداتهم خارج قاعة المحكمة عن طريق دائرة تلفزيونية مغلقة أو غيرها من وسائل التداول عن بعد، أو داخل قاعة المحكمة ولكن وراء ستار أو حاجز آخر؛ والسماح للشهود بالإدلاء بشهاداتهم تحت اسم مستعار، أو باستخدام أساليب تغيير الصوت وإخفاء ملامح الوجه، والسماح للمحكمة بتعيين محام لاستجواب الشهود في ظروف معيَّنة؛ وحضور أشخاص لتقديم الدعم، وفرض الحظر على نشر الوثائق، ووضع الأختام على سجلات المحاكمة؛ واستبعاد بعض أو كل أفراد الجمهور من قاعة المحكمة.

وتنص الفقرة ٢ من المادة ٢٤ على أنَّ التدابير التي تُتخذ يجب ألا تمس بحقوق المدعى عليه. وعلى سبيل المثال، في بعض الدول، يجب أن يتواءم تقديم الأدلة دون حضور الشاهد شخصياً أو دون الكشف عن هويته مع القواعد الدستورية أو القواعد الأخرى التي تمنح المتهم الحق في مواجهة من يتهمه ومع مبدأ علنية إجراءات المحاكمة. وفي الحالات التي تتعارض فيها تلك المصالح مع التدابير المتخذة لعدم الكشف عن هوية الشاهد أو عن معلومات أخرى بشأنه لأسباب تتعلق بسلامته، قد تُدعى المحاكم إلى إيجاد حلول محدّدة لكل حالة لاستيفاء الشروط الأساسية المتعلقة بحقوق المتهم دون إحداث مخاطر كبيرة بإفشاء معلومات من شأنها أن تكشف هوية مصادر التحقيق الحساسة أو أن تعرض الشهود أو المخبرين للخطر.

أمَّا بخصوص الضحايا، فإنَّ الفقرة ١ من المادة ٢٥ تُلزم الدول الأطراف باتخاذ تدابير ملائمة في حدود إمكانياتها لتوفير المساعدة والحماية لضحايا الجرائم المشمولة بالاتفاقية، ولا سيما في حالات التهديد بالانتقام أو حالات التهريب. وتجدر الإشارة إلى أنَّ عبارة "في حدود إمكانياتها" تمثل اعترافاً بالتكاليف المادية المرتبطة بحماية الضحايا والمعارف الفنية اللازمة لذلك.

وتشترط الفقرة ٢ من المادة ٢٥ أن يتم وضع حد أدنى من القواعد الإجرائية الملائمة لتوفير سبل الحصول على التعويض أو جبر الأضرار. ولا يعني ذلك تقديم ضمانات للضحايا بتعويضهم أو جبر أضرارهم، ولكنه يعني أنَّ التدابير التشريعية أو غير التشريعية يجب أن تحدّد القواعد الإجرائية التي تتيح لهم أن يسعوا إلى ذلك أو أن يطالبوا به.<sup>(٢٢)</sup>

وتشترط الفقرة ٣ من المادة ٢٥ أيضاً أن تتاح للضحايا فرصة التعبير عن آرائهم وشواغلهم في المراحل المناسبة من الإجراءات الجنائية.

وتقتضي المادة ٢٦ بأن تشجع الدول الأطراف الأشخاص الذين يشاركون أو كانوا يشاركون في جماعات إجرامية منظمة على الإدلاء بمعلومات مفيدة حول تلك الجماعات للأجهزة المختصة لأغراض التحري والإثبات. وتحدّد المادة ٢٦ أربع فئات متباينة من المعلومات التي يمكن الحصول عليها من المخبرين:<sup>(٢٣)</sup>

- (أ) تركيبة وبنية الجماعات الإجرامية المنظمة؛
- (ب) الصلات بالجماعات الإجرامية المنظمة الأخرى؛
- (ج) الجرائم التي ارتكبتها أو قد ترتكبها الجماعات الإجرامية المنظمة؛
- (د) الموارد و/أو الإيرادات المتأتية من الجريمة التي تملكها الجماعات الإجرامية المنظمة.

وتقتضي الفقرتان ٢ و٣ من المادة ٢٦ من الدول الأطراف أن تنظر في تخفيف عقوبات الأشخاص المتهمين الذين يشاركون أو كانوا يشاركون في الجماعات الإجرامية المنظمة أو منحهم الحصانة من الملاحقة القضائية إذا قدّموا عوناً كبيراً في التحقيقات أو الملاحقات القضائية المتعلقة بجريمة تشملها الاتفاقية.

وفي كثير من البلدان، يعتبر مفهوم الحصانة من الملاحقة القضائية في تعارض مع مبدأ الملاحقة الإلزامية الذي يشترط أن يقوم المدعي العام بتوجيه اتهامات كلما كان هناك سبب للاعتقاد بأنَّ شخصاً معيّنًا قد ارتكب جريمة ما. وفي هذه البلدان، لا يجوز لغير المحكمة الحسم في المسألة. لذلك، يُعتبر تخفيف العقوبة في العديد من البلدان أمراً من اختصاص المحكمة، وبالتالي لا تكون للشرطة أو المدعي العام مثلاً صلاحية تقديم وعود بتخفيف العقوبة. بيد أنَّ بلداناً أخرى كانت لها تجارب إيجابية في مجال تقديم وعود بتخفيف العقوبة أو الحصانة من الملاحقة القضائية إلى الأشخاص المتعاونين، ولهذا السبب أدرجت تلك الإمكانيات في الاتفاقية.

## الأحكام غير الإلزامية

تدعو الفقرة ٥ من المادة ٢٦ الدول الأطراف إلى أن تنظر في إبرام اتفاقات أو وضع ترتيبات بشأن التعاون الدولي وفقاً للفقرتين ٢ و٣ من المادة ٢٦، عندما يكون شخص موجود في إحدى الدول الأطراف قادراً على تقديم عون كبير إلى الأجهزة المختصة لدى دولة طرف أخرى.

<sup>(٢٢)</sup> تنص الفقرة ٦ من المادة ٦ من بروتوكول منع وقوع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الذي صيغ بعد صياغة اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة، بمزيد من الوضوح، حيث إنها تشير إلى تدابير تتيح لضحايا الاتجار بالأشخاص إمكانية الحصول على التعويض.

<sup>(٢٣)</sup> يُطلق على المخبرين في الاتحاد الأوروبي التعبير "المتعاونون مع العدالة"، واصطُح على تسميتهم في أمريكا الشمالية بـ "الشهود المتعاونين". انظر منشور مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الممارسات الجيدة بشأن حماية الشهود في الإجراءات الجنائية المتعلقة بالجرائم المنظمة (فيينا، ٢٠٠٨).



## الأسئلة الرئيسية المتعلقة بالامتحان

- يُرجى إيراد قائمة بأسماء التشريعات التي تحمي الشهود والضحايا وتحديد الأجزاء ذات الصلة (الفصل، المادة، القسم، وما إلى ذلك)، عند الاقتضاء.
- يُرجى إيراد قائمة بأسماء التشريعات التي تقدم المساعدة للضحايا وتحديد الأجزاء ذات الصلة (الفصل، المادة، القسم، وما إلى ذلك)، عند الاقتضاء.
- يُرجى إيراد قائمة بأسماء التشريعات التي تتضمن تدابير لتعزيز التعاون مع أجهزة إنفاذ القانون وتحديد الأجزاء ذات الصلة (الفصل، المادة، القسم، وما إلى ذلك)، عند الاقتضاء.

فيما يتعلق بتقديم الدعم والخدمات للضحايا والشهود:

- هل هناك خدمات دعم رسمية للضحايا والشهود؟
- هل هناك خدمات دعم غير رسمية للضحايا والشهود؟
- هل تقوم المنظمات غير الحكومية أو غيرها من منظمات المجتمع المدني بتقديم خدمات للضحايا وهل هناك آلية للإحالة إلى مقدمي تلك الخدمات؟
- هل تم تعيين موظفي اتصال لدعم الزوار والأسر في الحالات التي تكتسي طابعاً حساساً أو عاطفياً؟
- هل تفرض التشريعات على هيئة الادعاء التزامات تجاه ضحايا الجرائم أو الشهود في القضايا الجنائية؟
- هل تشمل سياسة النيابة العامة في تقديم الخدمات ما يلي:
  - (أ) تقديم خدمات للضحايا، وبالأخص الفقراء والمسنون؟
  - (ب) التقليل من إزعاج الشهود وتوفير الحماية لهم؟

فيما يتعلق بتزويد الضحايا بالمعلومات:

- هل تقدم للضحايا معلومات عن الخدمات المتاحة، بما في ذلك تدابير الحماية التي يجوز لهم طلبها؟
  - < إذا كان الجواب نعم، كيف تقدم لهم تلك المعلومات؟
  - < من يقدم لهم تلك المعلومات؟
- هل يتم إطلاع الضحايا عن سير القضايا باستمرار، بما في ذلك الأحكام والعقوبات وحالات الإفراج عن المدانين؟
  - < إذا كان الجواب نعم، فكيف يتم إطلاعهم على ذلك؟
- هل هناك نظام أو آلية لإخطار الضحايا بجلسات الاستماع المقرر عقدها أو التي تغير وقتها أو تاريخها؟
  - < إذا كان الجواب نعم، فمن المسؤول عن ذلك النظام أو تلك الآلية (المحكمة، النيابة العامة، أو غيرهما)؟

فيما يتعلق بحماية الشهود:

- هل للدولة برنامج في مجال حماية الشهود؟
- هل توجد في المحكمة قاعات انتظار خاصة يمكن لشهود الادعاء الانتظار فيها قبل بداية جلسات المحاكمة للتقليل من احتمال قيام المتهم وأسرته وأصدقائه بترهيبهم؟
- من بين ما يلي، يُرجى ذكر التدابير المتاحة لحماية الشهود وضحايا الجرائم ذات الصلة بالجماعات الإجرامية المنظمة:
  - (أ) أوامر توفير الحماية أو أوامر عدم الاتصال؛
  - (ب) شروط الإفراج بكفالة؛
  - (ج) الحماية الجسدية عن قرب؛<sup>(٢٤)</sup>
  - (د) إخفاء الهوية عن المشتبه فيه؛
  - (هـ) تدابير إخفاء أو حجب الهوية أثناء الإدلاء بالشهادة؛
  - (و) تغيير أماكن الإقامة؛
  - (ز) إغلاق المحكمة؛
  - (ح) تقديم الأدلة من وراء ستار أو حاجز آخر؛
  - (ط) تقديم الأدلة عن طريق الاتصال بالفيديو أو غيرها من وسائل التداول عن بعد؛
  - (ي) تقديم الأدلة عن طريق تسجيلها مسبقاً؛
  - (ك) حذف أو عدم نشر الهوية؛
  - (ل) استخدام أساليب تغيير الصوت وإخفاء ملامح الوجه؛
  - (م) حضور أشخاص لتقديم الدعم؛
  - (ن) وضع الأختام على سجلات المحاكمة؛
  - (س) تدابير أخرى (يُرجى ذكرها بالتحديد).
- هل تتوفر الحماية الجسدية لأفراد الشرطة والمدعين العامين والقضاة؟
- هل تملك الدولة القدرة على توفير حماية جسدية فعالة للضحايا والشهود قبل المحاكمة وبعدها؟
- هل يمكن للشاهد أو الضحية أن يطلب تدبيراً من تدابير الحماية أو أمراً بعدم الكشف عن هويته إذا كانت مخاطر جدية تحدد به أو بأفراد أسرته الوثيقي الصلة به؟
- إذا تم تسجيل الأدلة مسبقاً، هل يكون للدفاع الحق في أن يكون حاضراً باستمرار أثناء تقديم الأدلة من أجل ممارسة حق المتهم في استجواب شهود الاتهام؟

فيما يتعلق بتعويض الضحايا:

- هل يتمتع ضحايا الجرائم بالحق في طلب رد ممتلكاتهم أو تعويضهم بموجب التشريعات؟
- هل تتعهد الدولة صندوقاً للتعويض يمكن الاعتماد عليه في الحالات التي يؤمر فيها المدعى عليه بالدفع ولا توجد له وسيلة للقيام بذلك؟
- هل يتلقى الضحايا المساعدة أو هل بإمكانهم الحصول على من يمثلهم من خلال خدمات ذات صلة بالمحاكم؟

<sup>(٢٤)</sup> يمكن أن تشمل الحماية الجسدية إيواء الشهود في مراكز الشرطة أو أماكن إقامة آمنة أخرى.

فيما يتعلق بالتعاون الدولي في مجال حماية الضحايا والشهود:

- هل أبرمت الدولة اتفاقات للتعاون على إنفاذ القانون الدولي من أجل توفير الحماية لضحايا الجريمة العابرة للحدود أو للشهود عليها؟
- هل الوكالات قادرة على القيام بما يلي:
  - (أ) مساعدة الدول الأخرى على إعادة الضحايا إلى أوطانهم بأمان، وخاصة منهم الأطفال؟
  - (ب) تقديم المساعدة الدولية في مجال تقدير التهديدات التي يتعرض لها شاهد أو ضحية ما؟ هل تستطيع أن تقدم بسرعة المعلومات عن التهديدات والمخاطر المحتملة التي تتعرض لها ولايات قضائية أخرى؟
- هل الدولة قادرة على الاضطلاع بما يلي:
  - (أ) تقديم المساعدة إلى ولايات قضائية أخرى في تغيير أماكن إقامة الشهود وكفالة الحماية المستمرة لهم؟
  - (ب) حماية الشهود الذين يعودون إلى دولة أجنبية للإدلاء بشهادتهم والتعاون على إعادتهم إلى أوطانهم بأمان؟
  - (ج) حماية السجناء الذين أدلوا أو سيدلون بشهادات في قضايا مرفوعة في دول أخرى؟
- هل تتوافر بيانات حول التعاون الدولي في مجال حماية الشهود والضحايا؟
  - < إذا كان الجواب نعم، ما هي أنواع البيانات المتاحة؟

فيما يتعلق بتعزيز التعاون مع سلطات إنفاذ القانون:

- هل يُخوّل القانون لسلطات إنفاذ القانون أو للمدعين العامين، عند الاقتضاء، أن يقدموا ضمانات لشخص متهم بتخفيف عقوبته إذا قُدّم عوناً كبيراً في التحقيق أو الملاحقة القضائية؟
- هل يُخوّل القانون لسلطات إنفاذ القانون أو للمدعين العامين، عند الاقتضاء، أن يقدموا ضمانات تمنح أحد المتهمين الحصانة من الملاحقة القضائية إذا قُدّم عوناً كبيراً في التحقيق أو الملاحقة القضائية؟
- هل تنص تشريعات الدولة على منح الحصانة، بما فيها الحصانة المشروطة، لشخص يقدم عوناً كبيراً في التحقيق أو الملاحقة القضائية؟
- هل تنص تشريعات الدولة على منح الحصانة الشاملة (الرفق في إصدار الحكم) مقابل الإدلاء بشهادة صادقة وكاملة؟

فيما يتعلق بالتدريب على حماية الشهود والضحايا:

- هل تلقى المدعون العامون والقضاة وموظفو إنفاذ القانون وغيرهم من المهنيين ذوي الصلة تدريباً على حماية الشهود والضحايا:
  - (أ) خلال العام الماضي؟
  - (ب) خلال العام الماضي إلى العامين الماضيين؟
  - (ج) خلال العامين الماضيين إلى خمسة أعوام مضت؟
  - (د) منذ أكثر من خمسة أعوام؟

- هل هناك مؤسسات متخصصة في التدريب تُوفّر تدريباً بشأن حماية الشهود والضحايا؟
  - هل هناك تدريب متعدّد الوكالات بشأن حماية الشهود والضحايا؟
  - < إذا كان الجواب نعم، فهل يشمل هذا التدريب مختلف مجموعات الجهات صاحبة المصلحة ويتناول المسؤوليات القطاعية المختلفة؟
  - ما هو التدريب الذي يتلقاه المحققون المكلفون بدور جهات الاتصال لتقديم الدعم للزوار والأسر في الحالات التي تكتسي طابعاً حساساً وعاطفياً؟
  - هل الدولة جهة مستفيدة من الأنشطة التدريبية المقدّمة دولياً بشأن حماية الشهود والضحايا؟
  - < إذا كان الجواب نعم، فهل هناك إجراءات فرز معمول بها لتحديد من يتلقى التدريب؟
  - هل الدولة جهة موفرة لفرص التدريب الدولية بشأن حماية الشهود والضحايا؟
  - هل تُوفّر أيّ منظمة من منظمات المجتمع المدني و/أو الأوساط الأكاديمية التدريب في المسائل المتعلقة بحماية الشهود والضحايا؟
- فيما يتعلق بولاية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في مجال المساعدة التقنية المتعلقة المتعلقة بحماية الشهود والضحايا:
- هل هناك هيئة تنسق المساعدة التقنية في الدولة في مجال مساعدة الضحايا وحماية الضحايا والشهود؟
  - هل تُوفّر الدولة المساعدة التقنية بشأن حماية الشهود والضحايا؟
  - < إذا كان الجواب نعم، فيرجى بيان السبل المتبعة في ذلك وتحديد البلدان أو المناطق التي تُوفّر لها الدولة هذه المساعدة.
  - هل تلقت الدولة مساعدة تقنية في مجال حماية الشهود والضحايا؟
  - < إذا كان الجواب نعم، فيرجى بيان السبل المتبعة في ذلك وتحديد البلدان أو المناطق التي تلقت منها هذه المساعدة.
  - هل تحتاج الدولة إلى مساعدة تقنية في مجال حماية الشهود والضحايا؟
  - < إذا كان الجواب نعم، فيرجى بيان أوجه هذا الاحتياج.



### الأسئلة الثانوية المتعلقة بالامتحان

- فيما يتعلق بطريقة إدارة عمل المخبرين/المتعاونين مع العدالة/الشهود المتعاونين:
- هل يُسمح لجميع المحققين بتوظيف مخبرين/متعاونين مع العدالة/شهود متعاونين أم هل يقتصر الأمر على موظفين اختبروا خصيصاً لذلك؟
  - هل تكون هوية المخبرين/المتعاونين مع العدالة/الشهود المتعاونين محمية عند إدلائهم بشهادتهم في المحكمة؟

- هل هناك سياسة متبعة في مجال حماية المخبرين/ المتعاونين مع العدالة/ الشهود المتعاونين وفي مجال الإدلاء بشهادتهم في المحكمة؟
- هل يحصل المخبرون/ المتعاونون مع العدالة/ الشهود المتعاونون على تعويض؟



### مؤشرات الأداء الرئيسية

- في الأشهر الاثني عشر الماضية، كم مرّة استخدمت المحاكم تدابير توفير الحماية للضحايا؟
- في الأشهر الاثني عشر الماضية، ما هي الأنواع الثلاثة لتدابير حماية الضحايا الأكثر استخداماً لدى المحاكم؟
- في الأشهر الاثني عشر الماضية، كم كان عدد الضحايا الذين حصلوا على خدمات المساعدة بوسائل غير رسمية؟
- في الأشهر الاثني عشر الماضية، كم كان عدد الضحايا الذين حصلوا على خدمات مساعدة بوسائل رسمية؟
- في الأشهر الاثني عشر الماضية، كم كان عدد الضحايا والشهود الذين استفادوا من خدمات قاعة الانتظار الآمنة؟
- في الأشهر الاثني عشر الماضية، كم كان عدد الضحايا الذين حصلوا على تعويض أو جبر للأضرار الناجمة عن الجرائم المنظمة؟
- في الأشهر الاثني عشر الماضية، كم كان عدد الشهود على جرائم متصلة بالجريمة المنظمة الذين حصلوا على حماية جسدية لأكثر من خمسة أيام؟
- في الأشهر الاثني عشر الماضية، كم كان عدد الأشخاص الذين مُنِحوا عقوبة مخففة مقابل تقديم عون كبير إلى سلطات إنفاذ القانون؟
- في الأشهر الاثني عشر الماضية، كم كان عدد الأشخاص الذين مُنِحوا حصانة من الملاحقة مقابل تقديم عون كبير إلى سلطات إنفاذ القانون؟

الأداة ٩



### أسئلة إضافية

- هل يحق للشاهد إحضار محام إلى جانبه خلال المقابلة؟
- إذا كان الشاهد طفلاً، هل تشترط التشريعات حضور أحد والديه أو الوصي عليه أو شخص آخر مسؤول عنه؟
- كيف تُسجّل المقابلات (مثلاً التسجيل الصوتي أو المرئي، أو بتدوين المقابلة أو تلخيصها)؟
- ما هي العوامل التي أدت إلى نجاح حماية الضحايا والشهود؟ يُرجى تقديم معلومات مفصلة عن الممارسات الواعدة.

- ما هي المشاكل أو التحديات التي ظهرت أثناء حماية الضحايا والشهود، وكيف حُلَّت؟
- ما هي المشاكل أو التحديات التي ظهرت أثناء توظيف المخبرين وكيف حُلَّت؟
- يُرجى تقديم معلومات مفصلة عن الممارسات الواعدة الأخرى المتعلقة بجمع المعلومات عن الجماعات الإجرامية المنظمة.

## الأداة ١٠

### أساليب التحري الخاصة (المادة ٢٠)

#### مقدمة

تجيز المادة ٢٠ من اتفاقية الجريمة المنظمة استخدام أساليب تحري خاصة مثل التسليم المراقب<sup>(٢٥)</sup> والمراقبة الإلكترونية والعمليات المستترة.

وأساليب التحري الخاصة هي سبل لجمع المعلومات يتبعها الموظفون المكلفون بإنفاذ القانون في الكشف عن الجرائم والتحقيق فيها والكشف عن المشتبه بهم والتحقيق معهم من دون تنبيه الأشخاص المستهدفين. وهذه الأساليب مفيدة بشكل خاص في التعامل مع الجماعات الإجرامية المنظمة المحنكة نظراً للأخطار والصعوبات التي تكمن في النفاذ إلى عملياتها وجمع المعلومات والأدلة لاستخدامها في الملاحقات القضائية. أمّا الأساليب الأقل تدخلاً فهي، في حالات كثيرة، لا تجدي نفعاً أو أنها متعذرة من دون تعريض الأطراف المشاركة فيها لمخاطر غير مقبولة.

والتسليم المراقب مفيد تحديداً في الحالات التي يتم فيها التعرف على الممنوعات أو اعتراض سبيلها أثناء العبور، ثم تسليمها تحت المراقبة من أجل الكشف عن هوية المستلمين المقصودين أو رصد توزيعها بعد ذلك مختلف الأطراف داخل المنظمة الإجرامية. وغالباً ما يلزم وجود أحكام تشريعية تجيز اتباع مثل هذا المسار في العمل لأن قيام موظفين مكلفين بإنفاذ القانون أو أشخاص آخرين بإتاحة أو تسهيل تسليم الممنوعات قد يشكل عادةً جريمة بموجب القانون الداخلي.

ويمكن استخدام العمليات المستترة عندما يكون من الممكن لموظف مكلف بإنفاذ القانون أو شخص آخر أن يتسلل إلى جماعة إجرامية منظمة من أجل جمع الأدلة. والمراقبة الإلكترونية التي تكون على شكل أجهزة تنصت أو اعتراض للاتصالات تؤدي وظيفة مماثلة للعمليات المستترة، ولكنها تتيح جمع نطاق أوسع من الأدلة ويمكن أن تشكل طريقة التحري المفضلة عندما يتعدى على شخص خارجي اختراق جماعة إجرامية أو لما يكون التسلسل الجسدي أو المراقبة الجسدية بمثابة خطر غير مقبول على التحقيق أو على سلامة المحققين. وتخضع المراقبة الإلكترونية بصورة عامة، نظراً إلى درجة تدخلها، لرقابة قضائية صارمة وضمانات قانونية لمنع إساءة استعمالها.

<sup>(٢٥)</sup> تنص الفقرة (ط) من المادة ٢ على أن تعبير "التسليم المراقب" يقصد به الأسلوب الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من إقليم دولة أو أكثر أو المرور عبره أو دخوله، بمعرفة سلطاته المختصة وتحت مراقبتها، بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه.

وبما أنَّ استخدام أساليب التحري الخاصة مثل التسليم المراقب والعمليات المستترة كثيراً ما يستلزم التعاون والتأزر مع عديد كبير من وكالات إنفاذ القانون في بلدان مختلفة، فإنَّ التعاون الدولي ضروري لتسهيل سير هذه العمليات على نحو سلس. وتجدر الإشارة إلى أنَّ بعض أشكال أساليب التحري الخاصة قد تكون قانونية في بعض الولايات القضائية، إلا أنها قد تكون غير مقبولة في ولايات قضائية أخرى. وينطبق الأمر نفسه على مقبولية الأدلة التي تجمَع بواسطة أساليب التحري الخاصة.

### الأحكام الإلزامية

تقتضي الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الدول أن تسمح بالاستخدام المناسب لأسلوب التحري الخاص المتمثل في التسليم المراقب، وكذلك ما تراه مناسباً من أساليب تحر خاصة أخرى، مثل المراقبة الإلكترونية والعمليات المستترة، وغير ذلك من أشكال المراقبة.

وتنص الفقرة ٢ من المادة ٢٠ على أنه في حال عدم وجود اتفاق أو ترتيب،<sup>(٣٦)</sup> يجب أن تُتخذ قرارات استخدام أساليب التحري الخاصة هذه على الصعيد الدولي بحسب كل حالة على حدة. وتتيح هذه الصياغة للدولة الطرف القدرة على التعاون على أساس كل حالة على حدة.

### الأحكام غير الإلزامية

الدول الأطراف مدعوة، بموجب الفقرة ٢ من المادة ٢٠، إلى أن تبرم اتفاقات أو ترتيبات ملائمة ثنائية أو متعددة الأطراف لاستخدام أساليب التحري الخاصة في سياق التعاون على الصعيد الدولي.



### الأسئلة الرئيسية المتعلقة بالامتثال

- هل تسمح الدولة باستخدام أساليب التحري الخاصة، على أن يكون من المفهوم أنَّ استخدام هذه الأساليب قد يكون مقيداً؟
- هل هناك تشريعات متعلقة باستخدام أساليب التحري الخاصة؟
- يُرجى إيراد قائمة بأسماء التشريعات التي تنص على التسليم وتحديد الأجزاء ذات الصلة (الفصل، المادة، القسم، وما إلى ذلك)، عند الاقتضاء.
- ما هي الضوابط الموجودة لضمان التنفيذ السليم لأساليب التحري الخاصة:
  - (أ) الإذن المسبق؟
  - (ب) الإشراف خلال التحقيق؟
  - (ج) المراجعة أو التقرير بعد الوقائع؟

<sup>(٣٦)</sup> تشجّع الفقرة ٢ من المادة ٢٠ الدول الأعضاء على إبرام اتفاقات أو ترتيبات تسمح باستخدام أساليب التحري الخاصة وتدعم التعاون الدولي.

- هل تجيز الدولة، على أساس كل حالة على حدة، التعاون الدولي فيما يتعلق بأساليب التحري الخاصة، حيثما لا يتعارض ذلك مع المبادئ الأساسية للنظام القانوني الداخلي؟
- هل تستخدم الدولة ما هو متاح من أساليب التحري الخاصة الأقل تدخلاً، وتُطبَّق بذلك مبدأ التناسب؟
- كيف يُضَمَّن التناسب في الاستخدام الملائم لأساليب التحري الخاصة؟
- هل استُخدم أيُّ من أساليب التحري الخاصة التالية؟
  - (أ) اعتراض الاتصالات السلكية واللاسلكية؛
  - (ب) اعتراض حركة البريد الإلكتروني؛
  - (ج) اعتراض الطرود البريدية/الرسائل؛
  - (د) استخدام أجهزة التنصت؛
  - (هـ) استخدام هويات شخصية وهويات شركات منتحلة؛
  - (و) بحث سري في الرسائل والرزم والأوعية والطرود؛
  - (ز) محاكاة لجرم فساد؛
  - (ح) رصد سري آني للمعاملات المالية؛
  - (ط) الكشف عن البيانات المالية؛<sup>(٢٧)</sup>
  - (ي) استخدام أجهزة التتبع وتحديد المواقع؛
  - (ك) تقنيات أخرى (يُرجى التوضيح).
- ما هي الشروط المسبقة التي يجب استيفاؤها قبل السماح باستخدام أساليب التحري الخاصة المشار إليها أعلاه؟
  - < من يأذن باستخدامها: المدعي العام أو القاضي أو كبير ضباط الشرطة؟
  - < هل توجد حدود زمنية يجب استخدام أساليب التحري الخاصة ضمنها؟
  - < هل هناك أيُّ رقابة ورصد مستقلين لهذه التقنيات؟
- هل يمكن استخدام الأدلة المجموعة بأساليب التحري الخاصة أدلةً في المحكمة؟
  - < هل توجد قواعد إثبات خاصة معتمدة؟
  - < إذا كان الجواب نعم، ما هي قواعد الإثبات الخاصة هذه؟
- الأدلة المجموعة عن طريق أساليب التحري الخاصة هل بالإمكان نشرها حسب الاقتضاء؟
- هل تعرّف التشريعات مفهوم اختلاق قضية (الذي من خلاله تشجع هيئة معنية بإنفاذ القانون الشخص على ارتكاب فعل إجرامي أو تتيح له الفرص لارتكابه)؟
- هل يستخدم الموظفون أساليب تحرراً خاصة محمية من المسؤولية المدنية والجنائية؟

<sup>(٢٧)</sup> ينفذ هذا الإجراء بالحصول على المعلومات عن الودائع أو الحسابات أو المعاملات من مصرف أو من مؤسسة مالية أخرى.

فيما يتعلق بالتسليم المراقب:

- هل يوجد أساس قانوني لإجراء عمليات التسليم المراقب؟
- ◀ إذا كان الجواب نعم، هل هذا التشريع متعلق تحديداً بالتحقيقات في الجرائم المتصلة بالجريمة المنظمة؟
- هل استند المحققون في جرائم متعلقة بالجريمة المنظمة إلى الأساس القانوني لتنفيذ عمليات تسليم مراقب بالفعل؟
- إذا لم يكن هناك أساس قانوني، هل يمكن إجراء عمليات التسليم المراقب استناداً إلى الاتفاقات المبرمة مع المدعين العامين أو السلطات القضائية؟
- هل تتيح التشريعات أو الأنظمة الوطنية إبدال الممنوعات المكشوفة (كلياً أو جزئياً) قبل إجراء عملية التسليم المراقب الفعلية؟
- ◀ إذا كان الجواب نعم، فهل تُقبل هذه البيّنات كأدلة في المحكمة؟
- أيُّ وكالة تحتل الصدارة في مجال التسليم المراقب؟
- ما هي الشروط المسبقة لاستخدام التسليم المراقب؟
- هل من اللازم الحصول على إذن من سلطة قضائية أو مصدر مستقل آخر؟
- ما هي القيود والشروط المطبقة على أوامر استخدام التسليم المراقب؟
- هل وضعت إجراءات عمل موحدة لدعم إجراء عمليات التسليم المراقب بسرعة وفعالية؟

فيما يتعلق بالمراقبة الإلكترونية وغيرها من أشكال المراقبة:

- هل يوجد أساس قانوني لإجراء عمليات المراقبة؟
- ◀ إذا كان الجواب نعم، فهل التشريع متعلق تحديداً بالتحقيقات في الجرائم المتصلة بالجريمة المنظمة؟
- هل استند المحققون في جرائم متصلة بالجريمة المنظمة إلى الأساس القانوني لتنفيذ عمليات مراقبة بالفعل؟
- إذا لم يكن هناك أساس قانوني، فهل يمكن إجراء عمليات المراقبة استناداً إلى اتفاقات مبرمة مع المدعين العامين أو السلطات القضائية؟
- أيُّ وكالة تحتل الصدارة في مجال عمليات المراقبة؟
- ما هي الشروط المسبقة لإجراء عمليات المراقبة؟
- هل من اللازم الحصول على إذن من سلطة قضائية أو مصدر مستقل آخر؟
- ما هي القيود والشروط المطبقة على الأوامر المتعلقة بالمراقبة؟
- هل وضعت إجراءات عمل موحدة لدعم إجراء عمليات المراقبة بسرعة وفعالية؟

فيما يتعلق بالعمليات المستترة التي يتسلل خلالها المحققون إلى الشبكات الإجرامية أو يتحلون دور المجرمين:

- هل يوجد أساس قانوني لإجراء العمليات المستترة؟
- ◀ إذا كان الجواب نعم، فهل هذا التشريع متعلق تحديداً بالتحقيق في جرائم متصلة بالجريمة المنظمة؟

- ما هو نوع القضايا التي يُتاح فيها إجراء عمليات مستترة وبأى صيغة؟
- هل استند المحققون في جرائم متعلقة بالجريمة المنظمة إلى ذلك الأساس القانوني لتنفيذ عمليات مستترة بالفعل؟
- إذا لم يكن هناك أساس قانوني، فهل يمكن إجراء العمليات المستترة استناداً إلى اتفاقات مبرمة مع المدعين العامين أو السلطات القضائية؟
- أيُّ وكالة تحتل الصدارة في مجال العمليات المستترة؟
- ما هي الشروط المسبقة لإجراء العمليات المستترة؟
- هل من اللازم الحصول على إذن من سلطة قضائية أو مصدر مستقل آخر؟
- ما هي القيود والشروط المطبقة على الأوامر المتعلقة بالعمليات المستترة؟
- هل توجد مبادئ توجيهية بشأن استخدام الموظفين السريين؟
- < إذا كان الجواب نعم، فهل هذه المبادئ التوجيهية متاحة للعموم؟
- هل تم وضع إجراءات عمل موحدة لدعم إنجاز العمليات المستترة بفعالية؟

فيما يتعلق بالتدريب على استخدام أساليب التحري الخاصة:

- هل تلقى موظفو إنفاذ القانون و/أو غيرهم من المهنيين ذوي الصلة تدريباً بشأن أساليب التحري الخاصة:
- (أ) خلال العام الماضي؟
- (ب) خلال العام الماضي إلى العاميين؟
- (ج) خلال العاميين إلى خمسة أعوام مضت؟
- (د) منذ أكثر من خمسة أعوام؟
- هل التدريب على أساليب التحري الخاصة إلزامي لبعض موظفي إنفاذ القانون و/أو غيرهم من المهنيين المعنيين؟
- < إذا كان الجواب نعم، فمن هم موظفو إنفاذ القانون و/أو غيرهم من المهنيين المعنيين الذين يتلقون التدريب؟
- هل هناك مؤسسات متخصصة في التدريب تُوفّر تدريباً على أساليب التحري الخاصة؟
- هل هناك تدريب متعدّد الوكالات على أساليب التحري الخاصة؟
- < إذا كان الجواب نعم، فهل يشمل هذا التدريب مختلف مجموعات الجهات صاحبة المصلحة ويتناول المسؤوليات القطاعية المختلفة؟
- هل الدولة جهة مستفيدة من الأنشطة التدريبية المقدّمة دولياً بشأن أساليب التحري الخاصة؟
- < إذا كان الجواب نعم، فما هي إجراءات الفرز المعمول بها لتحديد من يتلقى التدريب؟
- هل الدولة جهة موفّرة لفرص التدريب الدولية على أساليب التحري الخاصة؟

فيما يتعلق بولاية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في مجال المساعدة التقنية المتعلقة بأساليب التحري الخاصة:

- هل هناك هيئة تنسق المساعدة التقنية في الدولة؟

- هل توفر الدولة المساعدة التقنية بشأن أساليب التحري الخاصة؟  
◀ إذا كان الجواب نعم، فيرجى بيان السبل المتبعة في ذلك وتحديد البلدان أو المناطق التي توفر لها الدولة هذه المساعدة.
- هل تلقت الدولة مساعدة تقنية بشأن أساليب التحري الخاصة؟  
◀ إذا كان الجواب نعم، فيرجى بيان السبل المتبعة في ذلك وتحديد البلدان أو المناطق التي تلقت منها هذه المساعدة.
- هل تحتاج الدولة إلى مساعدة تقنية بشأن أساليب التحري الخاصة؟  
◀ إذا كان الجواب نعم، فيرجى بيان أوجه هذا الاحتياج.



### مؤشرات الأداء الرئيسية

- في الأشهر الاثني عشر الماضية، كم عملية تسليم مراقب أجريت؟
- في الأشهر الاثني عشر الماضية، كم من مكالمات هاتفية تمت مراقبتها ("عمليات تنصت")؟
- في الأشهر الاثني عشر الماضية، كم من أشكال المراقبة تم استخدامه (مثلاً البريد الإلكتروني، الرسائل/المواد البريدية)؟
- في الأشهر الاثني عشر الماضية، كم كان عدد العمليات السرية التي أُذن بتنفيذها؟
- في الأشهر الاثني عشر الماضية، كم كانت النسبة المئوية لموظفي إنفاذ القانون و/أو غيرهم من المهنيين المعنيين الذين دُربوا على أساليب التحري الخاصة؟
- في الأشهر الاثني عشر الماضية، كم كان عدد الطلبات المتعلقة باستخدام أساليب التحري الخاصة التي رفضتها السلطة المعنية؟

الأداة ١٠



### أسئلة إضافية

- ما هي العوامل التي أدت إلى الاستخدام الناجح لأساليب التحري الخاصة؟ يُرجى تقديم معلومات تفصيلية عن الممارسات الواعدة.
- ما هي المشاكل أو التحديات التي ظهرت في استخدام أساليب التحري الخاصة؟
- ما هي التكنولوجيا التي تستخدمها الجماعات الإجرامية العاملة في الدولة والتي يتعذر رصدها تقنياً أو أنها تخرج عن نطاق التشريعات القائمة؟
- ما هي الآليات الموجودة من أجل تعديل أو تعزيز ما هو قائم من السلطات القانونية المعنية بأساليب التحري الخاصة؟

## الأداة ١١

### إنشاء سجل جنائي (المادة ٢٢)

#### مقدمة

يعمل أفراد جماعات الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية في جميع أرجاء العالم، وقد يرتكبون جرائم في ولايات قضائية تابعة لدول كثيرة مختلفة. وتعمل الدول، من خلال تبادل المعلومات عن السوابق الجنائية للجاني المزعوم، على ضمان إتاحة أكبر قدر ممكن من الأدلة ذات الصلة للدولة التي تقاضي الفرد.

وربما يكون للأدلة المتعلقة بأحكام الإدانة السابقة أثر سلبي من شأنه أن يدفع بالمحكمة أو بهيئة المحلفين إلى الاعتقاد بأن الفرد لا بد أن يكون قد ارتكب الجريمة لأنه سبق له أن ارتكب غيرها. ومع ذلك، تتوفر ظروف ربما تكون مناسبة لتقديم أدلة تفيد بأن المتهم قد أُدين بارتكاب جريمة في ولاية قضائية أخرى.

#### الأحكام الإلزامية

لا تنص المادة ٢٢ على أي أحكام إلزامية.

#### الأحكام غير الإلزامية

بموجب المادة ٢٢، يجوز للدول أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير تشريعية أو تدابير أخرى لكي يؤخذ بعين الاعتبار أي حكم إدانة صدر سابقاً بحق الجاني المزعوم في دولة أخرى بغية استخدام تلك المعلومات في إجراءات جنائية.



#### الأسئلة الرئيسية المتعلقة بالامتثال

- هل يوجد لدى الدولة سجلات جنائية؟
  - ◀ إذا كان الجواب نعم، فهل تقدم الدولة عند الطلب معلومات عن السجل الجنائي للجاني إلى دول أخرى؟
  - ◀ هل طلبت الدولة من دول أخرى معلومات عن السجل الجنائي لأحد الجناة؟
- هل تقوم الدولة، عند طلبها لهذه المعلومات، بتحديد ما إذا كانت القيمة الإثباتية للأدلة المتعلقة بأحكام إدانة سابقة تفوق الضرر المحتمل للأدلة على الإجراءات؟
  - ◀ إذا كان الجواب نعم، كيف يتم هذا التحديد؟



### مؤشرات الأداء الرئيسية

- في الأشهر الاثني عشر الماضية، ما هو عدد الحالات التي طلبت فيها الدولة معلومات عن السجلات الجنائية؟
- في الأشهر الاثني عشر الماضية، ما هو عدد الحالات التي تلقت فيها الدولة طلبات للحصول على معلومات عن السجلات الجنائية؟



### أسئلة إضافية

- هل اتخذت الدولة تدابير تتيح لها إمكانية أخذ الإدانات السابقة للجاني المزعوم في الاعتبار؟
- ما هي العوامل التي أدت إلى النجاح في إنشاء سجل جنائي؟ يُرجى تقديم معلومات تفصيلية عن الممارسات الواعدة.
- ما هي المشاكل أو التحديات التي ظهرت فيما يتعلق بإنشاء سجل جنائي؟



## ثالثاً-

التدابير التشريعية والإدارية  
الرامية إلى تعزيز  
المساعدة القانونية  
المتبادلة وغيرها  
من أشكال  
التعاون الدولي

## مقدمة

يعد التعاون الشامل والمتعدد الوكالات والمرن عبر الحدود أساسياً لضمان إجراء التحقيقات المناسبة ومقاضاة مرتكبي الجريمة المنظمة عبر الوطنية. ويحدث التعاون الدولي في مجال العدالة الجنائية عندما تتبادل الدول المعلومات والموارد والمحققين والمدعين العامين من أجل بلوغ الهدف المشترك المتمثل في مكافحة الجماعات الإجرامية المنظمة وأنشطتها الإجرامية.

ويمكن أن يكون التعاون الدولي في مجال العدالة الجنائية رسمياً أو غير رسمي. ويمكن أن يستند التعاون الرسمي إلى معاهدات، مثل اتفاقية الجريمة المنظمة أو غيرها من المعاهدات الدولية أو الإقليمية أو الثنائية. وينطوي التعاون غير الرسمي بصورة عامة على إقامة اتصال مباشر عبر الحدود بين موظف وآخر أو بين وكالة وأخرى. وبصورة عامة، لا يتم هذا التعاون بواسطة التشريعات ولكنه يستند أحياناً إلى مذكرة تفاهم تبرم بين الدول المتعاونة أو وكالاتها.

وتتضمن اتفاقية الجريمة المنظمة جملة من التدابير التي تتيح وتيسر التعاون الدولي فيما بين الدول، والتي سُنِّقَت بإسهاب في هذا الفصل. وتشمل هذه التدابير تسليم المجرمين (المادة ١٦)، ونقل الأشخاص المحكوم عليهم (المادة ١٧)، والمساعدة القانونية المتبادلة (المادة ١٨)، والتحقيقات المشتركة (المادة ١٩)، ونقل الإجراءات الجنائية (المادة ٢١)، والتعاون في مجال إنفاذ القانون (المادة ٢٧).

## الأداة ١٢

## الأداة ١٢

### تسليم المجرمين (المادة ١٦)

#### مقدمة

التسليم هو عملية رسمية تجري، في أغلب الأحيان، وفق معاهدات<sup>(٢٨)</sup> وتفضي إلى إعادة الهاربين أو تسليمهم إلى الولاية القضائية التي يكونون فيها مطلوبين لأسباب تتعلق بأنشطة إجرامية.

وفي الماضي، كانت معاهدات تسليم المجرمين تنص عادة على قائمة بالجرائم التي يجوز تسليم مرتكبيها. وقد أفضت تلك المجموعات من القوائم إلى صعوبات في كل مرة يظهر فيها نوع جديد من الجريمة نتيجة تطور التكنولوجيا وغيرها من التغييرات الاجتماعية والاقتصادية. ولهذا السبب، تعتمد أحدث معاهدات تسليم المجرمين تعريفاً للعبء أو للعقوبة الدنيا للجرائم التي تستوجب تسليم مرتكبيها.

#### الأحكام الإلزامية

تقتضي المادة ١٦ من الدول الأطراف أن تجعل الجرائم التالية تستوجب تسليم مرتكبيها:

(أ) الأفعال الإجرامية وفقاً لمواد الاتفاقية ٥ و٦ و٨ و٢٣، عندما يكون الشخص المطلوب تسليمه موجوداً في إقليم الطرف المتلقي للطلب وترتكب تلك الأفعال جماعة إجرامية منظمة؛

<sup>(٢٨)</sup> في بعض الحالات، قد يكون التسليم طوعاً ومن دون معاهدة مبرمة بين الدول المعنية. بيد أن هذا الأمر لا يحدث كثيراً.

(ب) الجرائم الخطيرة، عندما يكون الشخص المطلوب تسليمه موجوداً في إقليم الطرف المتلقي للطلب وعندما تكون جماعة إجرامية منظمة ضالعة في ارتكاب الجرم؛

(ج) الأفعال المجرّمة بموجب البروتوكولات التي تكون الدولة طرفاً فيها، بحيث يكون الشخص المطلوب تسليمه موجوداً في إقليم الطرف المتلقي للطلب وتتطوي تلك الأفعال على جماعة إجرامية منظمة؛

وينطبق التزام التسليم بشرط أن يكون الجرم الذي يُلتزم بشأنه التسليم خاضعاً للعقاب بمقتضى القانون الداخلي لكل من الدولة الطرف الطالبة والدولة الطرف متلقية الطلب. ويُستوفى شرط التجريم المزدوج تلقائياً فيما يخص الأفعال المجرّمة وفقاً للاتفاقية، وذلك لأنّ جميع الدول ملزمة بتجريم هذا السلوك. وفيما يتعلق بالطلبات ذات الصلة بالأفعال المجرّمة التي تشكل جرائم خطيرة، لا ينشأ أيُّ التزام بالتسليم ما لم يتم استيفاء شرط التجريم المزدوج.



### الأسئلة الرئيسية المتعلقة بالامتثال

- يُرجى إيراد قائمة بأسماء التشريعات التي تنص على التسليم وتحديد الأجزاء ذات الصلة (الفصل، المادة، القسم، وما إلى ذلك)، عند الاقتضاء.
- ما هي من ضمن ما يلي الأسس القانونية للتسليم:
  - (أ) معاهدة؛
  - (ب) اتفاق متعدد الأطراف؛
  - (ج) اتفاق ثنائي؛
  - (د) معاملة قضائية؛
  - (هـ) معاملة بالمثل؛
  - (و) أسس أخرى (يُرجى تحديدها).
- هل تتخذ الدولة اتفاقية الجريمة المنظمة أساساً قانونياً للتسليم؟
- هل عينت الدولة هيئة مركزية تتولى المسؤولية والصلاحيّة عن صياغة وتلقي طلبات التسليم لتنفيذها أو إحالتها؟
- إذا كان الجواب نعم، هل أخطر الأمين العام بذلك وأيضاً باللغة (اللغات) المقبولة للدولة في هذا الصدد؟<sup>(٢٩)</sup>
- هل يجري المسؤولون المعنيون مشاورات غير رسمية مع نظرائهم الأجانب قبل تقديم طلبات تسليم المجرمين؟

<sup>(٢٩)</sup> يُرجى الرجوع إلى دليل السلطات الوطنية المختصة الذي أعده مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (متاح على الإنترنت في الموقع التالي: [www.unodc.org/cld/index-sherloc-cna.jsx](http://www.unodc.org/cld/index-sherloc-cna.jsx)) للبحث عن تلك السلطات الوطنية المركزية والمختصة التي أبلغت بها الأمانة العامة للأمم المتحدة.

- هل اتخذت الخطوات للتأكد من أن الدول الأخرى على علم بالشروط القانونية الوطنية المطبقة في تسليم المطلوبين؟
- < إذا كان الجواب نعم، فهل تشمل هذه الخطوات وضع مبادئ توجيهية أو أشكال بسيطة أو نماذج أو قوائم مرجعية أو أدلة إجرائية بشأن الشروط التي يجب استيفائها للحصول على المساعدة؟
- أي الأسباب التالية يجوز/أو يتعين بموجبها رفض تسليم شخص؟
  - (أ) الجرائم السياسية؛
  - (ب) طلبات تسليم مواطني الدولة الموجه إليها الطلب؛
  - (ج) الشواغل المتعلقة بحقوق الإنسان؛
  - (د) أسباب أخرى (يُرجى التحديد).
- إذا رفضت الدولة طلب التسليم على أساس أن الشخص المعني هو من رعاياها، فهل تقوم بعرض القضية على القضاء المحلي بناء على طلب الدولة مقدّمة الطلب؟
- هل يمكن رفض التسليم لمجرد أن الجريمة المذكورة هي جريمة مالية؟
- قبل رفض التسليم، هل تجري الدولة بحسب مقتضى الحال مشاورات مع الدولة الطرف المقدّمة للطلب لكي تتيح لها الفرصة لتقديم معلومات وآراء عن المسألة؟
- هل يوجد نظام قائم لتتبع أو رصد الطلبات الصادرة والواردة؟
- هل تجيز التشريعات الوطنية التسليم المؤقت<sup>(٢٠)</sup> لأشخاص مطلوبين من جانب دولة مقدّمة للطلب؟
- هل تشترط الدولة عملية مراجعة قضائية لطلبات التسليم تكون أقصر مقارنة بعمليات المراجعة القضائية للقضايا الجنائية المحلية؟
- هل تشترط الدولة عملية مراجعة قضائية أقل تعقيداً لطلبات التسليم مقارنة بعمليات المراجعة القضائية للقضايا الجنائية المحلية؟

فيما يتعلق بالتدريب على تسليم المجرمين:

- هل تلقى المدعون العامون والقضاة وغيرهم من المهنيين ذوي الصلة تدريباً على تسليم المجرمين؟
  - (أ) خلال العام الماضي؟
  - (ب) خلال العام الماضي إلى العاميين الماضيين؟
  - (ج) خلال العاميين الماضيين إلى خمسة أعوام مضت؟
  - (د) منذ أكثر من خمسة أعوام؟
- هل هناك مؤسسات متخصصة في التدريب توفر تدريباً على تسليم المجرمين؟
- هل هناك تدريب متعدد الوكالات على تسليم المجرمين؟

<sup>(٢٠)</sup> التسليم المؤقت يتيح إحضار الأشخاص إلى الدولة مقدّمة الطلب من أجل المحاكمة أو الاستئناف، ثم إعادتهم إلى الدولة متلقية الطلب ليكملوا الحكم الأصلي الذي صدر بحقهم.

- ◀ إذا كان الجواب نعم، فهل يشمل هذا التدريب مختلف مجموعات الجهات صاحبة المصلحة ويتناول المسؤوليات القطاعية المختلفة؟
- هل الدولة جهة مستفيدة من الأنشطة التدريبية المقدمة دولياً بشأن تسليم المجرمين؟
- ◀ إذا كان الجواب نعم، فهل هناك إجراءات فرز معمول بها لتحديد من يتلقى التدريب؟
- هل الدولة جهة موفرة لفرص التدريب الدولية بشأن تسليم المجرمين؟

فيما يتعلق بولاية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في مجال المساعدة التقنية المتعلقة بتسليم المجرمين:

- هل هناك هيئة تتسق المساعدة التقنية في الدولة؟
- هل توفر الدولة المساعدة التقنية بشأن تسليم المجرمين؟
- ◀ إذا كان الجواب نعم، فيرجى بيان السبل المتبعة في ذلك وتحديد البلدان أو المناطق التي توفر لها الدولة هذه المساعدة.
- هل تلقت الدولة مساعدة تقنية بشأن تسليم المجرمين؟
- ◀ إذا كان الجواب نعم، فيرجى بيان السبل المتبعة في ذلك وتحديد البلدان أو المناطق التي تلقت منها هذه المساعدة.
- هل تحتاج الدولة إلى مساعدة تقنية في مجال تسليم المجرمين؟
- ◀ إذا كان الجواب نعم، فيرجى بيان أوجه هذا الاحتياج.



### مؤشرات الأداء الرئيسية

- في الأشهر الاثني عشر الماضية، كم عدد المرات التي استُخدمت فيها اتفاقية الجريمة المنظمة أساساً قانونياً لما يلي:
  - (أ) طلب تسليم المجرمين؛
  - (ب) تنفيذ طلبات تسليم المجرمين؛
- هل توجد حدود زمنية منصوص عليها للنظر في طلبات تسليم المجرمين؟<sup>(٢١)</sup>
  - ◀ ما هي هذه الحدود الزمنية؟
- في الأشهر الاثني عشر الماضية، كم عدد المرات التي تمت فيها عملية تسليم رضائي للمجرمين؟
- في الأشهر الاثني عشر الماضية، كم عدد المرات التي سلمت فيها الدولة مشتبهين في ارتكابهم جرائم مشمولة باتفاقية الجريمة المنظمة؟
- في الأشهر الاثني عشر الماضية، كم عدد المرات التي قُدمت فيها الدولة طلبات بتسليم مشتبهين في ارتكابهم جرائم مشمولة باتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة؟
- في الأشهر الاثني عشر الماضية، كم عدد طلبات تسليم المجرمين التي رفضتها الدولة فيما يتعلق بجرائم محددة في اتفاقية الجريمة المنظمة؟

<sup>(٢١)</sup> التسليم الرضائي هو عملية مبسطة لتسليم شخص مطلوب تسليمه يوافق طوعاً على المثول أمام المحكمة أو مواجهة العقوبة في الدولة المقدمة لطلب التسليم وذلك بعد الاعتقال المؤقت وتقديم طلب رسمي بالتسليم. ويتخلى الشخص عن الحماية المتاحة بموجب عملية التسليم الكاملة، فيُسلم دون تحديد رسمي لدى وجهة تسليمه.

- في الأشهر الاثني عشر الماضية، كم عدد المرات التي تلقت فيها الدولة طلبات لنقل الإجراءات القضائية، بعدما رُفض التسليم على أساس أن الشخص المطلوب تسليمه هو من رعايا الدولة؟
- في الأشهر الاثني عشر الماضية، كم عدد المرات التي قدّمت فيها الدولة طلبات لنقل الإجراءات القضائية، بعدما رُفض التسليم على أساس أن الشخص المطلوب تسليمه هو من رعايا الدولة؟
- في الأشهر الاثني عشر الماضية، كم عدد طلبات التسليم التي تجاهلتها الدولة بسبب عدم اكتمال الطلبات المقدّمة أو عدم صحتها؟
- يُرجى بيان عدد المرات التي يتم فيها مواجهة العراقيل التالية عند التعامل مع عبء القضايا المتعلقة بتسليم المجرمين:<sup>(٢٢)</sup>

- (أ) ضعف أو تقادم القوانين والمعاهدات المتعلقة بالتسليم؛
- (ب) التفاوت الكبير فيما بين البلدان في الشروط المسبقة للموافقة على التسليم؛
- (ج) طول عملية التسليم وتعقيدها وتكاليفها وما يكتنفها من أوجه عدم اليقين؛
- (د) قلة المعرفة بالقوانين والممارسات الوطنية أو الدولية لتسليم المجرمين، أو بالأسباب الموجبة لرفض طلب التسليم، أو بالكيفية التي يمكن بها تحسين عملية التسليم، أو بماهية البدائل الموجودة للتسليم وكيفية عملها؛
- (هـ) العوائق اللغوية، مثل تفسير الأخطاء الناجمة عن ترجمة طلبات تسليم المجرمين والمواد المرفقة بها ضمن مواعيد نهائية صارمة؛
- (و) مشاكل الاتصال والتنسيق، سواء فيما بين الوكالات المحلية أو فيما بين الدول؛
- (ز) إضرار بنجاح طلب التسليم ناشئ عن اعتقال سابق لأوانه؛
- (ح) متطلبات الإثبات المرهقة من قبل الدول الموجه إليها الطلب، التي تكون غير مألوفة للدول المقدّمة للطلب أو غير مفهومة لها تماماً، أو تبدو أكثر صلة بالبت في إدانة الشخص أو براءته (وهي مسألة يعود الحسم فيها إلى محاكم الدولة المقدّمة للطلب)؛
- (ط) عدم تسليم الرعايا (أيًا كان تعريفهم)، أو الأشخاص الذين يحصلون على الجنسية بوسائل احتيالية، والقيود التي تحد من مقاضاتهم فعلياً في الدولة التي ترفض طلب التسليم؛
- (ي) انعدام الثقة فيما بين الدول بشأن نزاهة النظم القضائية في كل منها؛<sup>(٢٣)</sup>
- (ك) النطاق الواسع لرفض التسليم بسبب جرائم سياسية أو جرائم ذات دوافع سياسية أو بسبب التمييز، وضالة الاهتمام بمسألة وضع الضمانات اللازمة لبناء الثقة، أو للبدائل، من قبيل محاكمة الشخص في الدولة المتلقية للطلب أو في بلد ثالث مقبول بدلاً من التسليم، هذا في حال كان القانون المحلي للدولة الموجه إليها الطلب يسمح بذلك؛
- (ل) أساليب المماطلة، مثل طلبات الدفاع غير المقنعة أو غير ذات الصلة بالموضوع والمتعلقة بالحصول على مزيد من المعلومات؛
- (م) إساءة استعمال الامتيازات والحصانات، مثل مخالفة الأعراف في منح الحصانة الدبلوماسية أو اللجوء أو الإبقاء عليهما؛

<sup>(٢٢)</sup> سلم الدرجات: صفر = مطلقاً، ١ = نادراً، ٢ = أحياناً، ٣ = غالباً، ٤ = دائماً.

<sup>(٢٣)</sup> رغم أن الجريمة قد تكون فادحة ومرتكبها يستحق المثل أمام القضاء، فإن الشكوك بشأن احترام حقوق الإنسان وحمايتها في بعض الدول المقدمة لطلب التسليم أو بشأن استقلالية أو نزاهة القضاة أو المدعين العامين فيها غالباً ما يؤدي إلى الإحجام عن التسليم أو رفض التسليم لتلك الدول.

- (ن) عدم مرونة ممارسات الملاحقة القضائية في الدول المتلقية للطلبات بعد استلام طلب التسليم، بما في ذلك التحقيقات والمحاكمات المحلية الإلزامية الناتجة عن استلام الطلب المتعلق بالجرائم الخاضعة للتسليم وعن المقاضاة المحلية على جرائم بسيطة مقارنة بالجرائم المطلوب التسليم لأجلها؛
- (س) استثناءات جزئية أو متكررة أو غير منسقة طوال عملية التسليم؛
- (ع) عدم التسليم بسبب مشاكل يمكن تجنبها ناشئة في دول العبور.



### أسئلة إضافية

- ما هي العوامل التي أدت إلى نجاح الممارسات الخاصة بتسليم المجرمين؟ يُرجى تقديم معلومات تفصيلية عن الممارسات الواعدة.
- ما هي المشاكل أو التحديات التي ظهرت وكيف حُلّت؟

## الأداة ١٣

### الأداة ١٣

## المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية (المادة ١٨)

### مقدمة

تتزايد حاجة السلطات الوطنية إلى الحصول على مساعدة الدول الأخرى من أجل النجاح في التحري عن الجناة، ولا سيما مرتكبو الجرائم العابرة للحدود الوطنية، ومقاضاة أولئك الجناة ومعاقتهم. وتُعدُّ قدرة الدولة على ممارسة الولاية القضائية وتأمين حضور المتهم في إقليمها بمثابة إنجاز لجزء هام من المهمة، ولكنها لا تُكْمَلها. فتنتقل الجناة على الصعيد الدولي واستخدام التكنولوجيا المتقدمة يجعلان، إلى جانب عوامل أخرى، الأمر ضرورياً أكثر من أي وقت مضى في أن تتعاون سلطات إنفاذ القانون والسلطات القضائية وتقدم المساعدة للدولة التي اختصت بالنظر في المسألة.

ولتحقيق هذا الهدف، سنت الدول قوانين تسمح لها بتوفير هذا التعاون الدولي وهي تلجأ بأفراد إلى معاهدات ذات صلة بالمساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية. وتورد هذه المعاهدات نوع المساعدة التي يتعين تقديمها، وحقوق الدول المقدمة والمتلقية للطلبات فيما يتعلق بنطاق التعاون وطريقته، وحقوق الجناة المشتبه بهم، والإجراءات الواجب اتباعها في وضع وتنفيذ الطلبات.

## أحكام إلزامية

تقتضي الفقرة ١ من المادة ١٨ من الدول الأعضاء أن تقدّم أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية ذات الصلة بالجرائم المشمولة باتفاقية الجريمة المنظمة، حسبما تنص عليه المادة ٢. وهذا يعني:

- (أ) الجرائم المقررة بمقتضى مواد الاتفاقية ٥ و ٦ و ٨ و ٢٣ والتي تُعد جرائم ذات طابع عبر وطني (حسب التعريف الوارد في الفقرة ٢ من المادة ٢) وتضلع في ارتكابها جماعة إجرامية منظمة (حسب التعريف الوارد في الفقرة (أ) من المادة ٢)؛
- (ب) الجريمة الخطيرة (حسب التعريف الوارد في الفقرة (ب) من المادة ٢) التي تُعد جريمة ذات طابع عبر وطني، وتضلع في ارتكابها جماعة إجرامية منظمة؛
- (ج) الجرائم المحددة وفقاً للبروتوكولات الثلاثة.

وبموجب الفقرة ٢ من المادة ١٨، يتعين على الدول الأطراف تقديم المساعدة القانونية المتبادلة فيما يتعلق بالتحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية التي تخص سلوك الهيئات الاعتبارية.

والدول الأطراف ملزمة بموجب الفقرة ٣ من المادة ١٨ بتوفير أنواع محدّدة من المساعدة القانونية المتبادلة، وهي:

- (أ) الحصول على أدلة أو أقوال من الأشخاص؛
- (ب) تبليغ المستندات القضائية؛
- (ج) تنفيذ عمليات التفتيش والضبط، والتجميد؛
- (د) فحص الأشياء والمواقع؛
- (هـ) تقديم المعلومات والأدلة والتقديرات التي يقوم بها الخبراء؛
- (و) تقديم أصول المستندات والسجلات ذات الصلة، بما فيها السجلات الحكومية أو المصرفية أو المالية أو سجلات الشركات أو الأعمال، أو نسخ مصدقة عنها؛
- (ز) التعرف على العائدات الإجرامية أو الممتلكات أو الأدوات أو الأشياء الأخرى أو اقتناء أثرها لأغراض الحصول على أدلة؛
- (ح) تيسير مثول الأشخاص طواعية في الدولة الطرف الطالبة؛
- (ط) أي نوع آخر من المساعدة لا يتعارض مع القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب.

وفي حالة عدم وجود معاهدة للمساعدة القانونية المتبادلة نافذة بين دولة طرف تلتزم بالتعاون وبين الدولة الطرف التي يُطلب منها التعاون، فإنّ الفقرة ٧ من المادة ١٨ تقتضي بأن تطبق الدول الأطراف قواعد المساعدة القانونية المتبادلة المنصوص عليها في الفقرات ٩ إلى ٢٩ من المادة ١٨.

وأخيراً، تنص الفقرة ٨ من المادة ١٨ على أنه لا يجوز للدول الأطراف أن ترفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة وفقاً للمادة ١٨ بدعوى السرية المصرفية. ومن المهم أنّ هذه الفقرة غير مدرجة ضمن الفقرات التي لا تطبق إلا في حال عدم وجود معاهدة بشأن المساعدة القانونية المتبادلة. وبدلاً من ذلك، فالدول ملزمة بأن تضمن بالأ تندر، بموجب قوانينها أو معاهداتها المتعلقة بالمساعدة القانونية المتبادلة، بهذا السبب للرفض. ويُعدّ التعاون بين الدول على تبادل المعلومات المالية أمراً حاسماً من أجل الملاحقة القضائية الفعالة على الجرائم المالية ومصادرة عائدات الجريمة أو الترتيب للحجز عليها.

لذلك، يجب أن يكون بمقدور المحققين الماليين تحديد وتعقب الموجودات المالية لأعضاء الجماعات الإجرامية عبر الحسابات المصرفية ومن خلال أشكال أخرى من الموجودات الائتمانية.



### الأسئلة الرئيسية المتعلقة بالامتثال

- يُرجى إيراد قائمة بأسماء التشريعات التي تنص على تقديم المساعدة القانونية المتبادلة فيما يتعلق بالجرائم الجنائية وتحديد الأجزاء ذات الصلة (الفصل، المادة، القسم، وما إلى ذلك)، عند الاقتضاء.
- من ضمن ما يلي، ما هي الأسس القانونية لتقديم المساعدة القانونية المتبادلة:
  - (أ) معاهدة؛
  - (ب) اتفاق متعدد الأطراف؛
  - (ج) اتفاق ثنائي؛
  - (د) معاملة؛
  - (هـ) المعاملة بالمثل؛
  - (و) أسس أخرى (يُرجى التحديد)؟
- هل تتخذ الدولة اتفاقية الجريمة المنظمة أساساً قانونياً لتقديم المساعدة القانونية المتبادلة؟
- هل عينت الدولة سلطة مركزية تكون لها صلاحية تلقي وتنفيذ أو إحالة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة؟
- < إذا كان الجواب نعم، فهل أخطر الأمين العام بذلك وأيضاً باللغة (باللغات) المقبولة للدولة في هذا الصدد؟<sup>(٢٤)</sup>
- هل يجري المسؤولون المعنيون مشاورات غير رسمية مع النظراء الأجانب قبل تقديم طلبات المساعدة القانونية المتبادلة؟
- هل أُتخذت الخطوات اللازمة للتأكد من أن الدول الأخرى على علم بالشروط القانونية الوطنية المطبقة على تبادل المساعدة التقنية؟
- < إذا كان الجواب نعم، فهل تشمل تلك الخطوات وضع مبادئ توجيهية أو استمارات بسيطة أو نماذج أو قوائم مرجعية أو أدلة إجرائية بشأن الشروط التي يجب استيفائها للحصول على المساعدة؟
- أيُّ الأسباب التالية يمكن/يتعين بموجبها رفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة؟<sup>(٢٥)</sup>
  - (أ) المساس بالسيادة أو الأمن أو النظام العام أو المصالح الأساسية الأخرى؛
  - (ب) الطابع السياسي للجريمة؛
  - (ج) الطابع المالي للجريمة؛

<sup>(٢٤)</sup> يُرجى الرجوع إلى دليل السلطات الوطنية المختصة الصادر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (متاح على الإنترنت في الموقع التالي: [www.unodc.org/cld/index-sherloc-cna.aspx](http://www.unodc.org/cld/index-sherloc-cna.aspx)) من أجل البحث عن تلك السلطات الوطنية المركزية والمختصة التي أُبلغت بها الأمانة العامة للأمم المتحدة.

<sup>(٢٥)</sup> يُرجى ذكر "يمكن" أو "يجب" لكل سبب من هذه الأسباب.

- (د) الجريمة المتصلة بالقانون العسكري؛
- (هـ) التمييز (على أساس العرق أو الجنس أو الدين أو الانتماء العرقي، وما إلى ذلك)؛
- (و) العقوبات القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛
- (ز) عدم جواز المحاكمة على ذات الجرم مرتين (تعرض المتهم للمحاكمة مرتين)؛
- (ح) احتمال فرض عقوبة الإعدام؛
- (ط) عدم توافر ازدواجية التجريم؛
- (ي) انعدام المعاملة بالمثل؛
- (ك) عدم وجود ترتيب رسمي أو معاهدة رسمية لتقديم المساعدة المتبادلة؛
- (ل) التعارض مع القوانين المتعلقة بحماية البيانات؛
- (م) أسباب أخرى (يُرجى التحديد)؟

- هل ترفض الدولة تقديم المساعدة القانونية المتبادلة بدعوى السرية المصرفية؟
- هل تقدّم الدولة مساعدة قانونية متبادلة إلى الدول المقدّمة لطلب التسليم فيما يتعلق بالجرائم التي يجوز فيها تحميل هيئة اعتبارية المسؤولية الجنائية، بغض النظر عن كون المسؤولية الجنائية للهيئات الاعتبارية مبدأ قانونياً راسخاً في الدولة أم لا؟
- من أجل خدمة الأغراض المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ١٨ من اتفاقية الجريمة المنظمة، هل تُعدّ التدابير التالية ممكنة؟

(أ) الإرسال التلقائي للمعلومات؛

(ب) الإدلاء بالشهادات بواسطة الفيديو في الحالات التي يكون فيها سفر الشاهد مستحيلاً أو غير مستصوب.

- قبل رفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة، هل تجري الدولة بحسب مقتضى الحال مشاورات مع الدولة الطرف المقدّمة للطلب لكي تتيح لها الفرصة لتقديم معلومات وآراء عن المسألة؟
- هل يوجد نظام قائم لتتبع أو رصد الطلبات الصادرة والواردة؟

فيما يتعلق بالتدريب على تقديم المساعدة القانونية المتبادلة:

- هل تلقى المدّعون العامون والقضاة وغيرهم من المهنيين ذوي الصلة تدريباً بشأن تقديم المساعدة القانونية المتبادلة:

(أ) خلال العام الماضي؟

(ب) خلال العام الماضي إلى العاميين الماضيين؟

(ج) خلال العاميين الماضيين إلى خمسة أعوام مضت؟

(د) منذ أكثر من خمسة أعوام؟

- هل هناك مؤسسات متخصصة في التدريب تُوفّر تدريباً على تقديم المساعدة القانونية المتبادلة؟
- هل هناك تدريب متعدّد الوكالات على تقديم المساعدة القانونية المتبادلة؟
- إذا كان الجواب نعم، فهل يشمل هذا التدريب مختلف مجموعات الجهات صاحبة المصلحة ويتناول المسؤوليات القطاعية المختلفة؟
- هل الدولة جهة مستفيدة من الأنشطة التدريبية المقدّمة دولياً بشأن تقديم المساعدة القانونية المتبادلة؟

- ◀ إذا كان الجواب نعم، فهل هناك إجراءات فرز معمول بها لتحديد من يتلقى التدريب؟
  - هل الدولة جهة موفزة لفرص التدريب الدولية بشأن تقديم المساعدة القانونية المتبادلة؟
- فيما يتعلق بولاية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في مجال المساعدة التقنية المتعلقة بالمساعدة القانونية المتبادلة:
- هل هناك هيئة تنسق المساعدة التقنية في الدولة؟
  - هل توفر الدولة المساعدة التقنية بشأن المساعدة القانونية المتبادلة؟
  - ◀ إذا كان الجواب نعم، فيرجى بيان السبل المتبعة في ذلك وتحديد البلدان أو المناطق التي توفر لها الدولة هذه المساعدة.
  - هل تلقت الدولة مساعدة تقنية بشأن المساعدة القانونية المتبادلة؟
  - ◀ إذا كان الجواب نعم، فيرجى بيان السبل المتبعة في ذلك وتحديد البلدان أو المناطق التي تلقت منها هذه المساعدة.
  - هل تحتاج الدولة إلى مساعدة تقنية بشأن المساعدة القانونية المتبادلة؟
  - ◀ إذا كان الجواب نعم، فيرجى بيان أوجه هذا الاحتياج.



### مؤشرات الأداء الرئيسية

- في الأشهر الاثني عشر الماضية، كم عدد المرات التي استُخدمت فيها اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة أساساً قانونياً لما يلي؟
  - (أ) طلب المساعدة القانونية المتبادلة؛
  - (ب) تنفيذ المساعدة القانونية المتبادلة؛
- هل توجد حدود زمنية منصوص عليها للنظر في طلبات المساعدة القانونية المتبادلة؟
  - ◀ ما هي هذه الحدود الزمنية؟
- في الأشهر الاثني عشر الماضية، كم مرّة وفرت الدولة المساعدة القانونية المتبادلة لدولة طالبة فيما يتعلق بالجرائم التي تشملها الاتفاقية؟
- في الأشهر الاثني عشر الماضية، كم عدد المرات التي رفضت فيها الدولة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة فيما يتعلق بالجرائم التي تشملها الاتفاقية؟
- في الأشهر الاثني عشر الماضية، كم عدد المرات التي رفضت فيها الدولة المساعدة القانونية المتبادلة بحجة انتهاء ازدواجية التجريم؟
- في الأشهر الاثني عشر الماضية، كم مرّة منحت الدولة المساعدة القانونية المتبادلة مع انتهاء ازدواجية التجريم؟
- في الأشهر الاثني عشر الماضية، كم طلباً من طلبات المساعدة القانونية المتبادلة تجاهلته الدولة بسبب عدم اكتمال عملية تقديم الطلبات أو تقديمها بصورة خاطئة؟
- في الأشهر الاثني عشر الماضية، كم أمراً من أوامر المصادرة الأجنبية تم إنفاذه داخل الدولة؟
- في الأشهر الاثني عشر الماضية، كم أمراً من أوامر المصادرة الأجنبية المتلقاة لم يتم إنفاذه بعد داخل الدولة؟

- في الأشهر الاثني عشر الماضية، كم أمراً من أوامر المصادرة الصادرة عن الدولة تم إنفاذه في دولة طالبة؟
- في الأشهر الاثني عشر الماضية، كم أمراً من بين أوامر المصادرة التي أرسلت لم يتم إنفاذه بعد في الدول الطالبة؟
- في الأشهر الاثني عشر الماضية، كم عُقد من جلسات تداول بالفيديو ضمن القضايا التي لم يكن بالإمكان أو من المستصوب فيها مثول المعني شخصياً في إقليم الدولة الطرف الطالبة؟



### أسئلة إضافية

- ما هي العوامل التي أدت إلى نجاح طلبات المساعدة القانونية المتبادلة؟ يُرجى تقديم معلومات تفصيلية عن الممارسات الواعدة.
- ما هي المشاكل والتحديات التي ظهرت عند طلب و/أو تقديم المساعدة القانونية المتبادلة، وكيف حُلَّت؟

## الأداة ١٤

## الأداة ١٤

### أشكال التعاون الدولي الأخرى (المواد ١٧ و ١٩ و ٢١ و ٢٧)

#### مقدمة

تنص الاتفاقية على عدد من الآليات الإلزامية وغير الإلزامية الأخرى لتيسير التعاون الدولي. ويناقش هذا الفصل نقل الأشخاص المحكوم عليهم (المادة ١٧)، والتحقيقات المشتركة (المادة ١٩)، ونقل الإجراءات الجنائية (المادة ٢١) والتعاون في مجال إنفاذ القوانين (المادة ٢٧).

#### الأحكام الإلزامية

##### التحقيقات المشتركة (المادة ١٩)

بالرغم من أن المساعدة القانونية المتبادلة يمكن أن تسهم بقدر كبير في تيسير التحقيق والملاحقة القضائية للجريمة المنظمة عبر الوطنية، قد يكتسي التعاون الوثيق الذي يتخذ شكل تحقيقات يشترك فيها موظفون من دولتين أو أكثر، قدراً أكبر من الفعالية، لا سيما في القضايا المعقدة.

وبموجب المادة ١٩، يتعين على الدول الأطراف أن تنظر في إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن إنشاء هيئات تحقيق مشتركة، وأن تكفل في الوقت نفسه الاحترام الكامل لسيادة الدولة الطرف التي سيجري ذلك التحقيق داخل إقليمها.

## نقل الإجراءات الجنائية (المادة ٢١)

بموجب المادة ٢١، يتعين على الدول الأطراف أن تنظر في نقل الإجراءات الجنائية المتعلقة بملاحقة جرم مشمول باتفاقية الجريمة المنظمة وذلك في الحالات التي يكون فيها النقل في صالح إقامة العدل شكل سليم، ولا سيما في الحالات التي تتعلق بعدة دول.

## التعاون في مجال إنفاذ القوانين (المادة ٢٧)

تحدّد الفقرة ١ من المادة ٢٧ نطاق الالتزام بالتعاون. وهي تقتضي من الدول الأطراف أن تتعاون فيما بينها تعاوناً وثيقاً فيما يتعلق بالتعاون في مجال إنفاذ القانون (على مستوى أجهزة الشرطة)، بسبل شتى يرد شرحها في الفقرات (أ) إلى (و) من الفقرة ١ من المادة ٢٧.

والالتزام العام بالتعاون ليس مطلقاً؛ بل ينبغي أن يتم بطريقة تتسق مع النظم القانونية والإدارية الداخلية. ورهنأ بهذا التقييد العام، يتعين على الدول الأطراف تعزيز قنوات الاتصال فيما بين سلطاتها المعنية بإنفاذ القانون (المادة ٢٧، الفقرة ١ (أ))؛ والاضطلاع بأشكال معيّنة من التعاون من أجل الحصول على معلومات عن الأشخاص وحركة عائدات الجرائم والأدوات المستخدمة في ارتكابها (المادة ٢٧، الفقرة ١ (ب))؛ وأن تزود بعضها بعضاً بأصناف أو كميات المواد اللازمة لأغراض التحليل أو غيرها من أغراض التحقيق (المادة ٢٧، الفقرة ١ (ج))؛ وأن تشجع تبادل العاملين، بما في ذلك تعيين ضباط اتصال (المادة ٢٧، الفقرة ١ (د))؛ وتبادل المعلومات بشأن مجموعة متنوعة من الوسائل والأساليب التي تستخدمها الجماعات الإجرامية المنظمة (المادة ٢٧، الفقرة ١ (ه))؛ والقيام بأشكال التعاون الأخرى لأغراض تيسير الكشف المبكر عن الجرائم (المادة ٢٧، الفقرة ١ (و)).

## الأحكام غير الإلزامية

### نقل الأشخاص المحكوم عليهم (المادة ١٧)

بموجب المادة ١٧، يجوز للدول الأطراف أن تنظر في إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن نقل الأشخاص الذين يحكم عليهم بعقوبة الحبس أو بأشكال أخرى من الحرمان من الحرية، لارتكابهم جرائم مشمولة بهذه الاتفاقية، إلى إقليمها لكي يتسنى لأولئك الأشخاص إكمال مدة عقوبتهم هناك.



### الأسئلة الرئيسية المتعلقة بالامتثال

- يُرجى ذكر اسم السلطة التشريعية أو غيرها من السلطات التي تآذن أو تسمح بالتعاون في مجال إنفاذ القانون بموجب المادة ٢٧، وعند الاقتضاء، تحديد الأجزاء ذات الصلة (الفصل، المادة، القسم، وما إلى ذلك).
- يُرجى ذكر اسم (أو أسماء) السلطة التشريعية أو غيرها من السلطات التي تآذن أو تسمح بإجراء تحقيقات مشتركة بموجب المادة ١٩، وعند الاقتضاء، تحديد الأجزاء ذات الصلة (الفصل، المادة، القسم، وما إلى ذلك).

- يُرجى إيراد قائمة بأسماء التشريعات التي تسمح بنقل الأشخاص المحكوم عليهم بموجب المادة ١٧ وتحديد الأجزاء ذات الصلة (الفصل، المادة، القسم، وما إلى ذلك)، عند الاقتضاء.
- يُرجى إيراد قائمة بأسماء التشريعات التي تسمح بنقل الإجراءات الجنائية بموجب المادة ٢١ وتحديد الأجزاء ذات الصلة (الفصل، المادة، القسم، وما إلى ذلك)، عند الاقتضاء.

فيما يتعلق بالتحقيقات المشتركة والتعاون في مجال إنفاذ القانون:

- هل هناك سلطة تشريعية أو أيُّ سلطة أخرى تميز للدولة المشاركة في إجراء تحقيقات مشتركة مع دول أخرى في جرائم مشمولة باتفاقية الجريمة المنظمة؟
- هل هناك اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن إجراء التحقيقات المشتركة؟
- ما هو تعريف الدولة للتحقيقات المشتركة؟
- ما هي السمات الرئيسية للتحقيق المشترك على النحو الذي تأذن به الدولة؟
- هل تسمح التحقيقات المشتركة، على النحو الذي تجيزه الدولة، بتبادل الأدلة خارج نطاق طلب للمساعدة القانونية المتبادلة؟
- هل هناك قنوات اتصال قائمة بين السلطات والأجهزة والدوائر المختصة من أجل تيسير تبادل المعلومات بصورة مأمونة وسريعة عن كل جوانب الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية؟
- هل أنشئت قنوات اتصال وتنسيق مع السلطات والوكالات والدوائر المختصة في الدول الأخرى؟
- هل أوفدت الدولة عاملين وخبراء آخرين، بمن فيهم ضباط الاتصال، إلى دول أخرى؟
- هل هناك ضباط اتصال أجانب في مجال إنفاذ القانون متديبين للعمل داخل الدولة؟
- فيما يتعلق بالجرائم التي تشملها الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها، هل من الممكن أن تتعاون الدولة مع الدول الأخرى بشأن المسائل التالية؟
  - (أ) تحديد أماكن تواجد الأشخاص المشتبه في ضلوعهم في الجرائم المشمولة بالاتفاقية وأنشطتهم، أو أماكن الأشخاص الآخرين المعنيين؛
  - (ب) حركة عائدات الجرائم أو الممتلكات المتأتية من ارتكاب الجرائم المشمولة بالاتفاقية؛
  - (ج) حركة الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى المستخدمة أو المراد استخدامها في ارتكاب الجرائم المشمولة بالاتفاقية.
- هل تقوم الدولة بتبادل المعلومات مع الدول الأخرى عن الوسائل والأساليب التي تستخدمها الجماعات الإجرامية المنظمة، مثل أسلوب عملها والسبل التي تسلكها ووسائل إخفاء أنشطتها، ومن أجل الكشف المبكر عن الجرائم التي تشملها الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها؟
- هل الدولة طرف في أيِّ اتفاق دولي بشأن التعاون في مجال إنفاذ القانون وتبادل المعلومات؟

- هل تتوفر لدى السلطات الوطنية المختصة إمكانية الوصول إلى قواعد بيانات المنظمات الدولية المعنية بإنفاذ القانون؟
- ◀ إذا كان الجواب نعم، فهل تتيح هذه إمكانية الاتصال المباشر وفي الزمن الحقيقي عن طريق نظم اتصالات سلكية ولاسلكية مأمونة؟
- هل تستفيد السلطات الوطنية المختصة من مرافق الدول الأخرى، مثل مختبرات الطب الشرعي، والأدلة والخبرات التحليلية؟
- هل شاركت وكالات إنفاذ القانون في هيئات دولية للتحقيقات المشتركة؟
- إذا كانت كل هيئة من هيئات إنفاذ القانون تتحمل المسؤولية عن إدارة المعلومات والاستخبارات الخاصة بها، فهل هناك مجموعة من المعايير المشتركة لما يلي؟
  - (أ) جمع وتقييم وتحليل المعلومات؛
  - (ب) تسجيل المعلومات وتدوينها؛
  - (ج) المعايير الأمنية؛
  - (د) التقارير والإحاطات الإعلامية.

فيما يتعلق بنقل الإجراءات:<sup>(٣٦)</sup>

- هل نقل الإجراءات الجنائية إلى ولاية قضائية أجنبية ممكن ومسموح به بموجب التشريعات المحلية؟
- هل تتلقى الدولة طلبات لنقل الإجراءات الجنائية؟
  - ◀ كيف يجري تجهيز تلك الطلبات؟
- هل تقدم الدولة طلبات لنقل الإجراءات الجنائية؟
  - ◀ كيف يجري تجهيز تلك الطلبات؟

فيما يتعلق بنقل الأشخاص المحكوم عليهم:<sup>(٣٧)</sup>

- هل الدولة طرف في أي معاهدة (متعددة الأطراف أو ثنائية) تتيح نقل الأشخاص المحكوم عليهم إلى دولة أخرى أو منها؟
- هل نقل الأشخاص المحكوم عليهم إلى ولاية قضائية أجنبية ممكن ومسموح به بموجب التشريعات المحلية؟
- هل تنص التشريعات على أن:
  - (أ) يكون للدولة التي ينقل إليها الشخص سلطة إبقائه قيد الاحتجاز، وعليها التزام بذلك، ما لم تطلب أو تأذن بغير ذلك الدولة التي نقل منها الشخص؟
  - (ب) تفتد الدولة التي ينقل إليها الشخص، دون إبطاء، التزامها بإعادته إلى عهدة الدولة التي نقل منها وذلك وفق ما تم الاتفاق عليه مسبقاً، أو تم الاتفاق عليه بشكل آخر، بين السلطات المختصة في كلتا الدولتين؟

<sup>(٣٦)</sup> للاطلاع على مزيد من المعلومات، انظر الأحكام التشريعية النموذجية لمكافحة الجريمة المنظمة (فيينا، ٢٠١٢)، الصفحة ١٠٢.

<sup>(٣٧)</sup> للاطلاع على مزيد من المعلومات، انظر UNODC, *Handbook on the International Transfer of Sentenced Persons*, Criminal Justice Handbook Series (Vienna, 2012).

- (ج) لا يجوز للدولة التي ينقل إليها الشخص أن تطالب الدولة التي نقل منها هذا الشخص ببدء إجراءات تسليم من أجل إعادة ذلك الشخص؟
- (د) تحسب فترة وجود الشخص لدى الدولة المنقول إليها ضمن مدة العقوبة المفروضة عليه في الدولة الطرف المنقول منها؟

فيما يتعلق بالتدريب على أشكال التعاون الدولي الأخرى:

- هل تلقى موظفو إنفاذ القانون و/أو غيرهم من المهنيين ذوي الصلة تدريباً على أساليب التحقيقات المشتركة:

(أ) خلال العام الماضي؟

(ب) خلال العام الماضي إلى العام الماضي؟

(ج) خلال العامين الماضيين إلى خمسة أعوام مضت؟

(د) منذ أكثر من خمسة أعوام؟

- هل هناك مؤسسات متخصصة في التدريب توفر تدريباً على أساليب إجراء التحقيقات المشتركة؟

- هل تلقى موظفو إنفاذ القانون و/أو غيرهم من المهنيين المعنيين تدريباً على نقل الأشخاص المحكوم عليهم؟

- هل توجد أي مؤسسات تدريبية توفر التدريب على نقل الأشخاص المحكوم عليهم؟

- هل تلقى موظفو إنفاذ القانون و/أو غيرهم من المهنيين المعنيين تدريباً على نقل الإجراءات الجنائية؟

- هل هناك مؤسسات متخصصة في التدريب توفر تدريباً على نقل الإجراءات الجنائية؟

- هل هناك تدريب متعدد الوكالات على التعاون في مجال إنفاذ القانون؟

- < إذا كان الجواب نعم، فهل يشمل هذا التدريب مختلف مجموعات الجهات صاحبة المصلحة ويتناول المسؤوليات القطاعية المختلفة؟

- هل الدولة جهة مستفيدة من الأنشطة التدريبية المقدمه دولياً بشأن أشكال التعاون الدولي؟

- < إذا كان الجواب نعم، فهل هناك إجراءات فرز معمول بها لتحديد من يتلقى التدريب؟

- هل الدولة جهة موفرة لفرص التدريب الدولية على أشكال التعاون الدولي؟

- هل تقدم أي من المنظمات غير الحكومية أو الجهات الأكاديمية تدريباً في المسائل المتعلقة بالتحقيقات المشتركة؟

فيما يتعلق بولاية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في مجال المساعدة التقنية المتعلقة بتعزيز أشكال التعاون الدولي الأخرى:

- هل هناك هيئة تنسق المساعدة التقنية في الدولة؟

- هل توفر الدولة المساعدة التقنية بأن أشكال التعاون الدولي الأخرى؟

◀ إذا كان الجواب نعم، فيرجى بيان السبل المتبعة في ذلك وتحديد البلدان أو المناطق التي توفر لها الدولة هذه المساعدة.

• هل تلقت الدولة مساعدة تقنية بشأن أشكال التعاون الدولي الأخرى؟

◀ إذا كان الجواب نعم، فيرجى بيان السبل المتبعة في ذلك وتحديد البلدان أو المناطق التي تلقت منها هذه المساعدة.

• هل تحتاج الدولة إلى مساعدة تقنية بشأن أشكال التعاون الدولي الأخرى؟

◀ إذا كان الجواب نعم، فيرجى بيان أوجه هذا الاحتياج.



### الأسئلة الثانوية المتعلقة بالامتثال

• إذا كانت التشريعات أو الاتفاقات أو السياسات المتعلقة بالتعاون الدولي في مجال إنفاذ القانون غير كافية، فما نوع التشريعات أو الاتفاقات أو السياسات اللازمة لتيسير التعاون الدولي في مجال إنفاذ القانون؟

• إذا لم تكن هناك اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف، فهل الدولة قادرة على القيام بتحقيقات مشتركة وفق مبدأ الاتفاق على كل حالة بعينها؟



### مؤشرات الأداء الرئيسية

• ما هو عدد الدول التي تقيم معها الدولة تعاوناً دولياً في مجال إنفاذ القانون من خلال اتفاقات رسمية؟

• ما هو عدد الدول التي تقيم معها الدولة تعاوناً دولياً غير رسمي في مجال إنفاذ القانون؟

• في الأشهر الاثني عشر الماضية، ما هو عدد التحقيقات المشتركة التي شاركت فيها الدولة؟

• في الأشهر الاثني عشر الماضية، ما هو عدد القضايا التي حُلَّت في الدولة بفضل الجهود المبذولة في التحقيقات المشتركة؟



### أسئلة إضافية

• ما هي العوامل التي أدت إلى نجاح التعاون الدولي في مجال إنفاذ القانون، بما في ذلك التحقيقات المشتركة؟ يُرجى تقديم معلومات تفصيلية عن الممارسات الواعدة.

• ما هي المشاكل أو التحديات التي ظهرت أثناء التعاون الدولي في مجال إنفاذ القانون، بما في ذلك التحقيقات المشتركة، وكيف حُلَّت؟



رابعاً-

الوقاية والتنسيق  
على الصعيد الوطني

## مقدمة

يكتسي تحديد جرائم جنائية معيّنة والتركيز على الفعالية في إنفاذ القوانين والملاحقة والمقاضاة أهمية حيوية في مكافحة الجريمة المنظمة. بيد أن من الأساسي أيضاً أن تُستكمل تدابير العدالة الجنائية بقدر مماثل من التركيز القوي على منع وقوع الجريمة المنظمة عبر الوطنية في المقام الأول. ويقع هدف منع حدوث هذه الجريمة في صميم اتفاقية الجريمة المنظمة. وعلى نحو ما نصت عليه المادة ١، يتمثل الغرض من الاتفاقية في تعزيز التعاون على منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها بمزيد من الفعالية. ويجب على الدول أن تسعى إلى أن تدرج عنصراً استباقياً أساسياً لمنع الجريمة في تشريعاتها وسياساتها وبرامجها المتعلقة بالاتفاقية.

ويحدّد الفصل التالي متطلبات الاتفاقية فيما يتعلق بالمنع (المادة ٣١) وجمع وتبادل وتحليل المعلومات (المادة ٢٨). وعلى الرغم من أن أهمية التعاون الوطني من أجل مكافحة الجريمة المنظمة لم ترد صراحة في الاتفاقية، فإنها مبيّنة أيضاً في هذا الفصل.

## الأداة ١٥

### المنع (المادة ٣١)

## الأداة ١٥

## مقدمة

"الوقاية هي أول حتمية للعدالة"<sup>(٢٨)</sup> ويتمثل غرض المادة ٣١ في منع حدوث الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الذي هو في صميم اتفاقية الجريمة المنظمة. وتحقيقاً لهذه الغاية، يجب على الدول أن تسعى إلى إدراج عنصر استباقي لمنع الجريمة في ما تنتهجه من سياسات وأطر أخرى.

ويمكن أن يحمل مفهوم منع الجريمة أوجهاً مختلفة. فوفق المبادئ التوجيهية لمنع الجريمة، يتضمن تعبير "منع الجريمة" استراتيجيات وتدابير تسعى إلى التقليل من حدوث الجرائم والحد من آثارها المحتملة الضارة التي قد تلحق بالأفراد والمجتمع، بما في ذلك الخوف من الجريمة، وذلك بالتدخل للتأثير في أسبابها المتعددة<sup>(٢٩)</sup>. وفي المبادئ التوجيهية، تم التشديد على أهمية المبادئ السبعة التالية التي تعتبر أساسية لضمان فعالية منع الجريمة:

(أ) القيادة الحكومية: ينبغي أن تؤدي الحكومة على جميع المستويات دوراً قيادياً في وضع استراتيجيات فعالة وذات طابع إنساني لمنع الجريمة، وفي إنشاء أطر مؤسسية وتمهدها من أجل تنفيذ تلك الاستراتيجيات واستعراضها؛

(ب) التنمية الاجتماعية والاقتصادية والإدماج: ينبغي إدراج اعتبارات منع الجريمة في جميع السياسات والبرامج الاجتماعية والاقتصادية ذات الصلة. بما في ذلك السياسات والبرامج التي تعنى بالعمالة والتعليم والصحة والإسكان والتخطيط الحضري والفقير والتمهيش الاجتماعي والإقصاء؛

<sup>(٢٨)</sup> تقرير الأمين العام عن سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع (S/2004/616)، الفقرة ٤.

<sup>(٢٩)</sup> مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢/٢٠٠٢، الفقرة ٣.

- (ج) التعاون والشراكات: ينبغي أن يكون التعاون والشراكات جزءاً أساسياً من الفعالية في منع الجريمة، نظراً إلى الطابع الواسع النطاق لأسباب الجريمة والمهارات والمسؤوليات المطلوبة من أجل التصدي لهذه الأسباب؛
- (د) الاستدامة والمساءلة: يتطلب منع الجريمة موارد وافية، بما في ذلك التمويل اللازم للهيكل والأنشطة، لكي يتسنى استمراره؛
- (هـ) قاعدة المعارف: ينبغي لاستراتيجيات منع الجريمة وسياساتها وبرامجها وإجراءاتها أن تستند إلى أساس عريض متعدد التخصصات من المعرفة بمشاكل الجريمة وأسبابها المتعددة وبالممارسات الواعدة وبتلك التي أثبتت جدواها؛
- (و) حقوق الإنسان وسيادة القانون وثقافة احترام القانون: لا بدّ في جميع جوانب منع الجريمة من احترام سيادة القانون وحقوق الإنسان المسلّم بها في الصكوك الدولية التي تُعدّ الدول الأعضاء أطرافاً فيها؛
- (ز) الترابط: ينبغي لإجراءات التشخيص والاستراتيجيات الوطنية لمنع الجريمة أن تراعي، حسب الاقتضاء، الصلات القائمة بين المشاكل الإجرامية المحلية والجريمة المنظمة الدولية.

### الأحكام الإلزامية

تقضي الفقرة ١ من المادة ٣١ بأن تسعى الدول الأطراف إلى تطوير مشاريعها الوطنية وإرساء وتعزيز أفضل الممارسات الرامية إلى منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

وبموجب الفقرة ٢ من المادة ٣١، يتعين على الدول الأطراف أن تسعى، وفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، إلى تقليل الفرص التي تتاح حالياً أو مستقبلاً للجماعات الإجرامية المنظمة لكي تشارك في الأسواق المشروعة وتستخدم عائدات الجرائم، وذلك باتخاذ التدابير التي تركز على ما يلي:

- (أ) تدعيم التعاون بين أجهزة إنفاذ القوانين أو المدعين العامين من جهة وبين الهيئات الخاصة المعنية، بما فيها قطاع الصناعة، من جهة أخرى؛
- (ب) العمل على وضع معايير وإجراءات بقصد صون سلامة الهيئات العامة والهيئات الخاصة المعنية، وكذلك لوضع مدونات لقواعد السلوك للمهن ذات الصلة، وخصوصاً المحامين وكُتّاب العدل وخبراء الضرائب الاستشاريين والمحاسبين؛
- (ج) منع إساءة استغلال الجماعات الإجرامية المنظمة للمناقصات التي تجريها الهيئات العامة وكذلك للإعانات والرخص التي تمنحها الهيئات العامة للنشاط التجاري؛
- (د) منع إساءة استغلال الهيئات الاعتبارية من جانب الجماعات الإجرامية المنظمة؛ وذلك بتدابير من قبيل:

١٠ إنشاء سجلات عامة عن الهيئات الاعتبارية والأشخاص الطبيعيين المشاركين في إنشاء الهيئات الاعتبارية وإدارتها وتمويلها؛

٢٠ استحداث إمكانية القيام، بواسطة أمر صادر عن محكمة أو أي وسيلة أخرى مناسبة، بإسقاط أهلية الأشخاص المدانين بجرائم مشمولة باتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة للعمل كمديرين للهيئات الاعتبارية المنشأة ضمن نطاق ولايتها القضائية وذلك لفترة زمنية معقولة؛

٣٠ إنشاء سجلات وطنية عن الأشخاص الذين أسقطت أهليتهم للعمل كمديرين للهيئات الاعتبارية؛

٣١ تبادل المعلومات الواردة في السجلات المشار إليها في الفقرتين الفرعيتين ١ و٢ مع الهيئات المختصة في الدول الأطراف الأخرى.

وتتضي الفقرة ٣ من المادة ٣١ بأن تسعى الدول الأطراف إلى تعزيز إعادة إدماج الأشخاص المدانين بأفعال إجرامية مشمولة باتفاقية الجريمة المنظمة في المجتمع.

تتضي الفقرة ٤ من المادة ٣١ بأن تسعى الدول الأطراف إلى إجراء تقييم دوري للصوص القانونيين والممارسات الإدارية القائمة ذات الصلة بغية استبانة مدى قابليتها لإساءة الاستغلال من جانب الجماعات الإجرامية المنظمة.

تتضي الفقرة ٥ من المادة ٣١ بأن تسعى الدول الأطراف إلى زيادة وعي الجماهير بوجود الجريمة المنظمة عبر الوطنية وأسبابها وجسامتها والخطر الذي تشكله.

تتضي الفقرة ٦ من المادة ٣١ بأن تبذل كل الدول الأطراف الأمين العام بتفاصيل الاتصال بالسلطات الوطنية التي يمكن أن تساعد الدول الأطراف الأخرى على وضع تدابير لمنع الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

تتضي الفقرة ٧ من المادة ٣١ بأن تتعاون الدول الأطراف، حسب الاقتضاء، فيما بينها ومع المنظمات الدولية والإقليمية المعنية، على تعزيز وتطوير تدابير المنع المبينة أعلاه.



### الأسئلة الرئيسية المتعلقة بالامتثال

فيما يتعلق بالاستراتيجيات أو السياسات أو البرامج:

- يُرجى إيراد قائمة بأسماء التشريعات أو الخطط أو الاستراتيجيات أو البرامج التي تنفذ تدابير لمنع الجريمة المنظمة عبر الوطنية وتحديد الأجزاء ذات الصلة (الفصل، المادة، القسم، وما إلى ذلك)، عند الاقتضاء.
- هل تنص التشريعات و/أو الخطط أو الاستراتيجيات أو البرامج الوطنية لمنع الجريمة لأي من المجالات التالية؟

(أ) منع الجماعات الإجرامية المنظمة من الوصول إلى الأسواق المشروعة (بوسائل منها تعزيز التعاون بين هيئات إنفاذ القانون وكيانات القطاع الخاص)؛

(ب) تعزيز المعايير المهنية من أجل كفاءة نزاهة الكيانات العامة أو الخاصة؛

(ج) كفاءة الأستغل الجماعات الإجرامية العمليات الإدارية الجنائية؛

(د) منع إساءة استخدام الهيئات الاعتبارية؛

(هـ) إعادة إدماج الجناة.

- هل تحدّد الخطط أو الاستراتيجيات أو البرامج الوطنية مشاكل الجريمة ( اتجاهات الجريمة وأسبابها وأنواعها ومواقعها وأثارها) والتدخلات الممكنة؟
- هل ترتبط الخطط أو الاستراتيجيات أو البرامج الوطنية بالسياسات والاستراتيجيات القطاعية؟
- من بين النهج التالية، ما هي نهج منع الجريمة التي تشملها الاستراتيجية؟
  - (أ) نهج التنمية الاجتماعية؛
  - (ب) النهج الأهلية؛
  - (ج) النهج الموقعية؛
  - (د) نهج إعادة الإدماج الاجتماعي للمجرمين.
- هل تستند الاستراتيجية إلى تحليل لمشاكل الجريمة من حيث إمكانية تعرض فئات سكانية محدّدة للجريمة وللإيذاء؟
- هل هناك هيئة أو إدارة مركزية مكلفة بتنفيذ خطط وطنية لمنع الجريمة أو بتنسيق عمل مختلف المستويات أو القطاعات الحكومية؟
- ما هي الجهات الرئيسية صاحبة المصلحة والمعنية بمنع الجريمة؟

فيما يتعلق بمنع الجماعات الإجرامية المنظمة من الوصول إلى الأسواق المشروعة:

- هل يشارك القطاع الخاص في خطط منع الجريمة أو استراتيجياتها أو برامجها؟
- ما هو دور الشرطة في المنع، مثلاً:
  - (أ) هل تطبق الخفارة المجتمعية والخفارة الموجهة نحو حل المشاكل؟
  - (ب) هل يتبع المحققون بروتوكولات تتيح التعاون وتيسّر تبادل المعلومات مع وكالات العدالة الجنائية الأخرى ( كدائرة السجون والجمارك ووحدات الاستخبارات المالية ووكالات الهجرة)؟
- هل توجد بروتوكولات سارية تتيح التعاون مع المؤسسات العامة الأخرى مثل المستشفيات المحلية والمكاتب البلدية والسلطات الضريبية؟
- هل المنظمات في القطاع العام مطالبة بمساعدة وتيسير تحقيقات الشرطة؟
- هل توجد مدونة لقواعد السلوك من أجل أداء أنشطة الشرطة، ولا سيما فيما يتعلق بأيّ من العناصر التالية؟
  - (أ) الحصول على المعلومات واستخدامها ونشرها؛
  - (ب) اعتراض البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية؛
  - (ج) استخدام التقنيات التدخلية والمراقبة التقنية؛
  - (د) استخدام معدات الشرطة وممتلكاتها؛
  - (هـ) معاملة السجناء واحتجازهم؛
  - (و) استجواب المشتبه فيهم.

فيما يتعلق بإعادة الإدماج الاجتماعي للمجرمين:

- هل يتناول القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية الإدماج الاجتماعي؟

- ما هو الإطار القانوني والتنظيمي الذي يحكم ما يلي؟:
  - (أ) الخروج من دائرة الملاحقة القضائية؛
  - (ب) الجزاءات البديلة؛
  - (ج) نظام مراقبة السلوك؛
  - (د) إفراج تحت المراقبة؛
  - (هـ) الإفراج المشروط.
- هل تطبق برامج لإعادة التأهيل الاجتماعي في السجون وللجنة بعد الإفراج عنهم؟
 

فيما يتعلق بزيادة الوعي العام باتفاقية الجريمة المنظمة:

  - هل توجد آليات سارية لإشراك وسائل الإعلام في استراتيجيات وبرامج منع الجريمة؟
 

◀ إذا كان الجواب نعم، فهل هناك حملات بعينها؟
  - فيما يتعلق بالتدريب على منع الجريمة المنظمة:
    - هل تلقى موظفو إنفاذ القانون و/أو غيرهم من المهنيين ذوي الصلة تدريباً على منع الجريمة:
      - (أ) خلال العام الماضي؟
      - (ب) خلال العام الماضي إلى العاميين؟
      - (ج) خلال العاميين إلى خمسة أعوام مضت؟
      - (د) منذ أكثر من خمسة أعوام؟
    - هل هناك مؤسسات متخصصة في التدريب توفر تدريباً على منع الجريمة؟
    - هل هناك تدريب متعدد الوكالات على منع الجريمة المنظمة؟
 

◀ إذا كان الجواب نعم، فهل يشمل هذا التدريب مختلف مجموعات الجهات صاحبة المصلحة ويتناول المسؤوليات القطاعية المختلفة؟
    - هل الدولة جهة مستفيدة من الأنشطة التدريبية المقدمة دولياً بشأن منع الجريمة المنظمة؟
 

◀ إذا كان الجواب نعم، فهل هناك إجراءات فرز معمول بها لتحديد من يتلقى التدريب؟
    - هل الدولة جهة موفرة لفرص التدريب الدولية على منع الجريمة المنظمة؟
    - هل تقدم أي منظمة من منظمات المجتمع المدني أو المؤسسات الأكاديمية التدريب في المسائل المتعلقة بمنع الجريمة المنظمة عبر الوطنية؟
- فيما يتعلق بولاية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في مجال المساعدة التقنية المتعلقة بمنع الجريمة المنظمة:
  - هل هناك هيئة تنسق المساعدة التقنية في الدولة؟
  - هل توفر الدولة المساعدة التقنية في مجال منع الجريمة المنظمة؟
 

◀ إذا كان الجواب نعم، فيرجى بيان السبل المتبعة في ذلك وتحديد البلدان أو المناطق التي توفر لها الدولة هذه المساعدة.

- هل تلقت الدولة مساعدة تقنية في مجال منع الجريمة المنظمة؟  
◀ إذا كان الجواب نعم، فيرجى بيان السبل المتبعة في ذلك وتحديد البلدان أو المناطق التي تلقت منها هذه المساعدة.
- هل تحتاج الدولة إلى مساعدة تقنية في مجال منع الجريمة المنظمة؟  
◀ إذا كان الجواب نعم، فيرجى بيان أوجه هذا الاحتياج.



### الأسئلة الرئيسية المتعلقة بالامتثال

- هل الإطار القانوني والتنظيمي المتعلق بمنع الجريمة المنظمة ينظم ما يلي:
  - (أ) الخروج عن دائرة الملاحقة القضائية؛
  - (ب) الجزاءات البديلة؛
  - (ج) نظام مراقبة السلوك؛
  - (د) الإفراج تحت المراقبة أو الإفراج المشروط.
- هل تقوم الدولة بمراجعة التشريعات بغية تقييم مدى قابلية إساءة استغلالها من جانب الجماعات الإجرامية المنظمة العابرة للحدود الوطنية؟
- هل تقوم الدولة بمراجعة الممارسات الإدارية بغية تقييم مدى قابلية إساءة استغلالها من جانب الجماعات الإجرامية المنظمة العابرة للحدود الوطنية؟
- هل تنص التشريعات و/أو الخطط أو الاستراتيجيات أو البرامج الوطنية لمنع الجريمة على مشاركة المجتمع المدني؟
- هل توجد استراتيجية طويلة الأمد تنص على توفير مخصصات مالية للقيام بالرصد والتقييم المنتظمين لسياسات وبرامج منع الجريمة؟
- إذا لم تكن هناك استراتيجية وطنية لمنع الجريمة المنظمة، كيف يتم تعريف منع الجريمة المنظمة على الصعيد الوطني؟
- هل توجد برامج للإدماج وللمعاودة الانخراط في المجتمع بالنسبة للسجناء المفرج عنهم الذين أدينوا بجرائم مشمولة باتفاقية الجريمة المنظمة؟



### مؤشرات الأداء الرئيسية

- إذا كانت هناك برنامج لمنع الجريمة المنظمة، فكم كان عدد جرائم فئة الجريمة المنظمة التي أبلغت الشرطة بها في الأشهر الاثني عشر الماضية؟
- في الأشهر الاثني عشر الماضية، كم كان عدد حوادث الإيذاء التي أفاد بها المجيبون على الاستقصاء المتعلق بالإيذاء؟

- في الأشهر الاثني عشر الماضية، واستناداً إلى مؤشرات الجريمة في الشوارع، كم كانت النسبة المئوية لتغير مستوى السلامة والأمن في شوارع العاصمة؟<sup>(٤٠)</sup>
- في الأشهر الاثني عشر الماضية، واستناداً إلى مؤشرات الجريمة الداخلية، كم كانت النسبة المئوية للتغير في الأمن المنزلي في العاصمة؟ مع الإشارة، على وجه الخصوص، إلى النسبة المئوية للتغير في عدد حوادث السطو على المنازل؟
- في الأشهر الاثني عشر الماضية، واستناداً إلى مؤشرات الجريمة العامة، كم كانت النسبة المئوية لتغير مستوى الأمن العام في شوارع العاصمة؟ مع الإشارة بصفة خاصة إلى ما يلي:
  - (أ) ما هي النسبة المئوية للتغير في معدلات الجريمة التي تقع في أماكن العمل؟
  - (ب) ما هي النسبة المئوية للتغير في معدلات الجريمة التي تقع في المراكز الحضرية؟
  - (ج) ما هي النسبة المئوية للتغير في معدلات الجريمة التي تقع في الحدائق؟
  - (د) ما هي النسبة المئوية للتغير في معدلات الجريمة التي تقع في أحياء الملاهي الليلية؟
- في الأشهر الاثني عشر الماضية، كم كانت نسبة الجناة العائدين داخل منظومة السجون؟
- في الأشهر الاثني عشر الماضية، كم كانت النسبة المئوية للسجناء المفرج عنهم ضمن إطار الإفراج المؤقت والمبكر؟
- في الأشهر الاثني عشر الماضية، كم كان عدد الخطط والاستراتيجيات أو المبادئ التوجيهية بشأن تدابير منع الجريمة التي كانت نافذة؟
- في الأشهر الاثني عشر الماضية، هل كانت هناك زيادة أو نقصان في الموارد التي خصصتها الدولة لإجراء أبحاث في الأسباب الجذرية للجرائم المشمولة باتفاقية الجريمة المنظمة، يتم الاسترشاد بها في السياسات والبرامج؟



### أسئلة إضافية

- هل المشاكل المتصلة بالجريمة عبر الوطنية تؤثر في ظروف الجريمة المحلية (مثل الاتجار بالأشخاص أو الأسلحة النارية أو المخدرات أو تهريب المهاجرين)؟
- أين تكمن مشاكل الجريمة المحلية الرئيسية؟
  - (أ) في المراكز الحضرية؛
  - (ب) في الضواحي؛
  - (ج) في المناطق المنخفضة الدخل؛
  - (د) في مناطق أخرى؟ (يُرجى التحديد)
- هل هناك قلق إزاء الجريمة المنظمة الداخلية (مثلاً انتقالها من المناطق الريفية إلى المناطق الحضرية)؟

<sup>(٤٠)</sup> يمكن استقاء هذه المعلومات من إحصاءات الشرطة أو من الدراسات الاستقصائية المتعلقة بالإيداء.

- هل توجد مناطق تسيطر عليها إلى حد كبير العصابات أو جماعات الجريمة المنظمة أو الجماعات شبه العسكرية؟
- هل هناك قلق إزاء العنف المؤسسي (على سبيل المثال من جانب الشرطة، أو في السجون أو في المدارس أو في مؤسسات الرعاية الداخلية)؟
- هل هناك استثمارات ضخمة في نظم وتكنولوجيا الأمن الخاص ضمن بعض الفئات (على سبيل المثال: الدوائر التلفزيونية المغلقة أو الحراس أو التجمعات السكنية المسورة في الضواحي والمناطق السكنية لميسوري الحال أو في الأحياء التجارية وسط المدن وبالمناطق التجارية)؟
- هل يوجد عنف سياسي أو عنف متصل بالنزاعات والاضطرابات المدنية؟
- إلى أي مدى تكتسي النظم الأمنية الحالية "طابعاً غير رسمي" (جماعات الأمن الأهلية واللجان الأمنية وما إلى ذلك)، وهل هذا من دواعي القلق؟
- هل تبعث جرائم الفضاء الإلكتروني (بما في ذلك الاحتيال عبر الإنترنت أو سرقة الهوية) على القلق؟
- هل هناك ثقة واطمئنان لدى عامة الجمهور إزاء الشرطة ونظام العدالة، وإزاء الحكومة والمسؤولين المنتخبين؟
- إلى أي مدى تمثل الجريمة المنظمة شاغلاً رئيسياً مقارنة بالجرائم التقليدية؟

## الأداة ١٦

### جمع وتبادل وتحليل المعلومات عن طبيعة الجريمة المنظمة (المادة ٢٨)

#### مقدمة

جمع المعلومات وتبادلها أمران أساسيان لوضع سياسات سليمة تستند إلى الأدلة في منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومواجهتها. ويُعدُّ توفر المعلومات الموحدة عن الاتجاهات المستجدة في الجريمة المنظمة أمراً لا غنى عنه في تحديد الأهداف، وتخصيص الموارد، وتقييم النتائج.

والمادة ٢٨ من اتفاقية الجريمة المنظمة تشجع الدول الأطراف على جمع البيانات ودراسة الخصائص والاتجاهات في مجال الجريمة المنظمة. وهي تشجّع أيضاً على التعاون بين الوكالات الحكومية، والأوساط الأكاديمية، والمنظمات الدولية والإقليمية في جمع المعلومات والبيانات المتعلقة بالجريمة المنظمة وتبادلها وتحليلها.

#### الأحكام الإلزامية

يتعين على الدول الأطراف، بموجب المادة ٢٨، أن تنظر فيما يلي:

- (أ) تحليل الاتجاهات السائدة في الجريمة المنظمة داخل إقليمها، بالتشاور مع الأوساط العلمية والأكاديمية (الفقرة ١ من المادة ٢٨)؛

- (ب) تطوير الخبرة التحليلية المتعلقة بالأنشطة الإجرامية المنظمة وتبادل تلك الخبرة فيما بينها ومن خلال المنظمات الدولية والإقليمية (الفقرة ٢ من المادة ٢٨)؛
- (ج) رصد سياساتها وتدبيرها في مجال مكافحة الجريمة المنظمة، وإجراء تقييمات لفعالية تلك التدابير ونجاعتها (الفقرة ٣ من المادة ٢٨).



### الأسئلة الرئيسية المتعلقة بالامتحان

- يُرجى بيان المبادرات التي قامت بها الدولة مؤخراً بهدف تنفيذ المادة ٢٨ من اتفاقية الجريمة المنظمة.
- هل أجرت الدولة تقييماً للجريمة المنظمة عبر الوطنية وأثرها على أمن الدولة؟
- هل أجرت الدولة تقييماً وطنياً لجماعات الجريمة المنظمة ومدى نشاطها الإجرامي؟
- هل وضعت الدولة أيّ استراتيجيات و/أو سياسة على ضوء تقييمات الجريمة المنظمة؟
- هل عينت الدولة جهات اتصال وطنية أو وكالات تنسيق معنية برصد النشاط الإجرامي المنظم؟

فيما يتعلق بالأبحاث التي تتناول طبيعة الجريمة المنظمة:

- هل هناك سياسة وطنية في مجال أبحاث الجريمة المنظمة، بما في ذلك ولاية صادرة بهذا الشأن؟
- هل توجد آلية لتنسيق أبحاث الجريمة المنظمة؟
- < من يقوم بإجراء هذه الأبحاث؟
- < هل يشارك الأكاديميون ومنظمات المجتمع المدني في هذه الأبحاث؟
- هل توجد قاعدة للبيانات تديرها الدولة بشأن الجريمة المنظمة؟
- هل توجد آلية لنشر وإصدار وتعميم البيانات وسائر المعلومات عن الجريمة المنظمة؟
- هل توجد اعتمادات في الميزانية لتمويل الأبحاث المتعلقة بالجريمة المنظمة، بما في ذلك تقديم منح إلى الأكاديميين والباحثين المستقلين؟

فيما يتعلق بوضع السياسات والتنسيق بشأن الجريمة المنظمة:

- هل هناك استراتيجية وطنية في مجال مكافحة الجريمة المنظمة؟
- < إذا كان الجواب نعم، فمن المسؤول عن تنسيق ورصد عملية تنفيذها وتقييمها؟
- هل يشترك المجتمع المدني والأوساط الأكاديمية في تنسيق ورصد عملية تنفيذ وتقييم الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الجريمة المنظمة؟

◀ هل تُستخدم نتائج الأبحاث بانتظام في تحديث أو إرشاد السياسات والبرامج؟

فيما يتعلق بالتدريب على جمع المعلومات عن طبيعة الجريمة المنظمة وتبادل هذه المعلومات وتحليلها:

- هل تلقى المهنيون المعنيون تدريباً على جمع المعلومات المتعلقة بطبيعة الجريمة المنظمة وتبادل هذه المعلومات وتحليلها:

(أ) خلال العام الماضي؟

(ب) خلال العام الماضي إلى العاميين الماضيين؟

(ج) خلال العاميين الماضيين إلى خمسة أعوام مضت؟

(د) منذ أكثر من خمسة أعوام؟

- هل هناك مؤسسات متخصصة في التدريب توفر تدريباً على جمع المعلومات عن طبيعة الجريمة المنظمة وتبادل هذه المعلومات وتحليلها؟

- هل هناك تدريب متعدد الوكالات على جمع البيانات وتبادل وتحليل المعلومات المتعلقة بطبيعة الجريمة المنظمة؟

◀ إذا كان الجواب نعم، فهل يشمل هذا التدريب مختلف مجموعات الجهات صاحبة المصلحة ويتناول المسؤوليات القطاعية المختلفة؟

- هل الدولة جهة مستفيدة من الأنشطة التدريبية المقدمة دولياً في مجال جمع البيانات وتبادل وتحليل المعلومات المتعلقة بطبيعة الجريمة المنظمة؟

◀ إذا كان الجواب نعم، فهل هناك إجراءات فرز معمول بها لتحديد من يتلقى التدريب؟

- هل الدولة جهة موفرة لفرص التدريب الدولية على جمع البيانات وتبادل وتحليل المعلومات عن طبيعة الجريمة المنظمة؟

- هل توفر أي منظمة من منظمات المجتمع المدني و/أو الأوساط الأكاديمية التدريب في المسائل ذات الصلة بجمع المعلومات المتعلقة بطبيعة الجريمة المنظمة وتبادل هذه المعلومات وتحليلها؟

فيما يتعلق بولاية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في مجال المساعدة التقنية المتعلقة بجمع المعلومات عن طبيعة الجريمة المنظمة وتبادل تلك المعلومات وتحليلها:

- هل هناك هيئة تُنسّق المساعدة التقنية في الدولة؟

- هل توفر الدولة المساعدة التقنية فيما يتعلق بجمع المعلومات عن طبيعة الجريمة المنظمة وتبادل تلك المعلومات وتحليلها؟

◀ إذا كان الجواب نعم، فيرجى بيان السبل المتبعة في ذلك وتحديد البلدان أو المناطق التي توفر لها الدولة هذه المساعدة.

- هل تلقت الدولة مساعدة تقنية في مجال جمع المعلومات عن طبيعة الجريمة المنظمة وتبادل تلك المعلومات وتحليلها؟

◀ إذا كان الجواب نعم، فيرجى بيان السبل المتبعة في ذلك وتحديد البلدان أو المناطق التي تلقت منها هذه المساعدة.

- هل تحتاج الدولة إلى مساعدة تقنية في مجال جمع المعلومات عن طبيعة الجريمة المنظمة وتبادل تلك المعلومات وتحليلها؟

◀ إذا كان الجواب نعم، فيرجى بيان أوجه هذا الاحتياج.



### مؤشرات الأداء الرئيسية

- في الأشهر الاثني عشر الماضية، كم كان عدد المنتجات البحثية المتعلقة بالجريمة المنظمة التي أعدت بمشاركة مؤسسات الدولة؟
- في الأشهر الاثني عشر الماضية، كم كان عدد السياسات أو المذكرات التي وضعتها الدولة استناداً إلى بحوث الجريمة المنظمة؟
- في الأشهر الاثني عشر الماضية، كم كان عدد الأشخاص الذين تلقوا تدريباً على إجراء بحوث الجريمة المنظمة؟
- في الأشهر الاثني عشر الماضية، هل أنفقت الدولة أو خصصت أموالاً لبحوث الجريمة المنظمة؟
- في الأشهر الستة والثلاثين الماضية، كم كان عدد بروتوكولات تبادل المعلومات التي وضعتها الدولة؟



### أسئلة إضافية

- ما هي المشاكل أو التحديات التي صودفت أثناء إعداد المعلومات عن طبيعة الجريمة المنظمة، وكيف تم التغلب عليها؟

# UNODC



مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

Vienna International Centre, P.O. Box 500, 1400 Vienna, Austria  
Tel.: (+43-1) 26060-0, Fax: (+43-1) 26060-5866, [www.unodc.org](http://www.unodc.org)